جامعة دمشق
كلية الحقوق

تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة

الفت محمد فريد بلليش

إشراف الدكتورة
صفاء أوتاني
الأستاذ في قسم القانون الجزائي

المشرف المشارك الدكتور
حسام الدين ساريج
االمدرس في قسم القانون الجزائي

٢٠١٤

نوقشت هذه الرّسالة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ م، واستحقّت /٧٦,٤٨/ ستو وسبعون فاصلة ثمانية وأربعون درجة، ومعدّل جيّد جدّاً

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة:

أ.د. صفاء أوتاني الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق جامعة دمشق عضواً مشرفاً.

د. عيسى المخول المدرّس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق جامعة دمشق عضواً.

د. تميم ميكائيل المدرّس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق جامعة دمشق عضواً.

بسم الله الرحمن الرحيم

"شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط"

صدق الله العظيم

(سورة آل عمران، آية ١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقال الذي ضرّ أربع نابح منها اذكر واحد عند رأسه فناداه الشيطان ذكر

رأته فليبع في السجن بضع سنين"

صدق الله العظيم

(سورة يوسف، آية ٤٢)

الإهداء

إلى الأرض الطاهرة إلى كل حبة تراب قد رويت بدماء شهدائنا الأبرار، الأم التي لا ينضب عطاؤها .

سوريا الحبيبة

إلى الملاك الطاهر، التاج الذي يزّين رأسي إلى ينبوع الحنان إلى الشمعة التي تحترق حبّاً وعطاء، رمز الوجود، من طوت الليالي لأكون هنا، الزهرة التي يفوح عبيرها لتصبح الدنيا زاهيةً غنّاء .

جنتي سر وجودي أمي

إلى رمز الكفاح والنضال إلى اليد التي رعتني مذ كنت طفلة إلى خليفة الله في الأرض.

أبي الغالي

إلى رفيقة دربي ومؤنسة سهري، من طول الليالي سهراً في سبيل مساعدتي على إخراج هذا الجهد المتواضع وكابدت التّعب لأكون هنا .

أختي الحبيبة رهام

إلى قمة الصدق والإخلاص، من وقف بجانبي طيلة الأيام الماضية، ولم يدّخر جهداً أو علماً لتقديم هذا الجهد المتواضع، من قدّم كلّ ما بجعبته دون مصلحةٍ أو منفعة، إلى صاحب الفضل والقدر الكبير والمكانة في حياتي، ولم أوفّه حقه من الامتنان.

الأستاذ حازم

إلى من فرحت لفرحي وكانت لي العون والسّند، الشجرة التي ما بخلت بثمرها لأكون هنا، إلى أختي الثانية.

ابنة عمي الطبيبة غالية بليش

شكر وتقدير

إلى بناة الأجيال، إلى صنّاع المجد والحضارة، إلى من قدّموا عصارة علمهم وجهدخم وخبرتهم في سبيل بناء الوطن وإعلاء راية العلم، إلى من لم يبخلوا بإسداء النصيحة ومد يد العون.

أساتذتي في القانون الجزائي

إلى صاحبة الفضل، ينبوع الطهر والعطاء والتضحية، إلى من كانت لي كالأم الحنون، إلى الينبوع الذي نهلت منه علماً وخبرةً فكانت لي سراجاً منيرا .

إلى من تكرّمت بالإشراف على هذه الرّسالة الأستاذة الدكتورة صفاء أوتاني

كما أخص بالشكر الدكتور حسام الدين ساريج الذي أسدى لي النصح والعون، الذي كان يحثني على العمل الدءوب والمتواصل.

وكل الشكر والتقدير لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق بجامعة دمشق، وفي مقدّمتهم الأستاذ الدكتور محمد واصل.

كما أتوجه بفائق الشكر والامتنان والتقدير إلى كلّ من ساعدني وكان عوناً لي في انجاز هذه الرسالة .

المقدمة

الجريمة ظاهرةُ قديمةُ وُجدت مع وجود البشرية[1]، فكما يوجد أناسُ يحبون الخيّر، هنالك أناسُ أشرار يخرجون عن القواعد العامّة والمألوفة التي تحكم الجماعة التي ينتمون إليها. ومؤدى ذلك أن الفعل الشّاذ موجودُ، في المجتمعات كافة _على اختلاف نظرتها للأفعال المجرّمة_، كما هو الحال بالنسبة للعرق والإفرازات التي تخرج من جسم الانسان[2].

وبما أن الجريمة سلوكٌ محرّمٌ كان لا بدّ من الحدّ منها، دون إمكانية القضاء عليها نهائياً، لأنّ فكرة القضاء عليها يعدّ أمراً، غير ممكن واقعياً، لذا كان الحدّ منها يتمّ عن طريق فرض العقاب الملائم لها.

وبالعودة إلى تشبيه الجريمة بالإفرازات الخارجة من جسم الانسان، يكون العقاب كالدواء الذي يخفف وينظّم ويداوي تلك الافرازات، دون أن يمنعها نهائيّاً.

ومن جهةٍ أخرى، يعدّ الاجرام أمراً نسبياً، فلا يوجد مجرمُ بالفطرة، حيث يولد الإنسان بفطرة الخير والسلوك القويم، إلا أن ظروفاً أو أوضاعاً خاصّةً تمرّ به تدعوه للشذوذ وانتهاك الحرمات.

كما تتجلّى النسبيّة أيضاً باختلاف تأثير الظروف بين شخصٍ وآخر، فلا يعني اتحاد الظروف الوصول للنتيجة ذاتها، ونقصد بذلك أنه ليس من الضروري أن يسرق كل فقير، أو يقتل كل مظلوم، بل يجدر الاعتراف بأن لشخصيّة الإنسان، ونمطيّة تفكيره، وأخلاقه أثرٌ كبيرٌ في هذه الأحوال.

---

[1] د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، محاضرة في ندوة بعنوان النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٠٠.

[2] د. ابراهيم خليفة: الجريمة والعقاب، بحث مقدم إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨، ص٥٩.

يعدّ القضاء على الجريمة أمراً دقيقاً، وهذا ما لوحظ على مـــرّ التـــاريخ والعصور، ومن خلال تطوّر المجتمعات.

ففي العصور القديمة كان الانسان وحيداً، يسكن الكهوف، ويعيش علـــى اصطياد الحيوانات، وبالتالي، لم تكن فكرة التنظيم والتجمّع معروفةً آنـــذاك. فقد كانت مهمة الدفاع عن النفس، ودرء الأخطار مهمّةً خاصّةً به.

وقد سادت فكرة الثأر الفرديفي تلك الأزمنة، فلم يوجد ما يحدد نوع العقوبـــة التي يجب أن يُنزلها الضحيّة بالجاني، فمثلاً، كان من الممكن أن يُقتل إنسانٌ لمجرّد سرقته وجبة طعام[١].

وبعد أن تطوّرت المجتمعات، أصبح تنظيم الأسرة هو السّـــائد، وأصـــبح ربّ الأسرة هو المسؤول عن تأمين متطلّباتها، ومن بينها الانتقام والثّأر لأيّ اعتداءٍ يتعرّض له أيٌّ من أفراد أسرته. وبالتالي، انتقلت فكـــرة الثـــأر مـــن المفهوم الفردي إلى المفهوم الجماعي[٢].

ومع تطورالحياة البشريّة والسّعي الدائم والدؤوب إلى التحضّـــر وبلـــوغ الحياةٍ مدنيّةٍ، برز مفهوم العشيرة وهو ما دفع بالتالي لانتقال مهمّة الدفّاع عن الجماعة والقصاص لها وتحصيل حقوقها إلى شيخ العشيرة[٣].

ومع ازديـــاد حجـــم الجماعـــات، وتعـــداد أفرادهـــا، وظهـــور الـــدّول والإمبراطوريّات، **أصبحت العقوبة** تفرض من قبل الحاكم.

---

[١] د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحـــديث نظمهـــا الإدارية في الدول العربية، المرجع السابق، ص ١٦٩.

[٢] يتم ذلك بقيام كبير الأسرة بمحاسبة من اعتدى على أحد أفراد أسرته التي يحميها ويرعاها، **ولكـــن** فكرة تحديد نوع العقاب_الذي قد يُنزله_ لم تكن قد حُددت بعد. انظر في ذلك: د. عبد الفتـــاح خضـــر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدرب، الرياض، ١٩٨٤، ص١٧.

[٣] انظر: د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، المرجع السابق، ص ١٧١.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام السّجون كان معروفاً آنذاك، إلا أن الغـــرض منها لم يكن عقابيّاً مطلقاً، فقد كان الهدف الأساسي من وجود السّجون هـــو توقيف المذنبين فيها، وانتظار فرض العقوبة بحقهم، والتي غالباً مـــا تكـــون الإعدام، أو يتمّ توقيفهم في السجون انتظاراً لتنفيذ الحكم الصادر عليهم[١].

وعليه، فإن هدف العقوبة قد تبدّل بتطور المجتمعات، فانتقل غرض فرض العقاب من غاية الثأر فقط، إلى غاية علاج المجرم الذي كان يُنظر إليه_فيما مضى_ على أنّه إنسانُ شرير تسكنه الشّياطين والأرواح الشّريرة، الأمر الذي كان يبرر عقوبة التعذيب والجلد والتقطيع التي كانت تُمارس وقتها، وذلك بغية طرد تلك الشّياطين والأرواح الشّريرة من جسده، وإعادته إنساناً سويّاً، وبالتالي نستخلص أنّ الغرض من معاقبة المجرم هو شفاؤه لا أكثر.

ومن ناحية ثانية، كان هنالك هدفاً آخراً سياسيّاً، ألا وهو وضع أعداء الحاكم وخصومه السّياسيين ممن لا يرغب بوجودهم طلقاء داخل السّجن[٢].

أمّا في العصور الوسطى فقد دعت الكنيسة والتعاليم الدينيـــة المســـيحية للتسامح [٣] ، والمآخاة بين الناس، فتغيّرت النظرة للذات البشريّة بشكلٍ عام، ولم يعد يُنظر للإنسان الذي ارتكب خطيئةً أو فعلاً شائناً على أنّـــه انســـانُ شريرُ يجب تطهيره لطرد الأرواح الشرّيرة من جسده، إنما أصبح يعدّ إنساناً طبيعياً شَابَ الاعوجاج سلوكه، فهو بحاجةٍ للتقويم والإصلاح[٤].

---

[١] د. ناصر محمد الهيزع: خصخصة المؤسسات العقابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، ندوة بعنوان النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض، ١٩٩٩.

[٢] أيّ أن كل شخص يرى فيه الحاكم تهديداً لحكمه أو لسلطانه، يضعه في تلك الزنزانات، لكـــي يضمن عدم مقدرته على فعل أمرٍ ما يمكن أن يهديد كيانه. للتوسع انظر: د. عبد الفتاح خضـــر: تطور مفهوم السجن ووظيفته، المرجع السابق، ص ١٧.

[٣] د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته، المرجع السابق، ص ١٨.

[٤] د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٨، ص ٦٥٠.

وبالتالي، فقد أخذ العقاب في هذا العصر منحاً آخراً مختلفاً تماماً عمّا كان عليه الأمر في العصور القديمة، فلم تعد العقوبة تنزل بالجاني لمجرّد الثأر والانتقام، وإنّما للإصلاح وتقويم السّلوك، وإعادة الجاني إنساناً طبيعياً متعايشاً مع مجتمعه[١].

وبهذا أُلغيت العقوبات البدنيّة الوحشيّة التي كانت تُفرض على المجرم من تقطيعٍ وجلد، وحلّت محلّها العقوبات السّالبة للحريّة التي تسعى لردع الجاني واصلاحه.

وعلى الرغم من هذا التطوّر اللافت، وبروز العقوبات السّالبة للحريّة كعقوباتٍ أساسيّة تُفرض على المجرم، إلا أن السّجون لم يكن لها نصيبٌ من هذا التطور، بل بقيت أمكنةً منسيّةً، غالباً ما تكون داخل القلاع أو الحصون القديمة المهجورة[٢].

وعليه، يمكننا القول أنه ومع نجاح الثورة الرّافضة لأساليب التعذيب والقمع التي كانت متبعة سابقاً، وتمكّنها من تحقيق أهدافها في فرض العقاب لإصلاح الجاني بفرض عقوبةٍ سالبةٍ بحقه، واستغلال تلك الفترة لمحاولة تعليمه وإصلاحه، إلا أن ذلك لم يؤدِّ إلى تغييرٍ جذري في بنية السّجون، أو إيلائها قدراً أكبر من الاهتمام والرّعاية.

فلم تكن سّجون _كما ذكرنا_ مجهزةً جيداً لاستقبال المساجين، ولم يكن يُفصل بين الرّجال والنساء فيها، ولم تكن الدولة ملزمةً بأي التزامٍ قِبل المسجونين، ولا حتى بتأمين الطعام لهم، بل على العكس كانوا ملزمين بدفع المال لإحضاره.

---

[١] ظهر في كل من انكلترا وأمريكا وفرنسا عام ١٩٧٦ بعض الحركات الإصلاحية قام أنصارها بمساعدة المسجونين على الإصلاح، وكان من نتائج عملهم ظهور أول إصلاحية في فلادلفيا.

[٢] للتوسع انظر: د. ناصر محمد الهيزع: خصخصة المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص٢١٩.

وظهر آنذاك نظامٌ جديد يُعرف بنظام المتعهدين. وهم مَنْ كانوا يسيطرون على السّجون، ويتحكّمون بمن فيها، ويبتزون المال منهم لتلبية متطلّباتهم الأساسيّة [١] .

ونستخلص من ذلك أن الانتقال من العصور القديمة إلى العصور الوسطى قد أدّى للكثير من التطورات في علم العقاب، كان أهمها الانتقال من أسلوب الهمجيّة والتّعذيب[٢] إلى نظام الإصلاح، والتعليم واحترام الذات البشريّة. وتمّ تغيير الهدف الأسمى للعقاب من الثأر والانتقام، إلى هدف ردع المجرم وإعادة اصلاحه، واستبدلت العقوبات البدنية لطرد الأرواح الشريرة بنظام العقوبات السّالبة للحريّة كنظامٍ جزائي أساسي يُطبّق على المجرمين جميعاً.

وما أن هلت أنوار الشّريعة الإسلاميّة حتى نشرت عقيدتها السمحاء في أصقاع الأرض، وبنت لكلّ جزئيّةٍ من جزئيّات حياتها نظامها المتكامل، ومن بين تلك القواعد التي أرستها شريعتنا وضع نظام قانوني متكامل [٣].

فلقد دعا الإسلام إلى احترام الإنسان لأنه مخلوقٌ كرّمه الله عزّ وجلّ، وعدّ الإنسان مخلوق على فطرةٍ سليمةٍ، إلا أن الظروف أو البيئة المحيطة هي من تلعب دورها في تشويه تلك الفطرة وانحرافها عن مسارها القويم.

فلم يعترف الإسلام بأنّ المجرم وُلِدَ كذلك أو أنه مجرم بالفطرة، وبالتالي وضع الإسلام نظام العقاب على هذا الأساس، فأقرّ تدرجاً في العقوبات بحسب جسامة الجريمة [٤].

---

[١] حسين هايل الحكيم: ظاهرة اعتياد الإجرام بين القوانين الوضعية والعلوم الجنائية، حلقة بحث لنيل درجة الدبلوم في العلوم الجزائية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٢.

[٢] د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته، المرجع السابق، ص ١٨.

[٣] ذكر السجن في القرآن الكريم في سورة يوسف، عند اختيار سيدنا يوسف عليه السلام السجن على الانصياع لأوامر زوجة الملك. سورة يوسف: آية رقم ().

[٤] يعدّ الإسلام أول من وضع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وقد فرض أيضاً مبدأ التناسب بين مقدار الأذى ونوع العقوبة المفروضة، كما عالج مشكلة العود عن طريق تشديد

وأقرّ الإسلام للمجرم حريّة التعبير والدفاع عن النفس، والتظلم من حكم القاضي الجائر، كما وظّف الإسلام السّجون لإصلاح المنحرفين عن السلوك القويم وتعليمهم، كما أن الإسلام قد ابتدع عقوبات جديدة للاستفادة من خبرة المحكوم عليه في المساهمة في بناء المجتمع.

وبهذا يكون الإسلام قد وضع الخطوط والمبادئ الأساسيّة التي أدت بالنتيجة للانتقال من المفهوم التقليدي للعقوبة إلى مفهومها الحديث.

وبالانتقال للحديث عن العصور الحديثة التي تولّت فيها الدّولة مهمّة العقاب ومحاسبة المذنبين على ما اقترفوه من أفعالٍ ضارّةٍ بالمجتمع، ظهرت السّجون بشكلها الجديد كمؤسساتٍ عقابية إصلاحيّةٍ ذات نظامٍ متكامل، حيث تمّ الفصل فيها بين الرّجال والنّساء، والأحداث والبالغين، وقد زوّدت ببرامج ومختصين اجتماعيين مهمتهم الأساسيّة إعادة اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم تمهيداً لاندماجه في مجتمعه مرةً أخرى[1].

وقد وضعت معظم الدّول في نظامها التشريعي قواعد تنظّم النواحي القانونيّة التي تخصّ العقاب، كتحديد عقوبةٍ محددة لكل جريمة، ووضع حدّين يمكن للقاضي الاختيار بينهما حسب شخصيّة الجاني وظروفه.

علاوةً على ذلك، فقد سادت العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدة والتي تُفرض على المحكوم عليه لفترةٍ قصيرةٍ من الزمن، وتوقع هذه العقوبات

العقوبة. للتوسع انظر: د.عبد الله عبد العزيز اليوسف: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحة وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، المرجع السابق، ص ١٩٧.

[1] د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١ .

على الأشخاص قليلي الخطورة الذين لا تشكّل جرائمهم خطراً كبيراً أو مساساً بأمن المجتمع[١].

إلا أنّه قد لوحظ وبعد هذا التطوّر الكبير الذي شهدته السّجون بالمعنى الحديث، والسّعي من وراء فرض العقوبات السالبة للحريّة وخاصّةً قصيرة المدّة منها، أنّ تلك العقوبات لم تؤدِ الغرض المرجوّ منها، فقد فشلت في تحقيق أهدافها [٢].

ومع زيادة عدد السجناء، تحولت السّجون من مؤسسةٍ اصلاحيّةٍ هدفها تحقيق الردع وإعادة التأهيل والاندماج، إلى مكانٍ للإنحراف، وتعلّم أساليب وفنون الإجرام[٣].

وبالتوازي مع ذلك، فقد ظهرت أفكار جديدة أخذت بها التشريعات العقابيّة، والتي تنص على احترام مبدأي التوازن والتناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة، بعد دراسةٍ تفصيليّةٍ لشخصيّة الجاني والظروف التي دفعته للإقدام على جريمته [٤].

---

[١] اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يمكن من خلالها عدّ العقوبة من العقوبات القصيرة المدة، فهناك من حددها بستة أشهر، ومنهم من حدد مدتها بالوقت الكافي لتحقيق أهدافها، ومنهم من قال ما زاد عن سنة ونقص عن سنتين، ومنهم من قال أنها كل عقوبة تقل مدتها عن عام كامل.

[٢] د. حسن طالب: علم الإجرام، دار الفنون للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٧٧.

[٣] د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٦٨١.

[٤] لا يعدّ مبدأ التوازن بأنه المساواة التامة بين الحقوق والمصالح، وإنما التوازن من خلال الدور الذي يلعبه أو المصلحة في تحقيق التضامن الاجتماعي أو الأهداف التي سعى المجتمع لتحقيقها. وعُرِّفَ مبدأ التناسب بأنه: علاقة ملائمة تربط بين شقي القاعدة الجنائية، حيث يكون الإيلام المتضمن في شق الجزاء متناسباً مع جسامة الخطأ وكافياً لحمل المخطئين على احترام الالتزامات التي يتضمنها شق التكليف من جهة، ومؤدياً إلى تحقيق أهداف الجزاء من جهة أخرى. لمزيد من التفصيل راجع: د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص١٢.

ولاجتماع هذه الأسباب، إضافةً إلى تمسّك القضاة بفرض العقوبات السّاالبة للحريّة قصيرة المدة (نظراً لما يرونه فيها من تطبيقٍ للعدالة، وإلغاءٍ للمسؤوليّة جرّاء فرض أي تدبير آخر قد لا يناسب الجاني_، وما خلّفه ذلك من تكدّس في القضايا الجزائيّة المنظورة أمام القضاء، وتكدّس السجون، وانتشار ظاهرة العود، ذلك كله أدّى لظهور اتجاه ينادي بإلغاء العقوبات السالبة للحريّة وخاصّةً قصيرة المدّة منها.

مما لا شك فيه أنه لايمكن التسليم بهذا التوجه على إطلاقه، فرغم المساوئ التي خلّفها تطبيق العقوبات السّالبة للحريّة، إلا أنّ ذلك لا يعني أن نتخلّى عن تطبيقها نهائيّاً، لأنّ السّجن يبقى ذلك المكان المرتبط في أذهان الناس بالعقاب والردع، ومن الصعب أن يتقبّل الرأي العام بشكلٍ واسعٍ إلغائه تماماً، فهو الذي يُرضي شعورهم الجمعي بالعدالة.

ومن جهةٍ أخرى، هنالك أصنافٌ كثيرةٌ من المجرمين_حتى قليلي الخطورة منهم_ ممن تستدعي ظروفهم وشخصياتهم وضعهم في السّجن وسلب حريتهم[١].

وعليه، فقد ظهر في الفقه اتجاه توفيقي للجمع بين الرأيين [٢] السّابقين، فهو لا يدعو للتخلي عن العقوبات السّالبة للحرية بشكل كاملٍ، ولا يوافق أيضاً على إبقائها على حالها دونما تغيير، وإنّما نادى بالإبقاء عليها مع وجود بدائل حديثةٍ تكفل الجمع بين أغراض العقوبة في تحقيق الرّدع العام والخاص، وبين السّعي في أن تكون العقوبة رد فعل اجتماعي على ظاهرةٍ

---

[١] د. شريف سيد كامل: الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠.

[٢] د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور على الإنترنت ، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:
www.carjj.org

اجتماعيّةٍ غريبةٍ عكّرت صفوه، وبالتالي يجب على المجتمع بقطّاعاته كافة المساهمة في علاج تلك الظاهرة وإعادة تأهيل المحكوم عليه[١].

وبالتالي يتمكن القاضي الجزائي وفق هذا الاتجاه وبعد دراسة ملف شخصيّة الجاني، أن يقرر الحكم بإحدى البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة [٢] ومنها العمل للمنفعة العامة، وتنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه أو ما يسمى بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية_ والتي هي موضوع رسالتنا_.

ومع أنّ أفكار هذا الاتجاه حديثةٌ نسبيّاً، إلا أنها لاقت قبولاً واسعاً في الوسط العقابي، وقد عُقدت كثيرمن مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين[٣]، والتي نصت في توصياتها على الحدّ من استخدام العقوبات السّالبة للحريّة والاستعاضة عنها بإحدى البدائل الحديثة متى كان ذلك ممكناً [٤].

---

[١] د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٨٤.

[٢] د. مصطفى العوجي التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحصون، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٥٣.

[٣] نذكر من تلك المؤتمرات المؤتمر الثاني المنعقد في لندن عام ١٩٦١ الذي وصى بالتقليل قدر الإمكان من الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والمؤتمر الثالث المنعقد في استكهولم عام ١٩٦٥ الذي أكد نجاح تطبيق تلك البدائل والسعي لتوسيع تطبيقها والمؤتمر السابع المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥ لمعالجة الاكتظاظ وتحقيق الإصلاح والتأهيل.

[٤]د. أحمد براك: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بحث منشور على الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي www.carjj.org عُرّفت العقوبة البديلة بأنها: عقوبة غير سالبة للحرية تفرض على المحكوم عليه. وقد عرفها الدكتور كامل السعيد: "بأنها لا تختلف عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من يرتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس القصير المدة والهدف منها هو الحيلولة دون دخول المحكوم عليه إلى السجن". انظر د. كامل السعيد:

والجدير بالذكر، أنه ومع الانتشار الواسع والقبول الكبير الذي حققته بدائل العقوبات السّالبة للحريّة، نظراً لعدم صلاحية هذه الأخيرة لتحقيق الأهداف التي وُجدت من أجلها، ولما يخلّفه تطبيقها من مشاكل تعود بالضّرر على كل من الفرد والمجتمع بآنٍ معاً، إلا أنّ ذلك لا يعني أن البدائل الحديثة مقبولة على الصّعد المختلفة، ومن قبل اتجاهات الفقه الجزائي كافة، فهناك من الفقهاء من عارض وبشدّةٍ تطبيق مثل هذه البدائل.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه مع تدخل التكنولوجية في مجالات العلوم والحياة المختلفة، كانت العلوم الجزائيّة هي إحدى تلك العلوم التي تأثرت بالتطورات الكبيرة التي شهده قطاع التكنولوجية والإلكترونيّات.

وكانت البذور الأولى لهذا التطور في منتصف القرن التاسع عشر ولا سيما بظهور نظرية الموجات الكهرومغناطيسية عام ١٨٣١ وانتشار تطبيقات الاتصالات اللاسلكيّة[١].

وقد ظهر نوعٌ جديدٌ من بدائل العقوبات السّالبة للحريّة لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل من خلال اخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونيّة، عن طريق سوارٍ الكتروني لمراقبة تحركاته خارج أسوار السّجن.

وقد اختلفت التسميات التي أُطلقت على هذا النظام، فقد **درج** الفقه الإنكليزي على تسميته الأسورة الإلكترونيّة، **وسُمّي** في إسبانيا الرقابة الإلكترونيّة لتنفيذ التدابير الجزائيّة، أما في سويسرا **فقد أُطلق** عليه الحبس المنزلي تحت المراقبة الإلكترونيّة، ***بينما اتجه غالبية الفقه*** لتسميته بالإيداع تحت المراقبة الإلكترونيّة.

ويعدّ هذا النّظام من النّظم القديمة نسبياً، إذ ترجع جذوره التاريخيّة إلى نظام الإجراءات الجزائيّة في الإمبراطوريّة الرّومانيّة القديمة في نظامٍ مشابه

---

[١] لمزيد من التفصيل راجع: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣.

يُدعى الاعتقال الحرّ، والتي تقوم دعائمه على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسةٍ أمنيّةٍ، على أن يمثّله ضامنٌ له تكون إحدى مهامه تمثيله أمام القضاء[١].

وتعدّ الولايات المتحدة المتحدة الأمريكية السبّاقة في نشأة هذا النظام عام ١٩٦٤ في جامعة هارفارد بفضل الأخوين Schwitzgebel، فقد قاما بتجريب نظام اختراعاه لرصد الإشارات الجسمانيّة والعصبيّة للإنسان في ولاية بوسطن [٢] .

وبعد أن أثبت نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه نجاحه في الولايات المتحدة الأمريكية، تداعت دول أوروبا خاصّةً ودول العالم الغربي عامّةً لتطبيقه حتى شمل تطبيقه الدول الغربيّة كلها تقريباً.

ثانياً: إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث في تقدير مدى التزام المشرع بضمان أكبر قدر من الفعالية لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل، من خلال إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية، وما فرضته تطورات الحياة من أساليب

---

[٢] انظر في ذلك: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٧.

[٢] يتمثل هذا النظام في علبتين بحجم الكتاب يبلغ وزنهما الإجمالي كيلو غرام واحد، الأولى هي عبارةٌ عن بطاريّات، والثانية جهاز إرسال، يرسل إشاراتٍ مشفرةٍ إلى مركز استقبالٍ، يتم إرسالها إلى محطة تحكمٍ قديمةٍ، أمكن بعد تعديلها استخدامها لرصد مصدر الإشارات في محيطٍ لا يتجاوز أربعمائة متر مربع. وقد طُبّق هذا النظام على ستة عشر شاباً من الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي. وقد طبقت ولاية سانت لويس نظاماً مشابهاً له عام ١٩٧١ ، وذلك للتخفيف من حالات الانتحار التي انتشرت بشكلٍ واسعٍ بين المحكوم عليهم. كما شهدت ولاية نيو مكسيكو الشكل النهائي المطبّق حاليّاً لهذا النظام عام ١٩٧٧ على يد القاضي Jack Love فقد عمد هذا القاضي _عام ١٩٨٣_ إلى إنجاز الأسورة الإلكترونيّة، قام بتجربتها لمدة ثلاثة أسابيع بعدها أخضع خمسةً من المحكوم عليهم لهذا النظام. عام ١٩٨٣للتوسع انظر : د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩وما يليها.

لحماية حرية الفرد الشخصية، واحترام كرامته، ولا بدّ من تقدير مدى تلبية التشريع السوري للتطلعات نحو بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، والتي تقع فيها حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حريته الشخصية موضع القطب من الرحى، والآليّة التي يمكن له من خلالها تطبيق هذا النظام.

بناءً على ما تقدم، سنحاول معالجة هذه الإشكالية عن طريق الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو الأساس القانوني والعلة التشريعية التي تكمن وراء تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل من خلال إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية، وما هي العلة التشريعية التي تكمن وراء تضحية المشرع بها في بعض الأحيان؟.
- بما أن هدف التشريع السوري حماية كرامة الإنسان، والدفاع عن حريته الشخصية، فما هي الجوانب التي يقيدها نظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل لحرية المحكوم عليه؟ وهل حقق هذا النظام الغايات المنوطة به في الدول التي طبقته ؟.
- ماهي أهم المشاكل والانتقادات التي وجهت لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، وما مدى تأثيره على حرية المحكوم عليه؟ وهل تطبيقه يعدّ جديّاً؟ وماهي الآثار العملية التي تترتب على العمل به؟ وما مدى إمكانية تطبيقه في التشريع السوري؟.

ثالثاً: أهميّة البحث

يُعدّ نظام الحبس في المنزل من المواضيع المهمة والمطروحة بشدّة في النظم العقابية المعاصرة، ولهذا النظام أهميّة بالغة من الناحيتين النظريّة والعمليّة:

فمن ***الناحية النظريّة*** يعدّ هذا نظام ذو أهميّةٍ كبيرةٍ، لأنه من النظم الحديثة والمتبعة بشكلٍ واسع في غالبيّة الدّول الغربيّة، وقد تمّ تطبيقه في مجالين:

أولاً في مجال التوقيف الاحتياطي وقبل الحكم بالإدانة أو البراءة، مما يبرز الأهميّة الكبيرة له في الحفاظ على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته، والحالة الثانية بعد الحكم بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة تقل مدتها عن عامٍ واحد، مما يحفظ المحكوم عليه من المخاطر الكبيرة والمضار التي تسببها العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدة.

وتتجلى ***الأهميّة العمليّة*** لهذا البحث في محاولتنا البسيطة لإبراز مزايا نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، في محاولة جدية لإقناع المشرّع السّوري بتبنيه في الوسط العقابي.

فعلى الرّغم من الانتشار الواسع لهذا النظام في الدّول الغربيّة عموماً، إلا أننا لا نرى من جانب الدول العربيّة إلا بعض الخطوات الخجولة لتطبيق هذا النظام.

والجدير بالذكر عدم قيام المشرع السوري بأي محاولةٍ لتبني مثل هذه التدابير الحديثة البديلة للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، مع ما تعانيه السجون السّوريّة من مشاكل، ومع عدم انسجام النظام العقابي في سورية مع المتطلبات الحديثة في المعاملة العقابيّة.

وعليه فسوف نقوم من خلال هذا البحث بإبراز الإجراءات والخطوات التي قامت بها الدّول الغربيّة لتطبيق هذا النظام، وإيضاح الطرق التي يمكن للمشرّع السّوري اتباعها لتطبيقه في نظمه التشريعيّة.

رابعاً: أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث لدراسة نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه دراسةً معمّقةً ومفصّلة، نبين من خلالها:

- ماهيّة نظام الحبس في المنزل، من خلال بيان التعريف الفني له، وتحديد أجهزته ومستلزماته الفنية، والطرق والنظم المتبعة لتطبيقه.

- مدى تفرّد نظام الحبس في المنزل وذاتيّته، وتوضيح الاختلاف بين هذا النظام وغيره من البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدة، مع إبراز أهم نقاط التشابه بينهم.
- تأصيل الجدل الفقهي بين المذهب المؤيّد لتطبيق هذا النظام والمذهب المعارض لتطبيقه، وبيان أهم الحجج والآراء التي استند إليها كلٌّ منهم.
- تفنيد النظام القانوني لتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في بعض الدول.
- الخطوات الخجولة التي اتبعتها بعض الدول العربية لتطبيق هذا النظام، وذكربعض الخطوات التي يمكن للمشرّع السّوري اتباعها للوصول إلى تطبيق البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية ومن بينها نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه " المراقبة الإلكترونية".

خامساً: منهجيّة البحث وخطته

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بحث نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه من خلال اتباع المناهج التالية:

المنهج التأصيلي: وذلك من خلال الحديث عن تأصيل الجدل الفقهي الذي دار حول تطبيقه وبيان حجج كلٍّ من مؤيديه ومعارضيه.

المنهج المقارن: تم تبنيه عند دراسة تجارب الدّول التي أخذت بنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه.

المنهج التحليلي: تم اعتماده في دراسة النظام القانوني لنظام الحبس في المنزل، ومن خلال دراسة طرق تطبيق هذا النظام في بعض الدّول.

خطة البحث

بناءً على ما تقدّم سنقوم بالإجابة على التساؤلات والإشكاليّات التي يثيرها البحث من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الإطار القانوني لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل.

المبحث الثاني: تأصيل الجدل الفقهي حول تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل.

الفصل الثاني: تطبيق لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل.

المبحث الأول: صور تطبيق الحبس في المنزل

المبحث الثاني: قرار الإيداع تحت الحبس في المنزل

المبحث الثالث: التطبيقات العمليّة للحبس في المنزل

الفصل الأول

الإطار القانوني لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

برز في الفقه العقابي اتجاه جديد يدعو إلى تفعيل دور المجتمع في فرض العقاب على المخالف لأحكامه وذلك بالتعاضد مع الدولة، ويدعو لتبني صياغة جديدة لدور الدولة في الضبط الاجتماعي، بنقل مركز الثقل من المؤسسات العقابيّة _"التي احتكرت لزمنٍ طويلٍ تلك الوظيفة"_ إلى ساحة المجتمع الذي يضطلع بدورٍ أكثر إيجابيّة في مباشرة هذه المهمة. وتهدف الصياغة الجديدة إلى خلق مركز اجتماعي للمحكوم عليه يكون أكثر انسجاماً مع المعطيات الاجتماعيّة، وأكثر مراعاةً لملامح شخصيّته [1].

ومن أبرز المظاهر التي تتجلّى من خلالها تلك المشاركة هي البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة، والتي يعدّ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه واحداً من أهمها، إضافةً إلى غيره من الأنظمة كالعمل للمنفعة العامّة، والمراقبة القضائيّة.

وقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغير النظرة إلى السجن أيضاً فلم يعد هنالك تلك النظرة المتشددة التي لا ترضى بديلاً عنه (١) .

---

[1] وقد أدت المشاركة بين الدولة والمجتمع في فرض العقوبة وتنفيذها إلى نتائج عدّة يكمن أولها في تلاشي الفرق بين المكان العام والخاص، وبالتالي عدم التقيد بالسجن متمثلاً بأسواره وقضبانه مكاناً وحيداً لحبس المحكوم عليه، أو حرمانه من حريته. وتتجلّى النتيجة الثانية في استبدال العلاقة الثلاثية بين السجين والإدارة العقابيّة والمؤسسة العقابية لتحل محلها علاقة ثنائية بين السجين والإدارة العقابيّة عن طريق أجهزة المراقبة الإلكترونية، مما أثار حفيظة القائمين على تنفيذ العقوبة لأن أجهزة المراقبة قد أخذت مكانهم، واحتلت مواقعهم في ممارسة دور الرقابة، وبالتالي فقدوا دورهم ووظيفتهم. للتوسع انظر: د . أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٨ وما يليها.

ومن التطور اللافت الذي حققه تطبيق البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة أن العقوبة لم تعد انعكاساً لإرادة الدّولة الحصريّة في تطبيق الجزاء الذي تراه مناسباً لردع مذنبٍ ما، لتصبح تلك العقوبة هي نتاج التقاء إرادتيّ كلٍ من الدّولة والمجتمع والمُدان أيضاً[1].

ولإيضاح ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

يكون المبحث الأول للحديث عن مفهوم تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل. بينما نخصص المبحث الثاني لتأصيل الجدل الفقهي حول تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل.

---

[1] لم يعدّ يُنظر للسجن بأسواره الشاهقة المنيعة وقضبانه وظلمته، والذي يحول دون اتصال القابع بين قضبانه بالعالم الخارجي، ليس فقط لوجود تلك الأسوار والحرّاس، وإنّما أيضاً لوجود حواجز معنويّة تعكس خوف هذا الأخير من العالم الخارجي، إذ أصبح يعده عالماً مختلفاً لا يمت لعالمه بصلة، ويجد نفسه إنساناً غريباً عنه خائفاً من ردود أفعال قاطنيه ضده. وإن ذلك لا يدلّ على أن نظام الحبس في المنزل لا يُعدّ أسلوباً لتقييد الحريّة استناداً إلى القول بأن الخاضع له يقضي محكوميّته في منزله قائما بأعماله ومؤدياً لحياته الطبيعيّة، لأن هذا النظام يُعد تقييداً للحريّة فليس من الواجب أن يتم تقييد الحريّة داخل أسوار السجن حصراً. وتقوم معظم بدائل السجن على اشتراط رضاء الخاضع لها المسبق بتطبيقها عليه، وهذا أمرٌ طبيعيٌ وواجبٌ التقيّد به، لأنّ تطبيق مثل هذه البدائل يُؤدي إلى إثقال كاهل الخاضع لها بالعديد من الالتزامات التي يجب عليه احترامها والقيام بها، وبالتالي فمن حق الخاضع لها ومن واجب الدولة أن تطلعه بجوانبها كافة وأسس تطبيقها وآلياتها، لتترك لها حريّة الاختيار بعدها. لأنّ الاختيار المقترن بإرادةٍ حرةٍ يترتب عليه الالتزام بجميع الواجبات المفروضة عليه. يُشبه هذا الأمر العقد الرضائي بين طرفين يُبنى على

المبحث الأول
مفهوم عقوبة الحبس في المنزل

يبدو جليّاً أن التكنولوجية لم تعد حكراً علـــى الاختراعـــات والأبحـــاث العلمية الشاملة للعلوم التطبيقية والعملية فقط، بل إنها تتعدى هذا الحد إلـــى أبعد من ذلك، لتشمل العلوم القانونية بكل ما تحتويه شعابها من موضوعية جرمية وعقابية وحتى نفسية.

وهذا ما سنحاول إبرازه والحديث عنه في معرض دراسة نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، لا بكونه أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية، ومبدأً من مبادئ تفريد العقاب، والذي يُفرض على الخاضع له كمنحة أو جزاء لحسن سلوكه فحسب، وإنّما بكونه أيضاً كعقوبة قائمة بذاتها تُفرض على الخاضع لها كجزاء لما اقترفت يداه من سلوكٍ إجرامي.
وبناءً عليه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتحدث عن ماهيّة تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في المطلب الأول. وذاتيـــة تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهيّة تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة جوانب نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه الأساسيّة، والمعالم المبدئية الناظمة لهـذا النظـام، وذلك بغية تحديد الخطوط الأوليّة الدقيقة التي يُمكننا من خلالها الانطـلاق في شرح وتبيان القواعد الأساسيّة التي يقوم عليها هذا النظام.

وعليه، سندرس في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول

تعريف تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

للاحاطة بماهيّة هذا النظام لابدّ من تعريفه، مع تحديد الأساليب المتعددة لتطبيقه.

أولاً: التعريف الدقيق

يقوم هذا النظام على إلزام الخاضع له بالبقاء في منزله أو محل إقامتـه لفترة محددة من الزّمن، تُحدد في بعض الدّول من السابعة مساءً إلى السابعة من صباح اليوم التالي، على أن يسمح له بممارسة أعماله الاعتياديّـة فـي الساعات الخارجة عن المراقبة كأن يذهب للدراسة أو يزاول مهنة ما [1].

---

[1] ضيدان العتيبي: شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية من وجهة نظـر الضباط والنزلاء، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلـوم الأمنيـة، الريـاض، ٢٠١١، ص ٣٩. وانظر أيضاً: د. حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبة السالبة للحريـة،

ويتم التأكد من تقيّد الخاضع لهذا النظام بالالتزامات المفروضة عليه عن طريق مراقبته الكترونياً[١].وهو ما درجت كثيرٌ من التشريعات العقابيّة على العمل به، ومن بينها التشريع الفرمنسي والسويدي.

ثانياً: الحبس في المنزل والعقوبة السالبة للحرية

يشبه نظام الحبس في المنزل إلى حدٍّ ما عقوبة الحبس، حيث نلاحظ أن كلاً منهما يعتمد على تقييد حريّة الخاضع لهما من خلال تنظيم تحركاته في المكان المحدد له[٢].

فكما أن جوهر العقوبة السّالبة للحريّة هوتقييد حريّة المحكوم عليه، وإلزامه بالبقاء داخل المؤسّسة العقابيّة، ومراقبته عن طريق الحرّاس المكلّفين بذلك، يتمّ العمل على تحقيق هذه الغاية عن طريق وسيلة أخرى تكفل الوصول إلى الهدف ذاته، ألا وهو تقييد الحريّة ولكن بأسلوبٍ مختلف، يعمل على تقييد حريّة الخاضع له داخل مكانٍ محددٍ مسبقاً، وضمان احترامه لالتزاماته عن طريق مراقبته الكترونياً دون حاجة إلى حرّاسٍ للقيام بذلك [٣].

المرجع السابق، ص ٢٢٨. وللتوسع في تعريف نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه An article published on the Internet entitled; Tagging and Curfews. Posted on site Surrey & Sussex probation trust. Practice. At the following address www.surreysussexprobation.gov.uk/. last visit. 15/9/2014

[١] د. عادل عبادى علي عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها،، الطبعة الثانية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٢.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٢. وراجع أيضاً ايلي كلاس: العقوبات البديلة التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أيار ٢٠١٣،

الفرع الثاني

أساليب تنفيذه

ذكرنا سابقاً أن نظام الحبس في المنزل هو إلزام الخاضع له بالوجود في مكانٍ محددٍ خلال مددٍ محددةٍ من الوقت، والسماح له بممارسة طقوس حياته اليوميّة الاعتياديّة خارج أوقات المراقبة، ويتم التأكد من التزام الخاضع لهذا النظام بالالتزامات المفروضة عليه من خلال مراقبته الكترونياً، وذلك من خلال طرق وأساليب متعددة تختلف باختلاف الدول المطبقة لهذا النظام.

وهناك ثلاثة أساليبٍ في تنفيذه ويتم اختيار أي منها على أساس الهدف التي تسعى الدّولة إليه، سواءً أكانت تريد فرض مراقبةٍ مستمّرةٍ أم متقطعةٍ كعقوبةٍ أو كأسلوبٍ للمعاملة العقابيّة، وهذه الأساليب هي :

جامعة الدول العربية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت– لبنان، بحث منشور على الإنترنت، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.carjj.org

أولاً: طريقة البث المباشر

وتستوجب هذه الطريقة وجود:

١ـ السّوار الإلكتروني الرّاسل[١]

هو عبارة عن جهاز الكتروني يشبه ساعة يدٍ كبيرةٍ تشبه ساعات رياضة الغطس ذات لون أسود، يوضع على معصم أو قدم الخاضـــع لهذا النظام، ويثبّت جيداً بواسطة رباط مطاطي، ويتمثل نظام عمله في إرسال إشاراتٍ [٢] لاسلكيةٍ كل (٣٠/ثا) في محيط لا يتجاوز٥٠م٢ تشهد بوجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

وفي حال حاول الخاضع لهذا النظام العبث بالسّوار الإلكتروني ومحاولة كسره، أو انتزاعه، أو إتلافه، فإن السّوار الإلكتروني يقوم بإرسال إشاراتٍ تحذيريّةٍ عن طريق صندوق الاستقبال إلى مركز المراقبة، لتقوم الجهات المختصة بإجراءاتها اللازمة لمنع هرب الخاضع للمراقبة [٣].

---

[١] للتوسع

An article published on the Internet entitled; Electronic Monitoring of Offenders. Posted on site University of Leicester. At the following address; www.le.ac.uk. last visit. 15/9/2014

[٢] د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات الســالبة للحريــة، بحــث منشور على الإنترنت،عبر موقع منتدى الفريق الاجتماعيز. مكن الوصول إليه عبر الدخول إلـــى الموقع الإلكتروني التالي: //www.social-team.com آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠.

ويقترن السّوار الإلكتروني ببطاريّةٍ كهربائيّةٍ تكفل متابعة عمل السّوار بوتيرةٍ عاليةٍ في حال حدوث أعطال مفاجأة يطول إصلاحها، أو في حال نفاذ الشحن المفاجئ[١].

٢_ صندوق الاستقبال

يتمثل بصندوقٍ صغير، يوضع ويثبت أسفل جدارٍ في المكان المحدد للمراقبة وإقامة الخاضع لها، ويتصل بخطٍ هاتفي ثابتٍ، على أن يكون هذا الخط الهاتفي مخصصاً لأغراض المراقبة خالياً من أيّة إضافاتٍ أو ميزاتٍ كميزة الانتظار أو خدمة الإنترنت[٢].

وتتلخص مهمة [٣] هذا الصندوق في استقبال الذبذبات الإلكترونيّة المرسلة عن طريق السوار الإلكتروني، وتحليلها وتحويلها إلى شفرات، ومن ثم إرسالها إلى جهاز الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابيّة.

وبالتالي فإن صندوق الاستقبال يقوم بإرسال نوعين من الإشارات ألا وهي:

– الإشارات الدّالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان والزمان المحددين له.

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية اللكترونية، المرجع السابق، ص ٧٤.

[٢] للتوسع انظر: د. صفاء أوتاني: الوضع تحت تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه" السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص ١٤٢ .

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإكترونية، المرجع السابق، ص ٧٥ .

An article published on the Internet entitled; Tagging and Curfews. Posted on site Surrey & Sussex probation trust. Practice. At the following address www.surreysussexprobation.gov.uk/. last visit. 15/9/2014

– الإشارات الدالة على محاولته العبث في السّوار الإلكتروني أو كسره أو تعطيله وحينها يقوم هذا الصندوق بإرسال إشاراتٍ تحذيريّةٍ إلـــى مركز المراقبة [١].

ومن جهةٍ أخرى، قد تكون المدّة الزمنيّة المحكوم بالمراقبة خلالها أطول من مدة الحبس[٢]، لأنّ عدد ساعات المراقبة التي تلزم الخاضع لها بالتواجد في محل إقامته أقل من الساعات التي يمضيها المحكوم عليه في السّجن[٣].

وقد يُعد تقارير عن كيفيّة سير المراقبة، والتزام الخاضع لها بالتعليمـــات الموجهة له، وإرسالها إلى جهاز الحاسوب المركزي في مركز المراقبة وذلك خلال فترات زمنية معينة[٤].

٣_ مركز المراقبة

يوجد هذا المركز في المؤسسة العقابيّة ذاتها الموجود في مركزها وضمن دائرة نطاق عملها مكان إقامة الخاضع للمراقبة، ويوجد فيها أجهزة المراقبة

---

[١] د . صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٤٥ .

[٢] يتضمن هذا الصندوق أيضاً بطّاريّةَ كهربائيةً لضمان استمرارية المراقبة في حال حـــدوث أي عطبٍ أو خللٍ أو عند نفاذ الشحن المفاجئ. كما يشتمل على ذاكرةٍ الكترونيّة يسجل عليها المـــدد الزمنية للإيداع تحت المراقبة. لمزيد من التفصيل راجع:

An article published on the Internet entitled; Electronic Monitoring. Posted on site Dwi dul foundation educate & prevent . At the following address www.duifoundation.org . last visit. 15/9/2014

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٢٩.

[٤] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٥.

الرئيسية من حواسب وأجهزة الكترونية أخرى مشرفة على أجهزة المراقبة الخاصة بكلّ شخصٍ على حدة [١].

وهنا يلتزم المكلّف بالعمل على أجهزة الحاسوب هذه بالاتصال بالخاضع للمراقبة لتنبيهه لخطورة فعله، والآثار السلبيّة التي تنجم عن ذلك، كما يقوم أيضاً بإخطار الجهات المعنية من ضبّاط النيابة العامة وغيرهم لملاحقة الخاضع للمراقبة في حال هربه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه [٢].

أما في حال كانت تلك الإشارات ناجمةً عن عطلٍ أو خللٍ في أجهزة المراقبة، فيقوم جهاز الحاسوب عبر خط الهاتف بعمليات تحكّمٍ أوتوماتيكيّةٍ لعمل صناديق الاستقبال بغرض معرفة سبب العطل الفني، ومحاولة إصلاحه بأقصى سرعةٍ ممكنة، وفي الغالب يكون موظفو الإدارة العقابيّة مزودون بأجهزة استقبال محمولة تمكّنهم من معرفة حضور أو غياب الخاضع للمراقبة وذلك في حال كانت عمليات إصلاح الأعطال ستستغرق وقتاً طويلاً نوعاً ما.

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٧٦ . وتتلقّى هذه الأجهزة الإشارات المرسلة من صناديق الاستقبال وتقوم بتحليلها مع المدد الزمنية التي يجب أن يتقيد بها الخاضع للمراقبة، كما أن أجهزة الحاسوب هذه تقوم بمهمةٍ أخرى ألا وهي تحليل الإشارات التحذيريّة الصّادرة عن صناديق الاستقبال، لمعرفة نوع هذه الإشارات وسببها، وفيما إذا كان سبب تلك الإشارات أعطال فنيّة طارئة لحقت بأحد أجهزة المراقبة، أو أن يكون سببها قيام الخاضع للمراقبة بمحاولة تعطيل أو كسر أو العبث بالسوار الإلكتروني الموجود معه.

[٢] د . عمر سالم: تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهطريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٠ .

وبرأي الدكتور "أسامة حسنين عبيد[1] " فإن طريقة إشراف المؤسسات العقابيّة على نظام الحبس في المنزل هي الأسلوب الأنجح والأسلم، وهي الطريقة الأكثر اتفاقاً مع التأهيل والإصلاح"، وهنا تغلّ يد الشركات الخاصة عن التنفيذ العقابي، وتحول دون إعطائها نفوذاً لن تستثمره إلا في جني أرباح خيالية غير مكترثة للدور التربوي للوظيفة التي تضطلع بها.

إلا أننا ورغم اتفاقنا مع الدكتور أسامة حسنين عبيد في بعض النقاط التي ذكرناها سابقاً، نختلف معه من ناحية أخرى، فنحن نرى أنه لا مانع من اقتسام أعباء المراقبة بين كلٍ من المؤسسة العقابية والشّركات الخاصّة، كأن تناط مهمة تأمين أجهزة المراقبة وكفالتها لمدة محددة، ومسؤولية إصلاح أعطالها إلى الشّركات الخاصّة، لأنّ تلك الشّركات تكون أكثر تخصصاً، ولديها عدد كافٍ من الخبراء والمتخصصين بهذا المجال، على أن تترك للمؤسسات العقابيّة مهمّة الإشراف على حسن سير المراقبة الإلكترونيّة، وحسن أداء الأجهزة ،للمؤسسات العقابيّة وذلك للأسباب ذاتها التي ذكرها الدكتور عبيد.

---

[1] وهذا ما نصّ عليه القانون الفرنسي أيضاً. للتوسع انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٧٥ . وتختلف سلطة الإشراف على حسن تنفيذ تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهبين الدّول المطبّقة لهذا النظام، فمن الدّول من أناط سلطة الإشراف إلى المؤسسات العقابيّة ذاتها، ومنهما من أناطها بشركاتٍ خاصّةٍ (كما هو الحال في انكلترا وهولندا).أما السويد فقد انتهجت نهجاً آخر حيث اشترط المشرع السويدي وجود كفيلٍ أسري أو مهني يكفل الخاضع للمراقبة الإلكترونيّة في حال الحكم عليه بالخضوع لهذا النظام. انظر في ذلك: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص٦١-٩٦.

ثانياً: طريقة التحقق الدقيق

يستوجب هذا الأسلوب إرسال نداء هاتفي إلى بيت أو محل إقامة الخاضع للمراقبة، وذلك أوتوماتيكياً ليقوم الخاضع للمراقبة باستقبال هذا الاتصال والرّد عليه، وأحياناً يتوجّب عليه إدخال رمز صوتي معين للتأكّد من هويته، وهنا يقوم الحاسوب موجه الاتصال بتحليل بصمة الصوت والتأكد من هوية الشّخص الذي قام بالرّد[١].

ويُمكن أن يتمّ التنفيذ أيضاً بواسطة اتصال الخاضع للمراقبة بمركز المراقبة خلال فتراتٍ محددةٍ متتالية، ليقوم الكمبيوتر بالتحقق من بصمة صوته ومقارنتها مع بصمة الصوت الأصليّة المحفوظة لديه، كما يقوم أيضا بالتأكّد من رقم الهاتف المتصل منه ومطابقته مع رقم الهاتف المعد لغرض المراقبة الإلكترونيّة، ويطبق هذا النظام في العديد من الدّول نذكر منها الولايات المتحدة وانكلترا وويلز وبلغاريا[٢].

ثالثاً: طريقة الأقمار الصناعيّة (الستلايت)

تُعتمد هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا، وتقوم على تثبيت جهاز صغير بحجم الهاتف المحمول على مستوى حزام الخاضع للمراقبة، ويقوم بالاتصال بمركز المراقبة عن طريق الأقمار الصّناعيّة، وذلك لكفالة مراقبة الخاضع للمراقبة خارج أوقات المراقبة المنزليّة[٣].

وتستخدم هذه الطريقة للخاضعين للمراقبة الممنوعين من ارتياد أماكن معينة[٤]، وفي حال اقترب الخاضع للمراقبة من تلك الأمكنة يتم إرسال رسالة

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٨٠ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٧٢ .

[٣] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٤.

[٤] راجع في الأقمار الصناعية د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٨٠

إلى ذلك الجهاز المثبت لتعلمه بخطورة فعله وضرورة الخروج من ذاك المكان المحظور عليه دخوله أصلاً.

ويمكن استخدام الهاتف المحمول المثبت على حزام الخاضع للمراقبة لكفالة المراقبة الدائمة له، وإعطاء إنذارات في حال حاول الخاضع للمراقبة الهرب. وبالمقابل، يعدّ هذا النظام غير مرغوبٍ فيه بسبب تعطّل الهاتف عن إرسال تلك الإشارات في حال انتهاء شحن البطّارية أو عدم وجود التغطية[١].

يُضاف إلى عيوب هذه الطريقة رغم تطورها الكبير، وذلك للسلبياتٍ التي قد شابت تطبيقها، وخاصّةً تكاليفها الباهظة جداً، وعدم استقبال الأقمار الصناعيّة للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني في بعض الأحيان، نتيجة الإعاقة الأيونية الموجودة في الأجزاء العلوية من الغلاف الجوي، أو لوجود مبانٍ شاهقة أو غابات كثيفة تعيق وصول تلك الموجات[٢].

وبعد أن انتهينا من دراسة تعريف نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه وأساليب تنفيذه، لا بدّ من الانتقال إلى بحث ذاتية هذا النظام.

---

[١] للتوسع في استخدام الهاتف في المراقبة يمكن الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.moj.gov ، كما أنّه يوجد أيضا أجهزة تثبت مع السّوار الإلكتروني لمراقبة حالات ارتفاع نسبة الكحول في الدّم ، وفحص الدّم وباقي أجهزة الجسم، وتوضع هذه الأجهزة للخاضعين للمراقبة المحكوم عليهم بجرائم جنسية أو مخدرات أو الإدمان على الكحول. للتوسع انظر: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٤٧.

[٢] الأقمار الصناعية د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٨١.

المطلب الثاني

مدى ذاتيّة تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يقصد بذاتيّة هذا النّظام دراسة طبيعته العقابية، والتفريق بينه وبين غيره من بدائل العقوبات السّالبة للحريّة، ودراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بين كلٍّ منها من جهة أخرى.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الطبيعة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل (الفــرع الأول). وتنفيــذ عقوبة الحبس في المنزل والعقوبات البديلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

ثار جدلٌ كبيرٌ بين عددٍ من الفقهاء حول مدى إمكانيّة عدّ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه عقوبةً أو تدبيراً احترازيّاً [1].

---

[1] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجــع الســابق، ص ٢٩٦، وانظر أيضاً: القاضي أسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبــات الســالبة للحريــة القصيرة المدة، بحث منشور على الإنترنت، يمكن الوصول إليــه عبــر الــدخول إلــى الموقــع الإلكتروني التالي: www.carjj.org

أولاً: عدّ تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل عقوبةً

يرى بعض الفقهاء أنّ [1] هذا النظام يُعدّ عقوبةً يصدربها حكمٌ قضائيٌّ بهدف مساعدة المحكوم عليه على إعادة الاندماج في المجتمع ومحاولة تقويم سلوكياته، وهو بذلك يعدّ شكلاً جديداً من العقوبات السّالبة للحريّة، أي أنه نظام يجمع بين الرّدع والتأهيل، ويقوم بالدّرجة الأولى على افتراض الثقة بالخاضع له، وإبعاده عن الوحدة والعزلة عن المجتمع.

ويرى القاضي أسامة الكيلاني[2]: " أن نظام الحبس المنزلي يعدّ عقوبةً بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فهو نظامٌ يؤدّي إلى مكافحة زيادة عدد السجناء في مراكز الإصلاح مع تحقيق أهداف السّياسة العقابيّة المتمثل في الزجر العام والخاص".

وهذا أيضاً ما أكدته السيدة "ماريان إيزنشميت"_" خبيرة النيابة لقسم التطبيقات البديلة لعقوبة الحبس في كانتون بيرن في بريطانية"_ حيث قالت أنه: "عقوبة بكل معنى الكلمة، لأنّ الخاضع له يبقى مراقباً على الدّوام، كما أنّه يتطلب انضباطاً كبيراً من قبله، إذ يجب عليه الالتزام بالوقت". وفي الواقع فإن الذي يقبل بتطبيق العقوبة على هذا الشكل لا يتمتع بحرية مطلقة، لأنه إذا لم يلتزم بالبرنامج اليومي المحدد له فإن أجهزة تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه ستتكفل بإنذار الجهات المختصةلاتخاذ الإجراءات اللازمة" [3].

---

[1] من أنصار هذا الرأي: د.علي محمد جعفر: علم الإجرام والعقاب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٩١، حيث رأى أنه يعدّ عقوبة سواءً كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية.

[2] القاضي أسامة الكيلاني العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، مرجع سابق.

[3] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٠.

ثانياً: عدّ تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل تدبير

يرى فقهاء آخرون أن هذا النظام يعدّ تدبيراً احترازيّاً [1]، يصدر به أمر إداريّ لتجنيب السجين الآثار السلبيّة الناجمة عن الحبس وسلب الحريّة، وخاصةً إن كانت طويلة المدة، ومن تلك الآثار صدمة الحريّة الناجمة عن الانتقال السريع من وسط السجن المغلق إلى الوسط الخارجي الحر، لينخرط في المجتمع المنفتح، وما قد يصادفه من عقبات.

بينما يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني[2]: "أن تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه أي المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة بحد ذاتها، وإنما هي أسلوبٌ أو طريقةٌ للمعاملة العقابيّة تطبق على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذه المعاملة الخاصة" .

ونحن نرى أنّ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه هو عقوبةٌ بحدّ ذاته وبكلّ ما للكلمة من معنى، لأنّ هذا النّظام يجمع بين الأهداف المرجوّة من وراء فرض العقاب من تحقيقٍ للرّدع العام والخاص من جهة، والاهتمام بشخصيّة الجاني وفرض العقاب المناسب له من جهةٍ أخرى.

كما أنّه يقوم بأداء الوظيفة عينها التي يقوم السّجن بأدائها، من خلال فرض تقييدٍ لحريّة الخاضع له وتحرّكاته.

---

[1] من بينهم د. يسر آنور: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٩١.

[2] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ١٢ .

الفرع الثاني

تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل والعقوبات البديلة

تعرّف العقوبات البديلة للعقوبات السّالبة للحريّة بأنّها عقوباتٌ أو تدابير تُفرض على المحكوم عليه كبديلٍ عن عقوبة الحبس أو أيّ عقوبةٍ سالبةٍ للحريّة، وقد يفرض مثل هدا النّوع من العقوبات إمّا في الحكم ذاته، أو بشكلٍ لاحقٍبعد تنفيذ جزء من العقوبة وبمعزلٍ عن قرار الحكم [١].

ويرى جانبٌ من الفقه تقسيم هذه العقوبات إلى عقوبات تنفّذ جزئيّاً خارج المؤسّسة العقابيّة، وتدابير تنفّذ كليّاً خارجها [٢]، وذهب رأي آخر إلى اعتماد التقسيم على أساس مدّة العقوبة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسّسة العقابيّة، فقسّمها إلى تدابير تنفّذ فور صدور الحكم، وقبل بدء تنفيذ العفوية، وتدابير تنفّذ بعد انقضاء جزءٍ من العقوبة[٣].

يعدّ جانباً آخر من الفقه أنّ رضاء المحكوم عليه بالخضوع لمثل هذه العقوبات هو الفيصل والحكم في تقسيم هذه العقوبات إلى زمرٍ مختلفة .

---

[١] سلطان سالم فاضل البقمي: العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص ٥١. وانظر: د. عبد الله اليوسف: التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص ١٨ .

[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٧١

[٣] د. عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة رياض، دمشق، ١٩٨١-١٩٨٢، ص ١٩٣.

ومع هذا التعدد والاختلاف في الآراء والتقسيمات فقد حاولنا أنّ نسلك منهجاً مختلفاً عن كلّ ما سبق إيراده لا على سبيل المخالفة والانفراد بالرأي وإنما سعياً للتميّز وإيجاد أفكار جديدة قد تخدم البحث العلمي.

أولاً: العقوبات البديلة الجبريّة

توقع هذه العقوبات على المحكوم عليه دون الأخذ بالحسبان رضاء المحكوم عليه، أي دون أخذ موافقته المسبقة على تطبيقها عليه، على الرّغم من فرض التزاماتٍ محدّدةٍ عليه، ووجوب التزامه بتأديتها، ويُعاقب في حال مخالفته لقواعدها.

١- الإفراج الشّرطي (وقف الحكم النّافذ)

أ_ تعريفه

يُعرّف الإفراج الشّرطي بأنّه : إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة قبل انتهاء مدّتها، معلّقاً على شرطٍ وهو تنفيذ المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه، ويترتّب على وفائه بها صيرورته نهائيّاً [١]، وفي حال مخالفة الالتزامات يعود المحكوم عليه إلى السّجن لتنفيذ الباقي من مدّة العقوبة[٢].

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي و د. سامي عبد الكريم محمود: أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٤٠ .

[٢] سلطان سالم فاضل البقمي: العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٥٢ . ويعدّ الإفراج الشرطي نظاماً عقابّياً من أصولٍ فرنسيّةٍ بدأ بمثابة مكافأةٍ للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابيّة، ثمّ تحوّل تدريجيّاً إلى أن أصبح نظاماً تأهيليّاً، وأول من نادى بهذا النظام في فرنسا هو" فيرايو "وذلك في عام ١٧٩٠ حين تقدّم بتقريرٍ إلى الجمعيّة الوطنيّة يطالب من خلاله بإدخال هذا النّظام في التشريع القانوني الفرنسي وذلك بغرض إصلاح النّظام الذي تقوم عليه السّجن. وفي عام ١٨٧٤ قام القاضي الشّهير" بود فيل

ب_ مدته

تختلف التّشريعات[1] التي أخذت بهذا النظام في تحديد المدّة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابيّة حتى يحقّ له الاستفادة من هذا النظام.

وقد حددها القانونان المصري والسّوري بألا تقلّ عن ثلاثة أرباع مدة العقوبة شريطة ألا تقلّ الفترة التي يقضيها المحكوم عليه داخل السّجن عن تسعة أشهر. وقد أخذ المشرع السّوري بوقف الحكم النافذ في المادّة /١٧٢/ من قانون العقوبات السّوري.

بينما حدد المشرّع الفرنسي هذه المدّة _بشكلٍ عام_ بثلثي العقوبة، وحددها القانون الألماني بثلثي العقوبة، ونص على ذلك في المادة ٤٦ من قانون العقوبات، بينما نصّ عليها المشرّع الإنكليزي في المادّة ٦٦ من قانون تنظيم السّجون، وحددها المشرّع الكويتي بمدة عام كامل، ونصّ على ذلك في المادّة ٨٧ من قانون العقوبات.

ج_ أوجه التشابه بين نظامي الإفراج الشّرطي والحبس في المنزل

يتفق نظام الإفراج الشرطي مع نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في أنّ الغرض من كلٍّ منهما هو تأهيل المحكوم عليه، وإعادة اندماجه في المجتمع هذا من جهةٍ أولى، كما أنّهما يلتقيان من حيث آليّة

دوفادساييني" بخطّةٍ واسعةٍ تخدم هذا النّظام، واستمر فيها إلى أن طبقته الجمعية العمومية الفرنسيّة في عام ١٩٤٨. د. عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٥٧٤.

[1] د. إسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص ٢١٢ .

فرضهما، إذ يتطلّب كلٌ منهما دراسةً تفصيليّةً معمّقةً حول المحكوم عليه وسلوكيّاته، ومدى مواءمة تطبيق مثل هذا النّظام عليه واستفادته منه[١].

كما يتشابه النظامان في أن كليهما يرتب كجزاءٍ على مخالفته، أو ارتكاب جريمةٍ جديدةٍ أثناء تطبيقه، إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابيّة[٢].

د_ أوجه الاختلاف بين الإفراج الشّرطي وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يكمن ***الاختلاف*** في الترتيب الزّمني الذي يمكن أن ينفذ كلٌ منهما خلاله، فإن كان بالإمكان تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه دون الدّخول أصلاً إلى السّجن، فإن الإفراج الشّرطي لا يُمكن أن يكون إلا بعد تنفيذ جزءٍ من العقوبة السّالبة للحريّة[٣].

ويرى جانب من الفقه أنّ هناك اختلافاً بينهما من حيث مدى تقييد الحريّة، ففي نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه يكون الخاضع له مقيّد الحريّة من خلال فرض التزاماتٍ أهمّها التزامه بالبقاء في محلّ إقامته فترةً محددةً من اليوم، أما في الإفراج الشّرطي فهو أقرب ما يكون إلى إطلاق الحريّة[٤].

ونذكر أيضاً اختلافاً آخر ألا وهو صلتهما بالعقوبة السّالبة للحرية، فنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه يعدّ عقوبةً بحدّ ذاته، بينما

---

[١] د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص ٤٢٥.

[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٥٧٤ .

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٢٢.

[٤] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٧١.

الإفراج الشّرطي يعدّ أحد تدابير المعاملة العقابيّة، وبالتالي لا يرقى إلى مستوى العقوبة[١].

وقد درج الفقهاء على القول بوجود صورة أخرى للإفراج الشّرطي وأطلقوا عليه الصورة الأنجلوسكسونية للإفراج الشرطي ألا وهوالبارول.

٢- البارول

أ_ تعريفه

هو بمعنى كلمة الشرف، ويُقصد به الإفراج عن المحكوم عليه مقابل أن يعطي وعداً بأن يلتزم بسلوكيّاتٍ محددةٍ، ويخضع لاختبارٍ محددٍ، وذلك تطبيقاً لأغراضٍ عقابية [٢]، وقد قيل أيضاً أن البارول هو الصورة الأنكلوسكسونية للإفراج الشرطي[٣] .

ب_ أوجه التشابه بين نظامي البارول والإفراج الشّرطي

يتشابه البارول مع الإفراج الشرطي من حيث تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن مع الالتزام بإشراف السلطة العقابية، والخضوع لتوجيهاتها،

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ١٧ .

[٢] د. إسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٠٥ . د. فوزية عبد الستار: أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٣١. د علي عبد القادر القهوجي و د سامي عبد الكريم محمود: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤٤١.

[٣] وتعود جذوره إلى القرن التاسع عشر، عندما ظهر في استراليا عام ١٨٤٠ ، وانكلترا ١٨٤٥ على يد الأستاذ Warter Crefgen والولايات المتحدة ١٨٧٦. للتوسع انظر:

د. عماد محمد ربيع و د. فتحي توفيق الفاعوري و د. محمد عبد الكريم العفيف: أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن عمان، عام ٢٠١٠، ص ٢٤٠ .

مما دفع بعضهم للقول أن البارول هو أسلوب جديد ومتطوّر للإفراج الشرطي، أي هو صورة حديثة له [1].

ج_ أوجه الاختلاف بين نظامي البارول والإفراج الشرطي

ومن جهة أخرى، هناك اختلافاً بينهما، حيث يفرض الإفراج الشّرطي التزاماتٍ موحّدة على كلّ المحكوم عليهم به، أمّا البارول فيعدّ أحد تدابير التفريد العقابي، فيفرض التزاماتٍ تختلف من محكومٍ عليه وآخر، حسب كل حالةٍ على حدة.

وكما أسلفنا فإنّ الخط الوحيد الذي يجمع بين البارول ونظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، مدى إمكانيّة استفادة هذا الشّخص من تلك العقوبات أم لا.

٣- وقف التنفيذ

أ - تعريفه

هو أسلوبٌ من أساليب التفريد العقابيّ، يقوم على تعليق العقوبة على شرطٍ واقفٍ خلال فترةٍ يحدّدها القانون[2]، فإذا انقضت تلك الفترة دون اقتراف المحكوم عليه أيّ جريمةٍ أخرى يعاقب عليها القانون يصبح وقف التنفيذ نهائيّاً، ولا مبرر لعودته إلى خلف القضبان، أمّا في حال مخالفته لأيّ من

---

[1] د . عماد محمد ربيع و د. فتحي توفيق الفاعوري و د. محمد عبد الكريم العفيف: أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق. ص ٢٣٩.

[2] للتوسع في التعريفات المتعددة التي أطلقها الفقهاء على وقف التنفيذ انظر: عبد الله الديري: وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٢٣ وما يليها.

الالتزامات المفروضة عليه فإنه يترتّب على ذلك زجّ المحكـــوم عليـــه فـــي السّجن لتنفيذ العقوبة[١].

وقد عرّفه الفقه الفرنسي بأنه: سلطة مخولة للقاضي بموجبها يأمر ضمن شروط معينة يقوم بتنفيذ العقوبة لمدّةٍ معينةٍ بانقضائها دون ارتكاب جريمـــةٍ أخرى تستوجب الرّجوع عن هذا الأمر تنقضي العقوبة نهائيّاً [٢].

وقد اعتمدت الكثير من التشريعات [٣]

وقد حدد المشرّع السّوري القواعد النّاظمة لوقف التنفيذ في المواد ١٦٨-١٧١ من قانون العقوبات، حيث أجاز للقاضي في المادة ١٦٨مـــن قـــانون العقوبات أن يحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ في العقوبات الجنحية و التكديرية إذا لم يكن قد سبق صدور حكم قضائي على الجاني بعقوبة مســـاوية للعقوبـــة المراد إيقاف تنفيذها أو أشد منها.

---

[١] محمد عبد العزيز محمد: نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي دراســـة مقارنـــة، رســـالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، ص ١٩١ وما يليها.

[٢] ورد ذلك لدى: حسين هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لاغـــراض العقوبـــات الســـالبة للحرية، المرجع السابق، ص ٢١٨ .

[٣] الغربيّة والعربيّة نظام وقف التنفيذ، حيث نصّ عليه المشرع النمساوي في المادة ٤٣ مـــن قانون العقوبات. والسويسري أيضاً عن المادّة ٤١ من قانون العقوبات والبلجيكي في المادّة مـــادة ٨/١ قانون العقوبات الصّادرعام ١٩٦٤. البولندي مادّة ٧٣و٧٩من قانون العقوبـــات، والقـــانون الإيطالي في المادّة ١٣٥ من قانون العقوبات الياباني، والمواد٢٥ و ٢٧مـــن قـــانون العقوبـــات الإسباني، والمواد ٩٢و ٩٣من قانون العقوبات الصيني، والمواد ٦٧و ٦٨ المغربي، مادة ٥٥ من قانون العقوبات الليبي، مادة ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات المصـــري. وقـــد اقتـــرح "Robringe|" في فرنسا هذا النّظام وأدخل في قانون ١٨٧٥، كما أخذ به الاتحاد السوفييتي عام ١٩٢٦، وإيطالية عام ١٩٣٠، وبولونية عام عام١٩٣٠، والصين عـــام ١٩٢٨.[٣]للتوســـع فـــي التشريعات التي طبقت وقف التنفيذ راجع: د. أحمد لطفي السيد مرعـــي: التطبيقـــات المعاصـــرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور على الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي www.carjj.org

ب_ صور وقف التنفيذ [١]

ولوقف التنفيذ صور ثلاثة نصّت عليها كثيرٌ من قوانين وتشريعات دول العالم وهي:

- وقف التنفيذ البسيط الذي لا يقترن بأي تدابير أخرى ولا يفرض أي التزاماتٍ إضافية.
- وقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائي والذي يفرض على المحكوم عليه الامتثال لنظام الحبس في المنزل والتقيّد بواجباتها وما تفرضه عليه من التزاماتٍ محددة.
- وقف التنفيذ المقترن بالعمل للمنفعة العامّة وهنا يتوجّب على المحكوم عليه أداء العمل المنوط به والمحدد له في قرار الحكم عينه. ولا يجوز فرضه في حال غياب المحكوم عليه، أو رفضه له[٢].

ج- أوجه التشابه بين وقف التنفيذ وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

ومن هنا تبرز نقاط الاتفاق العديدة بين كلٍّ من وقف التنفيذ ونظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل:

١-الهدف الأول في النظامين وغرضهما الأسمى هو تأهيل المحكوم عليه وإعادة اندماجه مجدداً في مجتمعه[٣].

---

[١] عبد الله الديري: وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص ٦٢ وما يليها.

[٢] محمد عبد العزيز محمد: نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ١٩٢.

[٣] د. محمد خلف: مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٧٨، ص ٢٦٩.

وهو بالتالي ما يقودنا إلى توافقٍ آخر ألا وهـو أن الشّـرط الأول والأهـم لتطبيق هذه الأنظمة هو دراسة شخصيّة المحكوم عليه، ومدى تحقق الغرض من هذا النظام حال تطبيقه عليه،

٢- يرى بعض الفقهاء أن هناك اتفاقاً آخر بينهما يكمـن فـي أنّ كليهمـا يراعيان ظروف المجني عليه وحالته، ويسعيان إلى تحسينها وإعادة الحـال إلى ما كانت عليه قدر المستطاع من خلال فرض التعويض الملائم له [١].

٣- ويمكن القول أن كلا النظامين يتّفقان أيضاً في أنّهما يجمعان بين فكرة العقوبة، بكل ما تشمله الكلمة من معنى الرّدع والإيلام والزّجـر لمقتـرف الجريمة، وفكرة المكافأة الممنوحة للمحكوم عليه عند إخضاعه لمثـل هـذه العقوبات، وذلك جزاء له على ما أبداه من سلوكٍ حسنٍ واستعدادٍ للإقلاع عن ارتكاب المحرّمات[٢].

د- أوجه الاختلاف بين وقف التنفيذ وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

على الرغم من الالتقاء الواضح بين النظامين، إلا أن هناك عدداً من **نقاط *الاختلاف الجوهريّة*** التي لا بد من تبيانها:

١ - إنّ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه يعدّ طريقةً جديدةً لتنفيذ العقوبة السّالبة للحريّة، وقد يعدّ أيضاً عقوبةً بحد ذاتها، بينمـا وقـف التنفيذ لا يتعدّى أن يكون مجرّد تدبيرٍ سلبيٍ موقفٍ للعقوبة.

٢- ومن جهةٍ أخرى، فإن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكـوم عليه يمكن أن يطبّق قبل صدور حكمٍ بالإدانة، وذلك كبديلٍ عـن الحـبس

---

[١] د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السـابق، ص ٢١ .

[٢] د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السـابق، ص ١٩.

الاحتياطي، أمّا وقف التنفيذ فلا يتصوّر تطبيقه إلا بصدور حكمٍ بالإدانة بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة موقوفة التنفيذ[1].

٣- ويرى جانبٌ من الفقه اختلافاً آخراً بين النظامين ألا وهو الصلة بالعقوبة، فحيث يكون وقف التنفيذ وثيق الصلة بالعقوبة، ويحمل معنى التهديد للمحكوم عليه بقضاء فترة العقوبة كاملةً داخل أسوار السّجن، فإن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه لا يتراءى فيه مثل ذاك التهديد، لما للقاضي من حرية في عدم إنهاء هذا النظام في حال المخالفة، وحتّى فيما لو عاد المحكوم عليه إلى السّجن فإنّه سيقضي فقط المدّة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه[2].

٤- ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن نظام الحبس في المنزل وما يحتويه من مراقبة لسلوكيّات المحكوم عليه وأعماله يعدّ نظاماً إيجابيّاً للتأكّد والاطمئنان من أنّ الخاضع له يقوم بالتزاماته على الوجه الأكمل، ومحاولة ردعه أحياناً فيما لو سوّلت له نفسه محاولة إتيان فعلٍ جرميٍّ ، أما وقف التنفيذ فهو نظام سلبي يترك المحكوم عليه دون مراقبة أو أي التزامات أخرى.

٤- الإقامة الجبرية

أ- صور الإقامة الجبرية

تعدّ الإقامة الجبرية تدبير احترازي مقيدةً للحريّة، وتشمل إحدى صوتين :

الأولى : الإقامة الجبريّة في مكانٍ محددٍ.

---

[1] د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته، المرجع السابق، ص ٢٣.

[2] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

الثانية : منع الإقامة في مكانٍ محددٍ أو التردد على مكانٍ محددٍ .

١- الإقامة الجبريّة في مكانٍ محددٍ

هي إلزام المحكوم عليه والخاضع لمثل هذه التدبير بالإقامة في منزله أو في المكان المحدد لإقامته، ومنعه من ارتياد الأماكن التي قد تؤثر سلباً على الجاني[١]، ولربما تودي به إلى ارتكاب سلوكيّاتٍ إجراميّةٍ. ويتوجّب على القاضي عند الحكم بإخضاع المحكوم عليه للإقامة الجبريّة أن يراعي مكان سكن المحكوم عليه ومكان عمله أيضاً[٢]، وقد تبنت الكثير من التشريعات العربيّة والغربيّة هذا النظام[٣].

ومن جهة أخرى، يبدو أن تدبير الإقامة الجبريّة غالباً ما تطبق مع تدبيرٍ آخر يكفل تحقق الغرض منها على أكمل وجه[٤]، وهذا حال أغلب الأنظمة

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مطابع الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٦٦ .

[٣] للتوسع في الإقامة الجبرية انظر: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٢٣٢ وما يليها. تم تبني نظام الإقامة الجبرية في التشريع الإنكليزي الذي طبّقه على صورة تدبير يطلق عليه (Home Detentiob Curfe) (حظر التجوّل بالمنزل)، حيث طُبّق لأول مرّة في انكلترا وويلز عام ١٩٩٩.

[٤] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٢٣٢ . كما ونصّ عليه التشريع الإيطالي أيضاً في المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة الإيطالي، وكذلك الحال في التشريع البولندي وذلك في المواد /٣٤-٢/ /٣٦-١/ /٧٢-١/ من قانون العقوبات، وذكر أيضاً في التشريع العقابي لجمهورية الصين وذلك في المادة /٢٩/ والمواد/٣٧-٣٩/ من قانون العقوبات الصيني. للتوسع في نظام الإقامة الجبرية في القانون السوري راجع: فؤاد عبد المنعم أحمد: ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة (مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة)، بحث منشور على الإنترنت ، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي www.carjj.org آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥. ونرى أيضاً

العقابيّة فمنهم من اشترط اقترانها بالعمل للمنفعة العامّة، ومنهم من ربطها بتنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه أيضاً، ونحن نرى أن عقوبة نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه هي الصّورة المتطورة للإقامة الجبريّة، أي أنّه يعّد إقامةً جبريّةً بأسلوبٍ حديث.

٢- منع الإقامة أو ارتياد مكان محدد

يقصد بهذا النّوع من التدابير منع المحكوم عليه من الذهاب إلى أمكنة محددة في قرار الحكم، أو منع الإقامة في أمكنةٍ محددةٍ أيضاً، وذلك لأحد سببين: إمّا لما تنطوي عليه تلك الأماكن من خطر انجرار المحكوم إلى الجريمة من جديد، أو بسبب وجود المجني عليه أو أحد أقاربه في ذلك المكان، مما قد يؤدي إلى الانتقام أو حدوث إشكاليات لا يحمد عقباها[١].

ب- أوجه التشابه والاختلاف بين الإقامة الجبرية وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يبدو جليّاً التشابه والعلاقة الوطيدة بين كلٍ من الإقامة الجبريّة ونظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه كما أسلفنا سابقاً. إلا أن هناك اختلافات بينهما:

تعدّ الإقامة الجبريّة تدبيراً سلبيّاً، إذ يترك المحكوم عليه دون أي مراقبة، وحتى تكون جزئيّة في حال لو وجدت، وهذا عكس نظام الحبس في المنزل

أن الإقامة الجبريّة تقترن أيضاً في أغلب التشريعات بالإختبار (مراقبة الشّرطة أو القضاء)، وذلك بالنصّ على التزام المحكوم عليه بالاستجابة لدعوات المسؤول عن مراقبته، والحضور إلى المركز المناط به أمر مراقبته.

[١] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

الذي يقوم على مراقبة شاملة لسلوكيّات وتحرّكات الخاضع له،فضلاً عن أن الإقامة الجبريّة غالباً ما تكون عقوبة للجرائم السّياسيّة[١].

ثانياً: العقوبات البديلة الرضائية

نقصد بها العقوبات التي لا تفرض على المحكوم عليه إلا برضائه المسبق على صدور الحكم بها، وقبوله التام بالالتزامات المفروضة عليه جميعها، واستعداده التام للقيام بها على أتم وجه، ومنها:

١- العمل للمنفعة العامّة

أ- تعريف العمل للمنفعة العامّة

هو خدمة اجتماعيّة يؤدّيها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدّولة أو إحدى المؤسسات أو الجمعّيات[٢].

وتلعب هذه العقوبة دوراً هامّاً في إعادة صياغة العلاقة بين الهيئات العامة ومرفق الدولة، وتدعيم التنسيق بينهم في مكافحة الجريمة[٣].

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٢٣٩ وما بعد.

[٢] للتوسع في تعريفات العمل للمصلحة العامّة راجع: د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد /٢٥/ ، العدد /٢/، ٢٠٠٩، ص ٤٢٧، د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

[٣] سلطان سالم فاضل البقمي: العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٥٢. وقد عرّفته المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه: " تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية،على أن يمنح ربع الأجر المقرر ولا يكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد

ب- الأساس القانوني لنظام العمل للمنفعة العامة

لقد لقي هذا النوع من العقوبات تطبيقاً واسعاً في التشريعات العقابيّة للعديد من دول العالم[1].

أما الأساس القانوني لهذا النظام في فرنسا فقد حدد القانون الفرنسي تطبيقه على من ارتكب جنحة معاقب عليها بالحبس أو مخالفة من الدرجة الخامسة[1].

عن سنة، انظر: د. عادل عبادي علي عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص٧٠.

[1] للتوسع في التشريعات التي طبقت العمل للمنفعة العامة راجع د. أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى العنوان التالي www.carjj.org آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥.

والتشريعات التي طبقته التشريع الأميركي لعام ١٩٧٠، ثم القانون الاسكندينافي في عام١٩٧٨، والذي تم العمل به عام١٩٧٩، بينما طبقه الإيرلندي في عام ١٩٨٣، وبدأ العمل به في عام ١٩٨٤، والبرازيلي عام ١٩٨٤ ونص عليه كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس الذي تقل مدته عن سنة ، وأول ما طبق في القانون الانكليزي كان في قانون العدالة الجنائية عام ١٩٧٢، في حين نص عليه القانون البرتغالي في عام ١٩٨٢. وقد نص عليه أيضاً قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٣ والذي بدأ العمل به في عام١٩٩٤، فقد نصّ عليه المشرع الفرنسي في المادة/١٣١- ٨ /على أنه عقوبة أصلية بديلة للعقوبة السّالبة للحريّة في الجنح، كما نص في المادة / ٩-١٣١ /على عدم جواز الجمع بينه وبين العقوبة السالبة للحرية أو المقيّدة لها أو الغرامة كما نصت المادتين /١٧-١٣١ / و /٥٤- ١٣١ - ١٣٢ /على أنه عقوبة تكميلية في بعض الجرائم. راجع أيضاً: د. أحمد براك، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، المرجع السابق. وقد سمي في القانون السوفييتي" العمل للإصلاح مع عدم الحرمان من الحرية " وقد نصت المادة(٢٥) من القواعد الأساسية للتشريع الجزائي السوفييتي على القواعد الأساسية لهذا النظام حيث جاء فيها: "ينفذ العمل الإصلاحي مع عدم الحرمان من الحرية لفترة تصل إلى عام، وينفذ الحكم إما في محل عمل المحكوم عليه أو أي مكان آخر في دائرة إقامته وينتقص من المحكوم عليه مبلغاً يحدده الحكم ولا يزيد على ٢٠% من أجره لصالح الدولة وفق تشريعات الجمهوريات".

وأغلب الجرائم التي طُبّق فيها وخاصة في التشريع الإنكليزي والفرنسي هي جرائم السّرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة، وبعض جرائم المرور، ولاسيما القيادة في حالة سكر، والإيذاء غير المقصود [٢].

ج- أوجه التشابه بين العمل للمنفعة العامة وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

إن هناك العديد من نقاط **الالتقاء** بين الحبس المنزلي والعمل للمنفعة العامة:

ولعل أهمها :

١- يقوم كلا النظامين على مبدأ أساسي وهو رضاء المحكوم عليه [٣] ففي حال عدم رضاء المحكوم عليه السّابق على إصدار الحكم بالخضوع لمثل هكذا نظام استحال على القاضي تطبيقه عليه.

ويجدر التنويه إلى ما أسلفنا سابقاً والذي يعدّ القاسمَ المشترك بين العقوبات البديلة جميعها وهو الهدف من اتخاذها وتطبيقها [٤]، أي الرغبة في تأهيل المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع، وما يسبق ذلك من دراسة أوضاع المحكوم عليه، وظروفه، وقابليته للإصلاح، والالتزام بما تفرضه تلك الأنظمة من التزامات.

---

[١] د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٤٥٣ .

[٢] د . شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص ٥٢.

[٣] ضيدان العتيبي: شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء، المرجع السابق، ص ٤٩ .

[٤] د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

٢- كما يلتقي النظامان في أن للقاضي الحرية المطلقة في تقرير الأخذ بهما، أو تقرير العقوبة السالبة للحرية ذاتها، مهما كانت ظروف المحكوم عليه، ونوع العقوبة وحتى الجريمة المقترفة[١].

د- أوجه الاختلاف بين العمل للمنفعة العامة وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

إلا أن هذه التشابهات لا تعني أن النظامين متطابقان لا اختلاف بينهما، إذ يوجد العديد من **التباينات** نذكر منها:

- صفة كل منهما: فالعمل يعدّ عقوبةً[٢] بحد ذاتها أصليةً أو تكميليةً، أي أنه يحمل صفة العقوبة، أمّا الحبس في المنزل فهو لا يعدو أن يكون وسيلةً حديثةً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية [٣] ، إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي، ولا نرى اختلافاً من هذه الناحية، فهناك العديد من الحالات التي تبنتها الكثير من التشريعات، والتي تعدّ الحبس في المنزل عقوبةً أصليةً بذاتها ومن بين تلك التشريعات القانون الفرنسي.
- وهناك اختلافٌ آخر يكمن في الأساس القانوني المطبق في فرنسا لكلا النظامين، ففي حين بقوم الأساس القانوني للعمل للمنفعة العامة على من ارتكب جنحةً معاقباً عليها بالحبس أو مخالفةً من الدرجة الخامسة، فإن الحبس في المنزل يطبّق في فرنسا على عقوبة الحبس

---

[١] ضيدان العتيبي: شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء، المرجع السابق، ص ٤٩.

[٢] د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٤٣٦ .

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٦٨.

كي لا يزيد عن سنة أو أن تكون المدة المتبقية من الحبس لا تزيد عن تلك المدة[١].

- وهنالك اختلاف آخر بين كلا النظامين يتجلّى في أن نظام الحبس في المنزل يقوم على تقييد حرية الخاضع له، بينما العمل للمنفعة العامة لا يفترض تقييدها[٢].

٢- نظام تجزئة العقوبة

أ- تعريف نظام تجزئة العقوبة

يطلق عليها أيضاً العطلة العقابيّة أو نهاية الأسبوع العقابي[٣]. وهو نظام يقوم على تجزئة العقوبة السّالبة للحرية قصيرة المدة على أن لا تتجاوز مدة العقوبة بعد التجزئة الحد الذي ينص عليه القانون، ويقوم القاضي باللجوء إلى هذا النظام في حال وجدت ظروفٌ أسريةٌ أو شخصيةٌ طارئة، تمس المحكوم عليه، وعلى ألا يزيد كل جزءٍ عن يومين[٤].

وقد نصّ قانون العقوبات الفرنسي على تجزئة العقوبة، حيث أجاز المشرع للقاضي بأن يجزّئ العقوبة السّالبة للحريّة التي لا تزيد مدتها عن عام، وذلك خلال مدةٍ لا تجاوز ثلاث سنوات، وبحيث لا تقل كل واحدة عن يومين.

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٦٨.

[٢] د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة،المرجع السابق، ص ٤٣١.

[٣]د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور على الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع التالي www.carjj.org آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥.

[٤] د مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص ١٥٨

علاوةً على ما تقدم، يمكن تجزئة العقوبة عن طريق القاضي، إذا كانت مدة الوقف لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بعد أخذ رأي النيابة العامة ومحامي المحكوم عليه، أما إذا كان الوقف أكثر من ذلك فيعود الاختصاص بالتجزئة لمحكمة الجنح منعقدةً في غرفة المذاكرة، وذلك بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة [١] .

ب- أوجه التشابه بين تجزئة العقوبة وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يبرز **الاتفاق** بين الحبس في المنزل وتجزئة العقوبة في أن كلٌّ منهما يتيح الفرصة أمام المحكوم عليه لممارسة أمور حياته الاعتيادية، والقيام بالواجبات والالتزامات التي يفرضها عليه المجتمع والأسرة[٢].

ج- أوجه الاختلاف بين تجزئة العقوبة وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

أما **الاختلاف** فيكمن في أن تجزئة العقوبة تفترض أداء المحكوم عليه للعقوبة المفروضة عليه داخل قضبان السّجن، ولكن خروجاً على مبدأ استمراريّة العقوبة، يجوز للقاضي أن يجزئ هذه العقوبة إلى أقسام، وخلال فترةٍ محددة من الزمن . أما في نظام الحبس في المنزل فإن الخاضع له ينفذ العقوبة خارج السّجن، ويمارس حياةً أشبه ما تكون بالطبيعية، كغيره من أفراد المجتمع [٣] .

---

[١] انظر: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ١٤.

[٢] د. مصطفى العوجي: التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[٣] للتوسع راجع: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ١٢.

٣- نظام شبه الحرية

أ- تعريف نظام شبه الحرية

هو تنفيذ جزئي للعقوبة خارج أسوار السّجن، بحيث يذهب المحكوم عليه لقضاء عملٍ أو أمرٍ ما خارج السّجن ثم يعود إليه، وذلك في اليوم ذاته[١] وقد نص عليه في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (١٣٢-٢٥)، وطُبّق في كلٍّ من بلجيكا وإيطاليا والبرتغال وسويسرا وهولندا وبولند[٢].

ب- أوجه التشابه

يتشابه الحبس في المنزل مع شبه الحرية في أن الهدف من كليهما هو تأهيل المحكوم عليه، وإعطائه الفرصة لممارسة أعماله ونشاطاته.

ج- أوجه الاختلاف

١- يختلفان من حيث الصلة بالعقوبة السّالبة للحريّة، فنظام شبه الحرية لا يمكن أن يكون عقوبةً، وإنما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، بينما يعدّ الحبس في المنزل عقوبةً مستقلةً بذاتها عن العقوبة السّالبة للحرية[٣].

٢- يختلفان أيضاً في مراقبة المحكوم عليه حتى في حالات حياته الاعتياديّة. فنظام شبه الحرية ذو طابع سلبي، إذ يترك الخاضع له وشأنه

---

[١] محمد عبد العزيز محمد: نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٤٥ .

[٢] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٧ .

[٣] يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني أن هناك اختلافاً آخراً بين كلا النظامين يتمثل في اختصاص قضاة الحكم بتقرير هذه العقوبة والحكم بها، وذلك عندما يكون الحبس في المنزل مطبقاً على أنه عقوبة قائمة بذاتها. لمزيد من التفصيل انظر: د. أيمن أبو رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص١٣.

حين خروجه من المؤسسة العقابيّة دون أي رقابة أو توجيه[١]، أما الحبس في المنزل فهو يكفل مراقبة تامة للخاضع له في الأحوال كافةً، وأينما اتجه.

٤- نظام المراقبة

تقسّم إلى قسمين مراقبة الشرطة والمراقبة القضائية:

أ- مراقبة الشرطة

١- تعريف مراقبة الشرطة

يعرّف هذا النظام بأنه: " يضع المحكوم عليه نفسه تحت تصرف مركز الشرطة المنوط به مراقبته[٢]، أي المركز الذي يكون في نطاق دائرته مكان سكن أو إقامة المحكوم عليه، وعلى هذا الأخير أن يقدم إلى المركز تقريراً مفصّلاً عن المكان الذي يريد الإقامة فيه، وألا يغيّره إلا بعد إعلام ذلك المركز وأخذ موافقته على مثل هذا الإجراء، وعلى المحكوم عليه أن يلتزم بالبقاء في المكان المحدد لإقامته خلال الفترة غير محددة، وأن يضع نفسه تحت تصرّف المركز في مواعيد دورية، وكلما تم طلبه لذلك.

٢- أوجه التشابه بين مراقبة الشرطة وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يكمن **التشابه** بين الحبس في المنزل ومراقبة الشرطة في أن كليهما نظام مقيّد للحريّة، يسمح للخاضع له بممارسة حياةٍ طبيعيةٍ ، في أوقاتٍ محددة، مع فرض بعض الالتزامات، وفرض مراقبة على المحكوم عليه للتأكد من حسن سلوكه.

---

[١] محمد عبد العزيز محمد: نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

[٢] د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٢٦٥ .

وقد عبر الدكتور أسامة عبيد عن ذلك بالقول: " يتم الحدّ من حرية الحركة والتنقل للخاضع لهما خلال الفترة اليومية المحددة، على أن يتمتع بكامل حريته خلال الفترة الباقية من اليوم" [١] .

وتوضيح ذلك أن إسباغ الصفة السالبة أو المقيدة للحريّة ينصب على الحريّة لأنها وحدة واحدة لا تتجزأ، فإذا كان ثمة إجراء ينال منها لبعض الوقت فقد جاز إسباغه بالصفة المقيدة للحريّة[٢].

وهناك وجهٍ آخر للاتفاق بين هذين النظامين ألا وهو رضاء الخاضع لهما، فكلا النظامين لا يمكن تطبيقهما إلا في حال موافقة المحكوم عليه بتطبيقهما عليه، والامتثال لالتزاماتهما المفروضة عليه[٣].

٣- أوجه الاختلاف بين مراقبة الشرطة وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

اتجه الدكتور عمر سالم إلى القول: بأنّ هنالك اختلافاً بين الحبس في المنزل ومراقبة الشرطة، فالحبس في المنزل سالبٌ للحريّة في خارج الأوقات المخصصة للدراسة أو العمل" [٤] .

ونحن نؤيّد ما جاء به أصحاب الرأي الأول، فبالإضافة إلى كون الحريّة كلاً واحداً لا يمكن أن تتجزأ، ولا يمكننا القول أن الحبس في المنزل هو نظام سالبٌ ومقيدٌ للحريّة بآنٍ معاً، فإن مراقبة الشرطة هو سالب للحريّة في

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٥٩ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٦٠ .

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٦٠ .

[٤] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ ابعقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٥ .

الأوقات التي يفترض على الخاضع له وضع نفسه تحت تصـــرف مركـــز الشرطة العائد إليه مراقبته[١].

بالتالي فهما يُعدّان حبساً بكل ما للكلمة من معنى، إلا أن هذا الحبس يكون خارج أسوار السّجن، وهذا لا ينقص من مفهوم الحبس شيئا، فليس الحـــبس هو الرزوخ خلف قضبان السجن بالمعنى الدقيق والحرفي للكلمة، وإنما المهم أن يؤدي الغرض والهدف الذي فرض من أجله، وهو الردع والزجر، وتقييد الحريّة، وحصر التنقل في مكان محدد لا مبرر أن يكون حصـــرياً داخـــل النطاق المادي للمؤسسة العقابية[٢].

– ويختلف الحبس في المنزل عن مراقبة الشرطة من حيث مراقبة الخاضع لهما: حيث يفترض الحبس في المنزل مراقبة المحكوم عليه مراقبةً شاملةً ودائمة، على نقيض مراقبة الشرطة، التي تفترض مراقبة منتظمة دوريـــة للخاضع لها، للتأكد من قيامه بأداء التزاماته على الوجه الأكمل[٣].

– لا يعتد بعض الفقهاء بنظام الحبس في المنزل، إلا على أنه يعـــد وســـيلةً جديدةً لتنفيذ العقوبة السّالبة للحريّة، وبالتالي يقرون بوجود اختلاف آخر بين كلا النظامين وهو الصلة بالعقوبة، فمراقبة الشرطة على حد قولهم وطيـــدة الصلة بالعقوبة السّالبة للحريّة، ويمكن أن تكون عقوبة أصليّةً أو تكميليّة. أما الحبس في المنزل فهو مجرد طريقةٍ، أو بديلٍ حديثٍ للعقوبة السّالبة لحريّـــة قصيرة المدة[٤].

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٦ .

[٢] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٩ .

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٦.

[٤] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٨ .

ونعتقد أنه لا يوجد اختلاف بين كلا النظامين من هذه الناحية، فعلى الرغم من أن الحبس المنزلي يعد في بعض الأحيان وسيلةً جديدةً لتنفيذ العقوبة السّالبة للحريّة، إلا أنه وفي أحيانٍ أخرى يعدّ عقوبةً، ويفرض من قبل القاضي كعقوبةٍ أصليّةٍ أو تبعيّة.

ب- المراقبة القضائيّة

١- تعريف المراقبة القضائيّة

يقصد بها الحكم على المذنب بقضاء العقوبة المفروضة عليه في منزله أو محل إقامته، دون الدخول إلى السّجن، مع تنفيذ بعض الالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة[١].

وللمراقبة القضائيّة صورتان: لأولى عدم النطق بالحكم مع إخضاع المحكوم عليه للمراقبة القضائيّة، والثانية صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ وإخضاع المحكوم عليه للمراقبة القضائية .

---

[١] د. إسحق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٢٠٨. يعود الفضل بوجود هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السيد "جون أوجستن" عام ١٨٤٩ وهو الذي كان يرعى الأحداث، ويشرف على إصلاحهم، ويقدم تقريراً دورياً عن أحوالهم وظروفهم إلى المحكمة، وقد عم تطبيق هذا النظام أرجاء الولايات المتحدة في عام ١٩٥٤ وقد أخذ بها التشريع الهولندي في عام ١٩١٥ ، والفنلندي عام ١٩١٨، والبولندي عام ١٩٣٢ ، والسويسري عام ١٩٣٧ ،والسويد عام ١٩٣٩ ،والبرتغالي عام ١٩٤٩، و الألماني عام ١٩٥٣ ، والمادة ٥٣ من قانون السجون الايطالي. وقد صدر في انكلترا من خلال قانون خاص عام ١٨٢٠ [١]، وصدر قانون آخر لينظم أحكامه، وهو القانون الجنائي لعام ١٩٤٨، وقد أخذ به القانون الليبي أيضاً فيما يتعلق بجرائم الأحداث. للتوسع انظر: د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية، منشور على الإنترنت، يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروتي التالي:www.carjj.org آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥ .

٢- أوجه التشابه بين المراقبة القضائية وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يتشابه الحبس في المنزل مع المراقبة القضائيّة من ناحيتين: **الأولى** الأهداف والغايات التي ينطويان عليها، والتي تبرر العمل بهما، **ومن ناحية أخرى** في إطلاق حرية القاضي بفرض الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه القيام بها[١].

٣- أوجه الاختلاف بين المراقبة القضائية وتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

بالرغم من التناغم العميق والتشابه الكبير بين كلا النظامين إلا أن هذا لا يمنع من وجود اختلافات جوهريّة بينهما لعل أولها:

- *التزام القاضي* في حال توافر ظروفٍ وحالاتٍ معينةٍ بفرض المراقبة القضائيّة. أما في نظام الحبس في المنزل، فإن للقاضي سلطةً واسعةً في فرضه، حتى لو تشابهت الظروف بين محكومَين بعقوبة سالبةٍ للحريّة، فللقاضي أن يخضع أحدهما فقط لهذا النظام ودون أي سبب قانوني[٢].
- ويختلفان أيضاً *من حيث الأشخاص الذين يطبق عليهم* كل من هذه الأنظمة، فحيث لا تُطبّق المراقبة القضائيّة إلا على المحكوم عليهم بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة طويلة المدة، فإن الحبس في المنزل يُطبَق فقط على المحكوم عليهم بعقوبةٍ سالبة للحريّة قصيرة المدة، أو جزءٍ من العقوبة طويلة المدة[٣].

---

[١] د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٧٨، ص ١٦٣ .

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٢٧٤ .

[٣] د . فوزية عبد الستار: أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ٤١٥ .

- تعدّ المراقبة القضائيّة من التدابير التي تفرض على الموقوفين احتياطيّاً، خوفاً من هروبهم أو تورطهم بجرائم أخرى، وعند ثبوت إدانتهم يُعلَّق الحكم لحين النظر بسلوكياتهم، فإن أبدوا سلوكاً حسناً سقطت الدعوى ضدهم، أما إن خالفوا فالنيابة العامة تحرك الدعوى الجزائية ضدهم، وهذا يشبه نظام الحبس في المنزل في حال لو طُبق تحت لواء المراقبة القضائية[1].

وبعد أن انتهينا من دراسة مفهوم تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل بكل ما يتعلق بتعريفه وماهيته، مبرزين مدى كينونة هذا النظام وطبيعته العقابية، واستقلاليته عن غيره من العقوبات البديلة للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدة، نكون قد أنهينا كل ما يتعلق بالمفهوم العام لنظام الحبس في منزل المحكوم عليه.

وعليه، سنقوم بالانتقال لدراسة المبحث الثاني والذي نخصصه للحديث عن الجدل الفقهي السّائد بين مؤيد ومنادٍ لتطبيق هذا النظام، وبين رافضٍ ومنادٍ للتخلي عن تطبيق هذه البدائل ، مشددين على دور السّجن الفعّال في أداء وظيفة العقاب وممارسة دور تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

---

[1] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٦٥ .

المبحث الثاني

تأصيل الجدل الفقهي حول تقييم تنفيذ عقوبة الحبس في *المنزل*

أثار التطبيق المتزايد للحبس في المنزل، والاتجاهات الفقهيّة التي نـادت بالإسراع في تطبيقه، وتنظيمه ضمن قوانين وتشريعات تكفل تأطيره ضمن أطر قانونيّةٍ متكاملة جدلاً ولغطاً كبيراً بين فقهاء القانون.

فمنهم من رأى فيه أحد أهم البدائل الحديثة للعقوبـات السّـالبة للحريّـة قصيرة المدة، مما دفعهم بالتالي إلى تحجيم تطبيق العقوبات السّالبة للحريّـة قصيرة المدة، والاستعاضة عنها بهذا النظام، وغيره مـن البـدائل الحديثـة للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدة.

وبالمقابل على النقيض من ذلك فقد برز اتجاه آخر ينادي بالإبقاء علـى عقوبة الحبس، لأنها الأكثر تلبيةً لأغراض العقوبة، وخدمةً للهدف من العقوبة ألا وهو الرّدع العام والخاص، مشددّين بذلك على أنّ البدائل الحديثـة التـي طفت على سطح المجتمع العقابي المعاصرلا ترقى إلى الغاية المرجوّة مـن العقوبة، ولا يمكن قبولها إلا في نطاقٍ ضيّقٍ جداً، مدللين على رأيهم بالعيوب والمشكلات التي تشوب تطبيق تلك البدائل[1].

---

[1] للتوسع في آراء المؤيدين والمعارضين لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يمكن الاطلاع على مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية. منشور على موقع Academy-Ger.com. على العنوانا لتالي: www.nauss.edu.sa. آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥.

ومن خلال ذلك فإن الخوض في دراسة الآراء الفقهيّة المتناقضة حول هـــذا الموضوع، واستعراض الحجج والبراهين التي استند عليها كلٌّ منهم وذلك في مطلبين: نتحدث عن حجج الاتجاه المؤيد لتنفيذ عقوبة الحبس فـــي المنـــزل (المطلب الأول). و حجج الاتجاه المعارض لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حجج الاتجاه المؤيد لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

قدّم الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا حول الجريمة تقريراً مؤرّخاً في ١٩٩٠/٦/١ ذكر فيه:

"إن الاتجاهات المحبذة للاستعاضة عن الحبس بالبدائل تتذرع بمساوئ السّجن، والوصمة التي يُدمغ بها السّجين، مما يعيق اندماجه في المجتمع، والنفقات الباهظة التي تتطلبها السّجون، والاكتظاظ فيها، مما يشل عمليات التأهيل الاجتماعي، مع الإشارة إلى أن هنالك فئات من المحكوم عليهم يناسبهم أكثر بالنظر لشخصيّتهم ومكانتهم ومستقبلهم أن يُحكموا بعقوبة تنفّذ في الحياة العاديّة بدلاً من سجنهم".

يرى أنصار المذهب المؤيّد بتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه كبديلٍ نفعيٍّ للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة ، لأنه يقوم بخدمة الأهداف العقابيّة المنشودة من خلال تطبيق تلك العقوبات[١]، وقد استشهدوا للتدليل على ذلك بالكثير من الدلائل.

وعليه، فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل : مبررات تتعلق بمزايا تطبيق نظام الحبس في المنزل بالنسبة للوسط العقابي

الفرع الثاني : مبررات تتعلق بمزايا تطبيق نظام الحبس في المنزل بالنسبة لأطراف العلاقة "المحكوم عليه والمجني عليه"

---

[١] انظر: د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٣٦ .

الفرع الأول

مبررات تتعلق بمزايا تطبيق الحبس في المنزل بالنسبة للوسط العقابي

أوضح الفقه أن المزايا التي يمكن تحقيقها من خلال تطبيق نظام نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه تتجلى في التقليل من العود، والحد من تكدّس السّجون، وأخيراً، التقليل من النفقات.

أولاً : الحد من مشكلة العود

١ – الآثار السلبيّة للحكم بالعقوبة السّالبة للحريّة

أ – يرى أنصار هذا الاتجاه أن للعقوبات السّالبة للحريّة وخاصّةً قصيرة المدّة منها أثراً ضارّاً على نفسيّة المحكوم عليه، تساهم في تطوير نوازعه الإجراميّة التي لربما كانت بسيطة، أو في الغالب يمكن أن تكون الجريمة قد ارتكبت أصلاً بالصدفة أو الخطأ[١] .

يتبيّن بالتالي أن العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب جريمةٍ أخرى لا يُمكن أن تحصى بزمرةٍ محددةٍ بعينها، لأنّ لكل إنسانٍ شخصّيته

---

[١] هاجم سجناء في سجن نوفارا في شمال إيطاليا زميلاً لهم وراح ضحية هذا الشجار سجينان وأصيب آخرون. كما احتجز سجناء آخرون /٧/ من حرّاس السّجن وذلك عندما هاجم /١٠/ سجناءٍ زميلاً لهم في فترة التدريب. ثم هرب المسلّحون بالأسلحة البيضاء إلى الطابق الثاني حيث هاجموا آخر واحتجزوا عدداً من الحرّاس في أحد الممرات. وأخذ المسؤول بالتفاوض معهم لإطلاق الرّهائن حيث طلبوا نقلهم إلى سجونٍ أخرى. للتوسع في مشاكل الإختلاط يمكن الاطلاع على مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: الحبس قصير المدى اقصر الطرق للاجرام . منشور على موقع صحيفة الاهرام. على العنوانا التالي.www.digital.ahram.org . آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥م. وقد رأى الدكتور إمام حسين أنّ عيوب العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة تستدعي إلغاءها. كما رأت الدكتورة نسرين البغدادي _أستاذة علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية_ أن العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة تخلق مجرماً جديداً.

المستقلّة والمختلفة عن غيره، وبالتالي يصطدم بمعوقات قد لا يصطدم بها شخصٌ آخر.

ولعل الاختلاط بين السّجناء له بالغ الأثر في هذا الموضوع[١]، نظراً لما يتعلمه المجرم قليل الخطورة أو المجرم بالمصادفة من إجرام ممن هم أكثر منه خطورة[٢]، وما قد ينجّم عن ذلك من تشكل عصاباتٍ إجراميّةٍ لها أكبر الضرر على النّاس والمجتمع، عدا عن انعدام الوازع الديني والأخلاقي لدى الخاضع للحبس. وبالتالي، تصبح الجريمة شيئاً طبيعياً لا توقظ غفوة ضمير مرتكبها، ولا يردعه أي وازع من الأخلاق، أو الدين، أو القيم الاجتماعية[٣].

ب- يتولد لدى المحكوم عليه الحقد الاجتماعي تجاه المجتمع الذي لم يقدّر ظروفه ودوافعه، وزجّ به في غياهب السّجن، ثمّ نبذه اجتماعيّاً، وأصبح ينظر إليه نظرةً دونية، كمجرم يتحاشى الناس الاختلاط به أو حتى التعامل معه.

ج- يفقد المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة قصيرة المدّة _ولو لمدة شهر_ عمله، وبالتالي يخسر مصدر رزقه وقوت عائلته، ويصبح وإيّاهم عرضةً للتشرد والضياع.

---

[١] د. أحمد اللهيب: موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤، ص٣٧.

[٢] الفريق يحيى العلي: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤، ص ١٣٧. **نصت القاعدة** /٥/ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرت في المؤتمر الدولي لمكافحة الحريمة ومعاملة المذنبين في عام ١٩٥٥، والتي اعتمدت بموجب القرار ٦٦٣/ح/١١ تاريخ ١٩٥٧/٨/٣١ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة، على أنه: "يجب فصل المسجونين لدين أو لحقوق مدنية عن المسجونين لحقوق جزائية".

[٣] د. عبد الله عبد الغني غانم: تأثير السجن على سلوك النزيل، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٨، ص ١٦.

وبالتالي تبرز الأهميّة الكبيرة لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه الذي يحاول الحدّ من هذه المشكلات عن طريق حبس المحكوم عليه، الذي يتمتع بمقوّماتٍ محددةٍ في منزله، وكفالة اندماجه في مجتمعه، والتعايش معه بشكلٍ شبه طبيعي [1].

٢ – نتائج تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل على مشكلة العود

تشير الإحصائيّات في ***الولايات المتحدة الأمريكية*** على عينةٍ من المحكوم عليهم بنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه إلى أن ٧١% من الحالات لم تسجل أي حوادث أو مشكلات، وأنّ ٩٨% من الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة.

وأثبتت الإحصائيّات في ***السويد*** أنّه من أصل /١٨٠/ حالة لم يتم توثيق أي مشاكل، وكان هناك /٦/ حالات فشل فقط.

وفي ***فرنسا*** عندما بدأت بتطبيقه في أربعة مواقع في كل موقع /١٠٠/ سجين ولم يكن هناك أي حوادث أو حالات عود، وفي عام ٢٠٠٢ صدر /٣٦٣/ حكماً بالحبس في المنزل، سُجِّل منها /١٨/ حالة سحب لهذا القرار، و /٤/ حالات هروب.

تشير الإحصائيّات في ***جنوب إفريقيا*** أيضاً إلى أنه في عام ١٩٩٥ تم إعادة اتهام ٦٧% من المفرج عنهم بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة خلال العامين التاليين للإفراج.

أشارت الإحصائيّات في انكلترا وويلز أنه في عام ٢٠٠١ طُبّق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه على ١٣٧٠٠ سجيناً، اجتاز ما يقارب

---

[1] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٣٦ .

٩٥% منهم المدة دون أي مشاكل، بينما تم إعادة اتهام ما يقارب ٥% منهم فقط.

بالمقابل، فإن نسبة العود المتزايد إلى حدٍ كبيرٍ بالنسبة للعقوبات السّالبة لحريّة قصيرة المدة خاصةً يتجاوز نسبة ٥% سنويّاً[١].

ثانياً : مواجهة مشكلة تكدّس السّجون

١ – آثار الحكم بالعقوبات السّالبة للحريّة على السّجون

تؤثر العقوبات السّالبة للحريّة وخاصّةً قصيرة المدّة منها بشكلٍ كبيرٍ ليس فقط على معدّلات العود، وإنّما أيضاً على السّجون من نواحٍ عدة[٢]:

أ – يؤدي الحكم على المجرم بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة إلى زيادةٍ في معدّلات العود، وبالنتيجة إلى تكدّس السّجون، التي يجب عليها أن تستوعب ليس فقط

---

[١] للتوسع في موضوع تأثير العقوبات السالبة للحرية على معدلات العود والدراسات والإحصائيات التي أجريت في كثيرٍ من الدول راجع: د. أيمن مضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٩٩ وما يليها. وتجدر الإشارة إلى أن العود له من الآثار الوخيمة التي يجب أن تدفع المجتمع لاتخاذ أي نوعٍ من أنواع الحلول وبأي أسلوبٍ كان لتفاديها والحيلولة دون التأثر بها، ومن هذه النتائج زيادة التكدّس والازدحام داخل السّجون، وتحميلها فوق طاقتها، فهي لم تعد ملزمة باستيعاب المحكوم عليهم لأول مرةٍ فقط، بل أيضاً المحكوم عليهم لعدة مراتٍ ولمددٍ مختلفة، تخلف تنامي الخطورة الإجراميّة للمحكوم عليهم على ضحايا الجريمة والمجتمع بشكلٍ عام. للتوسع انظر: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٣٨.

[٢] للتوسع في آثار العقوبات السّالبة للحرّية وتفاقم مشكلة تكدّس السّجون انظر: حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

المحكوم عليهم للمرة الأولى، بل يجب عليها أن تستوعب أيضاً المجـــرمين العائدين ومحترفي الإجرام أيضاً[١].

ب- لا بدّ عند دراسة الأسباب النـي تؤدي إلى زيادة تكدّس السّـــجون ألا نغفل الدّور السلبي الكبير الذي تلعبه العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المـــدّة، أي أن يلعب قصر مدتها دوراً كبيراً في زيادة التكدّس، وخاصّة تلك التي لا تتجاوز الشهر[٢].

ج- يؤدي التكدّس إلى زيادةٍ نفقات السّجون، أي نفقات المأكل والملـــبس، وضعفٍ في أداء برنامج الإصلاح والتأهيل المتبع لإعادة تأهيـــل المحكـــوم عليهم، حيث تقلل كثرة الأعداد المتواجدة في السّجن من فعّاليّة تلك البرامج، وعدم قيامها بمهامها المُناطة بها على الوجه الأكمل [٣].

٢ - أثر تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في مواجهة تكدّس السّجون

أجريت إحصائيّات في فرنسا تبيّن من خلالها : أن عدد السّجناء في تاريخ ٢٠٠٢/١/١ كان ٥١٤٤١، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١ أصبح ٥٨٤٠٢ ســـجيناً، وهذا يدلّ على ازديادٍ هائلٍ في أعداد السّجناء بين العام والآخر[٤].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٧٢ .

[٢] نصت التوصية /٢٥/ من إعلان فيينا المتمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة للحد مـــن الجريمـــة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا بين ١٠-٢٠٠٠/٤/١٧ على ما يلي: " نعلن التزامنا بإعطـــاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمجرمين قبل المحاكمة وبعدها من خـــلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس حسب الاقتضاء". ورد لـــدى: القاضـــي أســـامة الكيلانـــي: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق.

[٣] رشا الأيوبي: الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية، رسالة ماجســـتير، جامعـــة دمشق، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٨٨ .

[٤] للتوسع انظر: د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونيـــة فـــي السياســـة العقابيـــة الفرنسية، المرجع السابق، ص١٥٣ . حيث أشار تقرير السيد "Bannemaison" في فرنسا بشأن

وأشارت إحصائيّة لتحديد تزايد عدد السجناء في عام ٢٠٠٠ مقارنة بعددهم عام ١٩٩٩ فبلغت النسبة المئوية للزيادة في سلوفينيا ١٢,٥%، وبولندا ١٩,٥%، واليابان ٩,٤%، واستراليا ٩,٣%، وجنوب افريقيا ٧,٦%، بلجيكا ٤,٧%، وهولندا ٤,٧%، ونيوزيلندا ٣,٩%، والولايات المتحدة الأمريكية ٣,٨%، واسبانيا ٣,٥% [١] .

وهذا ما أدى بالتالي إلى تزايد الاهتمام والدعم لتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في العديد من دول العالم، ومنها انكلترا وإسبانيا، حيث أشارت الإحصائيّات إلى ازدياد الخاضعين لهذا النظام من ١٠-١٢,٥% بين عامي ٢٠٠٦- ٢٠٠٩.

ومع تلك الإحصائيّات، فإن القول بأن السبب الوحيد لتكدّس السّجون يعود إلى أن فرض عقوباتٍ سالبةٍ للحريّة قصيرة المدّة، لهو ضرب من ضروب الميل الكبير لمحاربة تلك العقوبات، والسّعي للحيلولة دون تطبيقها والاستغناء عنها، وهذا ليس بالأمر الصحيح مطلقاً، فهنالك الكثير من العوامل والأسباب التي تدفع بالمُفرج عنهم لإعادة ارتكاب الجرائم، وبالتالي العودة إلى السّجن. كالظروف المادية والاقتصاديّة الصّعبة التي يعاني منها أغلب الناس في

تحديث مرفق المؤسسات العقابيّة في عام ١٩٩٠ إلى نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه_ أي المراقبة الإلكترونية_ كإحدى الآليّات الخافضة لتكدّس السّجون.

[١] للتوسع في احصائيات تزايد عدد السجناء يمكن الاطلاع على مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: في السويد السوار الالكتروني بديلا عن السجن . منشور على صحيفة الصباح العراقية. على العنوانا لتالي: www.alsabaah.iq. آخر زيارة ١٥/٩/٢٠١٤.

An article published on the Internet entitled; Electronic Monitoring Reduces Recidivism. Posted on site U.S. Department of Justice Office of Justice Programs *National Institute of Justice*. At the following address; www.ncjrs.gov . last visit. 15/9/2014.

مجتمعاتنا العربيّة، والتي قد تودي بالمُفرج عنهم لإعادة ارتكاب الجريمة، ومحاولة فعل كل ماهو ممكنٍ ومتاحٍ لتأمين متطلبات الحياة[١].

ولا بدّ ألا نغفل أيضاً عن سببٍ مهمٍ وخطيرٍ للوقوع مرةً أخرى في نفق الجريمة المظلم، على الرغم من حُسن سلوك المحكوم عليه، ويكمن السّبب في الراحة التي يلقاها المحكوم عليه داخل السّجن، حيث يعدّ مكاناً للراحة والتخلّص من الأعباء اتجاه المجتمع وحتّى أفراد أسرته[٢].

ثالثاً : التقليل من تضخّم النّفقات

١- الأثار السّلبيّة للحكم بالعقوبات السّالبة للحريّة على النّفقات

عند دراسة الآثار السّلبيّة التي تحققها العقوبات السّالبة للحريّة وخاصّةً قصيرة المدّة منها، يتبيّن لنا أن هذه النتائج الضّارة تؤدي بالنتيجة إلى تضخّم النّفقات التي تصرفها الدّولة في بوتقة مرفق السّجون[٣].

أ- يتجلّى ذلك بدايةً من التكاليف التي تتكبدها الدّولة لتأمين أمكنة لاستيعاب نزلاء السّجون، والذين هم في ازدياد مستمر، بسبب إقامة سجون

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٢٥ .

[٢] للتوسع في موضوع تأثير العقوبات السّالبة للحريّة على تكدّس السّجون والدراسات والإحصائيّات التي أجريت في كثيرٍ من الدّول راجع: د. أيمن مضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ١١٢ وما يليها. وقد أشار السّيد ريموندس مدير المعهد القومي للسّجون بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تفاقم مشكلة تكدّس السّجون، وخطورتها الإجتماعيّة والسّياسيّة المدمرة على المستوى القومي. حيث تعدّ أزمةً سكانيةً بالسجن". انظر في ذلك: د. محجوب التاجي محمود: نظام تكدس السجون المشكلة والحلول، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣، ص٢٨٢.

[٣] سلطان سالم فاضل البقمي: العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٩.

جديدة، وترميم السّجون القديمة، وإعادة تأهيلها، وتأمين نفقات للمأكل، واحتياجات الحياة الأخرى، فالسّجن يعدّ منزلاً لنزلائه، ولا بدّ من تأمين متطلبات المعيشة جميعها[١].

ب – وهذا ما ينعكس سلباً بالضّرورة على برامج التأهيل والإصلاح المنفّذة، أو التي يراد تطبيقها، لأنّ زيادة عدد نزلاء السّجون يُؤدي لتخلي الدولة عن تطبيق هذه البرامج، وسعيها لتأمين الحاجات الأساسيّة لهؤلاء النزلاء[٢].

٢ – أثر تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في مواجهة تضخّم النّفقات

تبرز الأهميّة الكبيرة لهذا النظام في التوفير والتقليل من تلك النّفقات، فرّغم الحجج التي أطلقها معارضو تطبيق هذا النظام من أنه يكبدّ الكثير من النفقات لتأمين الأجهزة والآليّات اللازمة لقيام هذا النظام بالمهام المناطة إليه على الوجه الأكمل، فإن ذلك لا يبرر التخلي عن تطبيق هذا النظام بالمقارنة مع النفقات المدفوعة لتأمين مرفق السّجون، لأنه يوفر الكثير من تلك النفقات على الرغم من تكلفته الباهظة[٣].

---

[١] د. عبد الله اليوسف: التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص ٦٩ .

[٢] د .عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٢٤ .

[٣] فقد أشارت الإحصائيّات إلى أن تكلفة الأجهزة والمستقبلات والتقنيّات اللازمة لتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه تقدر بنحو نصف مليون يورو، وأنّه بحاجةٍ إلى ميزانيّةٍ سنويّةٍ تقدر بربع مليون يورو. وهناك إحصائيّة أخرى أجريت في السويد تشير إلى أن تكلفة التجهيزات الكاملة اللازمة للمراقبة الإلكترونيّة تقدر بـ /١٠٠/ شربن، وذلك يتضمن ١٠٠ سوار الكتروني مع مستقبلاتها، ٢٠ جهاز لفحص نسبة الكحول والمخدرات في الدّم، /٦/ أجهزة مراقبة محمولة، وجهاز حاسوب مركزي . وفي سبيل متصل، فقد أشار السّيد " Georges Orhilg" في تقريره المقّدم إلى مجلس الشّيوخ إلى أن الكلفة اليوميّة للسّجين الواحد في فرنسا من ٤٥–٦٠ يورو، وذلك عدى عن المصاريف الهامشية والطارئة. أما تنفيذ عقوبة الحبس في منزل

وقد نُشرت دراسة في انكلترا وويلز تشير إلى أنّ إجمالي ما أنفقته الحكومة على السّجون بين عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ قد بلغت /١,٦٤٥٩٦٠٢/ جنيه إسترليني، وأنّ تكلفة نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه شهرياً يبلغ /٨٨٠/ جنيه إسترليني، أمّا بالنسبة لإجمالي قيمة الفائدة التي تعود على المجتمع من جرّاء تطبيقه، وذلك بعد السنة الأولى من تطبيقه تبلغ ٣٦٧ مليون جنيه إسترليني.

ونستنتج مما تقدّم من ذلك، أن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه موفرٌ ممتازٌ لنفقات السّجون[١]، وعلى الرّغم من النّفقات المكلفة نسبيّاً المدفوعة لتأمين آليّاته وأجهزته الضّروريّة للمرة الأولى، فقد عمدت عدة دول لحل تلك المشكلة إلى السّماح للشّركات الخاصّة العاملة في ذاك القطّاع من تأمين تلك الأجهزة والمستلزمات، والإشراف على حسن أدائها وقيامها بمهامها، مع احتفاظ الدّولة بحقّها في مراقبة ومعاقبة الخاضع له[٢].

ومن الدّول أيضاً من اعتمد أسلوباً آخر للحدّ من النفقات التي تتكبدها الدّولة في سبيل تطبيقه، وذلك عن طريق فرض نفقات الإخضاع له على الخاضع له أو على الأقلّ جزءً منها.

المحكوم عليه (المراقبة الإلكترونية) لا تكلف سوى ١٢-١٨ يورو. وهذا ما أكّده السيد "Cabannel" في تقريره أيضاً، أي أن تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه تخفض من النّفقات اليوميّة المدفوعة للسّجون بنسبة أربع مرات. لمزيد من التفصيل انظر: د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة الجنائية الفرنسية، المرجع السابق، ص١٥٣. انظر أيضاً: د. . أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٣٠.

[١] للتوسع في أثر تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في تقليل تضخم النفقات . يمكن الاطلاع على مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: «عقوبة السجن في بعض القضايا لا معنى لها والافضل إعتماد السوار الالكتروني. منشور على موقع: صحيفة الصباح التونسية . على العنوانا لتالي: www.turess.com آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٣٦ .

ويتضح بالتالي أنّ لهذا النظام فوائد ليس فقط بالنسبة لتقليل وضغط النّفقات، وإنّما أيضاً بالفوائد التي يعكسها على المجتمع، من خلال استفادة المجتمع من عمل المحكوم عليه، والمكاسب الماديّة والإنتاجيّة التي يحققها من خلال قيامه بعمله الاعتيادي، وهو بالتالي ما يعم بالفائدة عليه وعلى أفراد أسرته أيضاً، والنأي بهم عن الحاجة والتشرد[1]. ولكن هذا الهدف ليس دقيقاً إلى هذا الحدّ، فلا ننسى الدافع الذي يحكم الشركات الخاصة من وراء قبولها بتأمين احتياجاته، والتي همها الأول والوحيد من وراء ذلك **هو** تحقيق الربح والمنفعة، وهنالك أيضاً الإمكانيات الضخمة التي يجب تأمينها لتأهيل مأموري المراقبة، وتدريبهم على الأساليب الحديثة التي يستلزم نظام الحبس في المنزل الإلمام بها[2].

الفرع الثاني

مبررات تتعلق بمزايا تطبيق الحبس في المنزل بالنسبة لأطراف العلاقة "

وبعد أن انتهينا من دراسة حجج الاتجاه المؤيد المتعلقة بالمزايا التي يحققها هذا النظام على بيئة السجون، لا بدّ لنا الآن من دراسة الحجج المتعلقة بالمزايا التي يعكسها أيضاً على كلٍّ من المحكوم عليه، والمجني عليه:

أولاً: بالنسبة للمحكوم عليه

بينّا فيما سبق الآثار السّلبيّة للعقوبات السّالبة للحريّة وخاصةً قصيرة المدّة منها على المحكوم عليه جوانب ونواحي حياته المختلفة:

---

[1] د . عبد الله اليوسف: التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص ١٣٧ .

[2] د . أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الالكترونية، المرجع السابق، ص ١٨٠ .

١ – على الصّعيد الإجرامي

يرى الفقه أنّه على الصّعيد الإجرامي وداخل قضبان السّجن، فالسّجن هو المدرسة الأولى والرّائدة على مستوى العالم لتعليم دفعة من المجرمين على مستوى عالٍ من التأهيل الإجرامي، مؤهّلين من قبل أهمّ وأخطر المجرمين، والمشكلة هنا ليست بالاختلاط والتعلم فحسب، بل تعلّم أغلب فنون وأنواع الإجرام ابتداءً بالسّرقة وانتهاءً بالتزوير والإرهاب والإجرام المنظم [١].

٢– على الصّعيد المادّي

يلعب السّجن دوراً مهمّاً على الصّعيد المادّي_أي الاقتصادي_في ازدياد نسبة البطالة والعوز الاجتماعي[٢]، وخسارة المحكوم عليه لمورد رزقه ورزق عائلته، وهذا ما ينعكس سلباً على أسرة المحكوم عليه من خلال تحمل الأسرة ليس فقط أعباء تكاليف المعيشة، وإنّما أيضاً تكاليف معيشة السّجين داخل السّجن[٣].

٣ – على الصّعيد النّفسي [٤]

هناك بحرٌ من الآثار النفسيّة السيئة التي يجنيها المحكوم عليه من الحبس في زنزانة السّجن المظلم، منها أمراض نفسيّة بسيطة يمكن معالجتها مع

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٣٦ .

[٢] للتوسّع في الآثار السّلبيّة التي يخلفها السّجن على المحكوم عليه راجع: د. محجوب التاجي محمود: نظام تكدس السجون المشكلة والحلول، المرجع السابق، ص ٢٨٨ وما يليها .

[٣] د. حسن عيسى: بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيره على سلوكه، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤، ص ٨١.

[٤] د. حسن عيسى: بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيره على سلوكه، المرجع السابق، ص ٧٨.

مرور الزّمن، ومنها آثارٌ عميقةٌ لا يمكن نسيانها أو محوها مهما مرّ الزّمن[١].

فيشعر المحكوم عليه بالظّلم والاضطهاد الذي لحق به من جرّاء عدم التوازن بين الجرم الذي اقترفه والجزاء الذي طُبق عليه، فضلاً عن الآثار النفسيّة الكبيرة التي ينجم عنها بالضّرورة استحالة انخراط المحكوم عليه واندماجه في مجتمعه الخارجي، وذلك بسبب النظرة التي ينظرها المجتمع وأفراده للمُفرج عنه حتى ولو بعقوبةٍ بسيطةٍ، أو حتّى الموقوف احتياطيّاً فيما لو ثبتت براءة الموقوف[٢].

ولا تقتصر تلك الآثار النفسيّة السيئة على المحكوم عليه فقط، بل تشمل أفراد أسرته أيضاً، يتجلى ذلك في نبذ المجتمع لهم، ورفضه احتواءهم ومساعدتهم في التغلب على معاناة الحياة وظروفها الصعبة[٣].

والتأثير الأكبر الذي تنتجه هذه السلبيّات التي تلف تطبيق العقوبات السّالبة للحريّة يكمن في نواحي عدّة أهمّها:

يأسّ المحكوم عليه وسعيه إلى العود، وتكرار الإجرام لتلاشي رهبة السّجن في نفسه، ورغبةً منه في الهروب من مجتمعه والتزاماته والشعور بالراحة داخل أسوار السّجن، خاصّةً بعد التوتر والتأزم الذي يمكن أن يشوب العلاقة بين المحكوم عليه وبين المجتمع الخارجي وحتّى أفراد أسرته[٤].

---

[١] للتزسّع في الآثار السلّبيّة للعقوبات السّالبة للحريّة راجع: د. أحمد اللهيب: موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن، المرجع السابق، ص١١٧.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٢٦.

[٣] للتوسّع في دراسة الاثار السّلبيّة التي يخلفها السجن على أسرة السّجين راجع: د. عبد الله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برنامج علاجها، المرجع السابق، ص ٢٢ وما يليها.

[٤] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٢٥. وقد ثبت دراسة إحصائيّة أجريت في مصر أن ٧٦% من السّجناء الذين

٤ – على الصّعيد الصّحي والجسدي

للسجن أبلغ الأثر على جسد المحكوم عليه من عدة نــواحي؛ فــالظروف المعيشية السّيئة التي يعاني منها أغلب المحكوم عليهم تنعكس ســلباً علــى صحّتهم وسلامتهم الجسديّة، حيث تتفشى العديد من الأمراض وتتنتشر داخل السّجن، من جراء عدم الاهتمام بالنظافة، والطقس البارد، وبعض السّلوكيّات السّيئة التي يمارسها بعض المحكوم عليهم، إضافةً إلى الأمراض التي يمكن أن تنتقل بين سجينٍ وآخر، نتيجة الاكتظاظ داخل السّجن[١] .

وهنالك دورٌ كبيرٌ في هذا السّياق يلعبه عدم وجــود بــرامج للرّعايــة الصحيّة والمتابعة وتلبية الحاجات الصحّية الملحة، وذلك جراء كثــرة عــدد السّجناء وعدم وجود الإمكانيّات اللازمة والكافية لتلبية تلك الاحتياجات.

وعليه، يرى الفقه أنه من خلال بيان أهم النتائج والآثــار السّــلبيّة التــي تخلّفها العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة منها، تبرز الأهميّة الكبيرة التي يجنيها النظام والتشريع العقابي في حال لو طبّق هــذا النّظــام فــي بنيانــه التشريعي.

يجنّب نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه الخاضع له ابتداءً الاختلاط والاندماج مع غيره من المجرمين والذين غالباً ما يكونون خطرين

أجريت عليهم الدراسة يعانون من الاكتئاب، و٤١% يشــعرون بالإحبــاط والفشــل، و ٥٩,٧% يعانون من الضّغط وعدم الرّضا عن العقوبة كونها لا تتناسب مع الجرم الذي اقترفــوه، و ١٧% يشعرون بخيبة أملٍ وعدم ثقةٍ بالذات، و ١١,٣% كراهيّة للذات وعدم الرّغبة بالحيــاة. وتشــير دراسة إحصائيّة أخرى أن ٥٣,٨% من السّجناء الذين أجريت عليهم الدراسة يرغبون ويشــعرون بحاجةٍ للبكاء، و٤٣,٧% يعانون من أمراضٍ عضويّةٍ، و ٦٨,٨% يعانون من اضطراباتٍ فــي النّوم، و٥٩,٢% يعانون من اضطراب في أداء العمل المناط بهم. انظر: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٢٣ .

[١] د. عبد الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك المزيل، المرجع السابق، ص ١٤ .

داخل أروقة السّجن، بحيث لا يجدّ مناصاً من الاندماج معهم، أو البقاء وحيداً منبوذاً داخل السّجن أيضاً، وما يلحق بذلك الانعزال من آثار نفسيّةٍ سيئةٍ، وعلاقاتٍ سيئة، ومشاكل مع غيره من المحكوم عليهم[١].

ويجنّب الخاضع له أيضاً وأفراد أسرته العوز والحاجة وفقدان مورد الرّزق من خلال عدم حرمان الخاضع له من عمله ومورد رزقه ورزق عائلته، وتركه يُمارس حياته الاعتياديّة[٢]. مما يؤدّي بالضّرورة إلى اندماج الخاضع له داخل مجتمعه الخارجي وتجنبه الآثار النفسيّة السّيئة التي يخلفها الحبس قصير المدّة على الخاضع له وأفراد أسرته[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل ومن خلال سعيه لجني هذه النتائج الحميدة، لا ينفي أو يغير الهدف الأسمى من وراء تطبيق العقوبات السّالبة للحريّة، والذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، وتحقيق الرّدع العام والخاص، لضمان عدم تكرار الجريمة أو أي سلوكٍ شائنٍ آخر[٤]، مما يكفل بالتالي، تذكر المحكوم عليه أنّه معاقب، وأنّه يختلف عن غيره من أفراد أسرته وعن أقرانه في المجتمع الخارجي[٥].

---

[١] د . أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٢٤ .

[٢] د. عبد الله عبد الغني غانم: مشكلات أسر السجناء ومحددات برنامج علاجهاا المرجع السابق، ص ٢٩ .

[٣] د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٠٤ .

[٤] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ١٧٣ .

[٥] د . صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٥٨.

ثانياً: بالنسبة للمجني عليه

يهدف المشرّع من خلال فرض العقاب على المجرمين والمذنبين ليس فقط معاقبتهم لعدم تكرار جرائمهم، وإنما أيضاً لتحصيل حقوق المحني عليه دون النّظر إلى حقوقه، التي يمكن أن يجنيها من خلال مراجعة الطرق القضائيّة[١].

وأهم الحقوق التي يسعى المشرّع الجزائي لتقاضيها من المحكوم عليه: إشعار المجني عليه بالرضا، ومعاقبة الجاني، والشعور أن حقوقه لن تضيع، وأن الجريمة لن تترك دون عقاب من خلال معاقبه الجاني، والحصول على تعويضٍ ماديٍ يسهم نوعاً ما في تعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جرّاء الجريمة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوثها[٢].

١ – موقف المجني عليه من تطبيق الحبس في المنزل

ينتج عن تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه مشكلة تتجلّى في رضاء المجني عليه، فغالباً لا يرضى المجني عليه عن الحكم الصادر بإخضاع الجاني لنظام الحبس في المنزل، لأنّه لا يرى فيه العقوبة التي تؤلم الجاني، وبالتالي ترد اعتباره وحقه المعنوي [٣]، بل على النّقيض من ذلك، فهو يرى أن هذا النّظام لا يرقى إلى مستوى العقوبة، بل لا يعدّ عقوبةً أصلاً، لأنّ المحكوم عليه لا يُمارس عليه أي نوعٍ من أنواع الإيلام أو

---

[١] د عمر سالم، تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهطريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٢٤

[٢] د أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٧٦

[٣] د عمر سالم، المراقبة الجنائية الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٢٩

العقاب_بل على العكس من ذلك_ فمن خلال هذا النّظام يُسمح للمحكوم عليه بممارسة حياته الطبيعيّة الاعتياديّة، ولا يوجد ما يُشعره بأنه مُذنب ومعاقب.

فضلاً عما تقدم، فإن ما يزيد من حقد المجني عليه وإحساسه بالظّلم وعدم العدالة أن هذا النظام يسمح للخاضع له بالعيش داخل منزله وضمن مجتمعه، والذي يمكن أن يكون مكاناً قريباً من المجني عليه، وبالتالي قد يصادفه كل يومٍ، ويرى أنه يمارس حياته كأي شخصٍ طبيعي، وكأنّه لم يفعل شيئاً أو يقترف جرماً، وهذا ما يدفع بالمجني عليه أو أحد أفراد أسرته لمحاولة الانتقام من الجاني، وتحصيل حقه منه شخصيّاً، وبالتالي الوقوع في مشاكل وجرائم أخرى يعدّ المجتمع في غنىً عنها[1].

٢ – فعاليّة تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل وعلاقته برضاء المجني عليه

يرى الفقه أنه وعلى الرّغم مما سبق ذكره فلا يجوز المغالاة في الحديث عن رضاء المجني عليه ودوره، والقول بعدم فعّاليّة هذا النظام لعدم مواءمته مع رضاء المجني عليه، والسّعي لكفالة حقوقه واحترامها.

بل على العكس من ذلك، فالقول بأن نظام الحبس في المنزل يسمح للمحكوم عليه بممارسة حياته الطبيعيّة، والتصرّف وكأنّه لم يقترف ذنباً قط هو أمرٌ مجافٍ للحقيقة_برأي المذهب المؤيد له_ في كثيرٍ من الأحيان، وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

---

[1] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٧٨ .

أ – إنّ هذا النظام لا يُطبّق إلا على المجرمين قليلي الخطورة، والذين لا تتجاوز عقوباتهم بضعة أيامٍ أو أشهر، وبالتالي فلا معنى لحبس الجاني والحديث عن الانتقام والإيلام والرّدع[١].

ب – يكفل هذا النظام الذي يُجبر المحكوم عليه على ارتداء سوار الكتروني تذكّر مرتديه بأنّه مُعاقب، وأنه مختلفٌ عمن سواه[٢]، ناهيك عن تقييد الحرية التي يعاني منه الخاضع له، من التزامٍ بالوجود في مكان محدد، مروراً بتحديد ساعات الخروج، ومكان الوجهة المسموح بها، وانتهاءً بالتزامه بالردّ على مكالمات المسؤولين عن مراقبته، أو الحضور إلى مركز المراقبة، أو الجاهزيّة الدائمة لاستقبال مسؤولي المراقبة ودخولهم منزله وحتى تفتيشه.

ج – التعويض اللازم دفعه للمجني عليه والالتزامات التي تُفرض على الخاضع له والتي تُجبره على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، والسّعي جاهداً لإصلاح جميع ما قد أُتلف من ممتلكات المجني عليه، ومحاولة محو جميع آثار الجريمة وما قد نجم عنها[٣].

وعليه، نرى أن أصحاب المذهب المؤيّد لتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه قد دافعوا عن موقفهم بالقول إن هذه المشكلة يمكن تفاديها بالتعويضات التي سيقوم الجاني بدفعها، والإصلاحات التي سيقوم بها لصالح المجني عليه، والتي لم تكن لتتحقق لولا خروجه من السّجن وممارسته للعمل وكسب المال.

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٥٠ .

[٢] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٥٨ .

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٢٨ .

أضف إلى ذلك، أنّه يمكن أن تكون المدّة المحكوم قضاؤها في ظل هــذا النظام تزيد عن مدّة العقوبة الأصليّة في السّجن، وغالباً يكون هذا النظام قد فُرِضَ بعد قضاء مدة محددة في السّجن، وإظهار المحكــوم عليــه ســلوكاً حسناً[١].

فضلاً عن ذلك، فإن الدّولة هي صاحبة الحقّ والاختصاص والسلطان في فرض العقاب، وهي مالكة الحقّ في تحديد العقاب المناسب لكلّ جريمةٍ على حدة[٢]. حيث تحكم المحكمة _ بعد دراسةٍ شاملةٍ لظروف الجاني _ بنــوع معين من العقاب، يعدّ الأنسب له، دون مراجعة المجني عليه.

وإن تنازلت الدّولة عن الانفراد في قرارها بتطبيق عقوبةٍ معينة، لتتطلب رضاء المحكوم عليه ببعض البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، فهذا ليس معناه أن الدّولة قد تنازلت عن جزءٍ من سلطتها للجاني، بل إنّ تلك البدائل وعلى الرّغم من كونها أحد أساليب تخفيف العقوبــة إلا أنّهــا ترتّب التزامات عدة على عاتق المحكوم عليه[٣].

ومن هنا جاء القول بوجوب أخذ رضاء المحكوم عليه بهذه البدائل، ومنها نظام الحبس في المنزل وذلك قبل فرضه عليه، ليكون عالماً وقــابلاً ســلفاً

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق ص ٢٩ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٦٦ .

[٣] كما هو الحال في نظام الحبس في المنزل حيث تُفرض على الخاضع له عدة التزاماتٍ تحــدثنا عنها بشكلٍ تفصيليٍ سابقاً ونذكر منها: الالتزام بالبقاء في المنزل، والرد على مكالمات وزيــارات الجهة المسؤولة عن الإشراف .

بالالتزامات المفروضة عليه لتجنب أي مخالفةً أو نكرانٍ لها، وتنصلٍ من أدائها في المستقبل[١].

وهذا بالتالي لا يستوجب من الدّولة السّعي لنيل رضاء المجني عليه، حيث لم تتنازل عن سلطانها في فرض العقوبة عند أخذ رأي الخاضع له، بل سعت لذلك بسبب الالتزامات التي ستُفرض عليه، ممّا لا يستدعي بالضّرورة أخذ رضاء المجني عليه، لأن الالتزامات أو الواجبات ستُفرض عليه، ولن ينقص من التعويض الواجب له شيئاً، ولن ينقص من حقوقه شيئاً.

يكمن حقّ المجني عليه في التّعويض الواجب له، ومعاقبة الجاني على ما اقترفت يداه ، ولا علاقة له بالكيفية أو الوسيلة والطّريقة التي تقوم الدّولة باستيفاء حقّها في العقاب، لأنّ العقاب هو من اختصاص الدّولة وهي تقوم بتحصيله بالطريقة التي تراها مناسبة[٢].

وبعد دراسة حجج الاتجاه المؤيد لهذا النظام، كان لا بدّ لنا في سبيل سعينا لدراسةٍ موضوعيّةٍ من خلال الإحاطة بجوانب نظام الحبس في المنزل، والنقاط الشائكة التي تثار ضده، دراسة أهمّ المشكلات، ونقاط الالتباس التي تشوب تطبيقه، والذي يدفع بعضاً من الفقهاء للمناداة بهجره وعدم تطبيقه في مطلبنا التالي.

---

[١] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية المعاضرة، المرجع السابق، ص ١٤١.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٦٦ .

المطلب الثاني

حجج الاتجاه المعارض لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

عارض جانب من الفقه بشدّةٍ السّعي الحثيث والمتسارع لكثيرٍ من الفقهاء لتبنّي نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه مستندين في ذلك على العديد من الحجج والبراهين، وأهمّها الخوف من تضاؤل دور الدولة، وفقدانها جزءاً كبيراً من سلطان العقاب في حال تطبيقه[1].

وللإحاطة بتلك الحجج والبراهين التي استند إليها أنصار هذا المذهب، فقد رأينا أن نقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: حجج تتعلق بعدم توافق نظام الحبس في المنزل مع المبادئ القانونية الأساسيّة

الفرع الثاني: حجج تتعلق بمشاكل تطبيق نظام الحبس في المنزل عملياً

---

[1] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٦٧ .

الفرع الأول

حجج تتعلق بعدم توافق نظام الحبس في المنزل مع المبادئ القانونية الأساسيّة

يرى أنصار المذهب المعارض لتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه أنّ هذا النّظام لا يُمكن أن يكفل تحقيق أهم وأبسط المبادئ التي نصّت عليها وكفلتها أغلب الدساتير العالميّة، فهنالك كثيرٌ من القواعد والمبادئ العامّة والمفصليّة التي تتحد أغلب دساتير العالم على النّص عليها وضمانها، حيث يرى أنصار هذا المذهب أنّ هذا النظام لا يقوم بحماية أبسط تلك القواعد[1].

وللإحاطة بجميع الحجج والبراهين التي تذرّع بها هؤلاء الفقهاء، ممن نادوا بإلغاء البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة، سنتحدث عن قرينة البراءة بدايةً، ثم نتحدّث عن مبدأ المساواة، وأخيراً نتعرّض لدراسة أغراض العقوبة.

---

[1] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٥١.

أولاً : تعارض تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل مع قرينة البراءة

١ – تعريف قرينة البراءة

تعدّ قرينة البراءة من أهمّ وأبرز قواعد مبدأ الشرعيّة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ قانوني"[١] .

تتطلّب الشرعيّة وجود نظامٍ قانونيٍ متكاملٍ يحدد الجرائم، ويحدد العقوبات والتدابير التي تعاقب على الفعل ضمن تشريع الدّولة، ومن المسلمات ضمن مبدأ الشرعيّة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأنّ البينّة على من ادعى[٢].

وقد كفلت الشريعة الإسلاميّة هذا المبدأ بشكلٍ واضحٍ في العديد من الأحاديث والآيات القرآنيّة[٣].

كما كُرّس هذا المبدأ في كثيرٍ من العهود والمعاهدات الدولية والمؤتمرات الخاصّة بحقوق الإنسان[٤] .

---

[١] عبد المجيد محمود مطلوب: الأصل براءة المتهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦، ص ٢١٦.

[٢] يوسف الحصين: مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٧، ص٥٤.

[٣] يستمد مبدأ البراءة أصوله وجذوره التاريخيّة الأولى من قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التجريم هو الاستثناء، ويعدّ من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلاميّة أيضا، فقد جاء في الحديث الشريف "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله، فإنّ الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". انظر: عبد المجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم، المرجع السابق، ص ٢٠٢ .

[٤] نذكر منها المادّة /١/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصّادر بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٧، والمادّة ٤/١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، والمادّة ٢/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة، والمادّة ٢/٦ من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة الصّادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٤. للتوسع انظر: عبد المجيد محمود

٢ – علاقة قرينة البراءة بتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يرى الاتجاه المعارض أن تطبيق هذا النظام محفوف بالكثير من المخاطر، أي أنّ تطبيقه قد يولّد الكثير من المشاكل التقنيّة التي قد لا يكون للخاضع له أي دور فيها، وهو بالتالي ما يؤدّي إلى إصدار تنبيهات من قبل الأجهزة الناظمة لعملية المراقبة.

ومؤدّى تلك الإشارات والتنبيهات أن هناك مخالفةً قد صدرت عن الخاضع له، وهنا يصبح على الخاضع لنظام الحبس في المنزل والمتّهم بالمخالفة، عبء إثبات براءته، وأنّ ما جرى ناجمٌ عن عطلٍ فنيٍ متعلقُ بالتجهيزات الفنيّة[١].

ثانياً: مجافاة مبدأ المساواة

١– أسباب مجافاة الحبس في المنزل لمبدأ المساواة

يبرر أنصار المذهب المعارض لتطبيق نظام الحبس في المنزل أنّ السبّب الأهم الذي يستدعي المناداة بإلغائه وعدم جواز تطبيقه، هو عدم تقيده بواحدٍ من أهم مبادئ الشرعيّة ألا وهومبدأ المساواة بين المحكوم عليهم جميعهم:

مطلوب: الأصل براءة المتهم، المرجع السابق، ص ٢٢١، يوسف الحصين: مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، المرجع السابق. ص٥٥.

[١] سعياً من الدّول التي تطبق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه لتفادي هذه المشكلة فقد نصّت على إمكانيّة طعن الخاضع له بالقرار الصّادر بسحب قرار الخضوع له. كما عملت كذلك على إخضاع قرارالحبس في المنزل، لسلطة القضاء ورقابته، وبذلك يتسم قرار الإلغاء بالموضوعيّة والشرعيّة، لأنّه صادرٌ بعد تمحيصٍ وتدقيقٍ من قبل الأجهزة القضائية. انظر: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٩٧ –١٤٠.

أ – يعد نظام الحبس في المنزل من التّدابير المناهضة لمبدأ المساواة[١]، فهو يقوم على اختيار زمرةٍ محددةٍ من المحكوم عليهم بعقوباتٍ سالبةٍ للحرية، وتطبيق نظام الحبس في المنزل عليها، على أساس اعتباراتٍ معينةٍ، يحدّدها تشريع كل دولة على أسسٍ تتوافق مع نظامه التشريعي[٢].

ولا يتوقف الأمرعند ذلك وحسب بل إنّه يتعدى ليبلغ تفرقةً كبيرةً بين المُدانين الذين يملكون المقومات ذاتها، والظّروف المراعاة لتطبيق هذا النظام، فهو يشترط ميزات وصفات ماديّة محددة يجب توفرها، بالإضافة إلى الشّروط والظروف الشخصيّة الواجب توافرها لدى المُدان، ليتمكن من الاستفادة من نظام الحبس في المنزل [٣].

وتتمثل هذه الشّروط بوجوب امتلاك الخاضع لهذا النّظام، لمسكنٍ أو مكانٍ للإقامة يختاره للمكوث فيه، ووضع التجهيزات اللازمة له.

علاوةً عن ذلك لا بدّ أن يتوفر في المسكن أو مكان الإقامة هاتفٌ خاصٌ لا يُستخدم في أي غايةٍ أخرى، ولا يتمتّع بأي ميزاتٍ إضافيّةٍ قد تعيق عمل أجهزة المراقبة [٤].

---

[١] يعد مبدأ المساواة بين الناس من أهم المبادئ التي نصت عليها جميع دساتير العالم، وكفلت احترام تطبيقها كثير من العهود والمؤتمرات الدوليّة منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة ١/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ ١٩٦٦٦، والمادّة ١/٦ من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، حتّى أن الشريعة الإسلاميّة لم تغفل النص على هذا المبدأ ، فقد جاء في حديثٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وجاء أيضاً: "لافضل لعربيٍّ على أعجميٍّ ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى".

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٥٥ .

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٨٣ .

[٤] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٧.

ب – يرى الاتجاه المعارض[1] أن هناك دليلاً آخرًا على مخالفة نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه لمبدأ المساواة، فمثلاً إذا كان هناك متهَمين يملكون الظروف ذاتها والمبررات التي تدفع بالقضاء لإقرارتطبيق هذا النظام عليهما، ولو افترضنا أيضاً أن كلا المتهمين قد استطاعا تأمين مكان خاصٍ للعيش، وجهاز هاتفٍ، وغيرهما من الأمور الماديّة التي يتطلبها تركيب أجهزة المراقبة، إلا أنّ هناك عائقاً وجداراً آخر غالباً قد يصطدم به أحدهما ألا وهي التكاليف الماديّة الباهظة التي يطلب منه تأديتها، لتطبيق هذا النظام عليه، وهو غالباً لا يملك وليس بإمكانه تأمين مثل هكذا مبلغ، أي أنّ نظام الحبس في المنزل لا يُطبّق إلا على الأغنياء فقط.

٢ – الرد على حجج الاتجاه المعارض وتبرير تطبيق الحبس في المنزل وعلاقته بمبدأ المساواة

في الواقع، لا يمكن التسليم بتلك الحجج والبراهين التي أوردها المذهب المعارض لنظام الحبس في المنزل، وتطبيق العقوبة السّالبة للحريّة مهما قصُرت مدّتها .

أ – بالنسبة للحجّة الأولى، والتي تتمثّل في عدم تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه على الأشخاص جميعهم الذين سيُحكم عليهم بالعقوبة ذاتها، فيما لو خضعوا لعقوبة الحبس، فلا يجب أن نُغفل في هذا السّياق أنّ هذا النظام يُفرض على الشّخص بعد دراسةٍ شاملةٍ لشخصيّته وسلوكيّاته، ولكلّ إنسانٍ شخصيّته المستقلّة عن الآخر، فإن وجد القضاء أن

---

[1] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٨. فضلاً عن ذلك فإن بعض الدّول وفي سبيل السّعي للتخفيف من حدة النّفقات المفروضة عليها لتأمين متطلبات نظام الحبس في المنزل، فقد قرّرت إلزام الخاضع له بتكبّد نفقات وتكاليف الأجهزة والأدوات الضروريّة لمراقبته كلها.

هذا الشّخص يستحقّ تطبيق مثل هكذا أسلوبٍ للمعاملة العقابيّة عليه، وبالتالي يتحقق مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم الذين يتمتعون بظروفٍ خاصةٍ[١].

ب – أمّا بالنسبة لحجة إلزام الخاضع للحبس في المنزل بتأمين منزلٍ أو مكانٍ للإقامة ليُقيم فيه، ووضع أجهزة المراقبة داخله، فقد حاولت بعض التشريعات_منها انكلترا وويلز_تفادي هذا المأزق بالسعي لتأمين أمكنةٍ جماعيّةٍ خاصّةٍ، لإقامة الخاضعين له، مجهزةٍ بالسّبل اللازمة لحُسن سيره وقيام أجهزتها بأداء مهامّها على الوجه الأمثل[٢].

ج – أّما بالنسبة للحديث عن التكاليف الماديّة الباهظة التي يتكبدها الخاضع لهذا النظام، نقول إذا سلمنا بأنّ هنالك نفقاتٍ لا بدّ للخاضع لنظام الحبس في المنزل أن يدفعها، إلا أنّ هنالك العديد من البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة تؤدّي الدّور ذاته الذي يضطلع به نظام الحبس في المنزل، والتي يُمكن تطبيقها دون تكليف المحكوم عليه لأي مبالغ إضافيّة، أي أن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه ليس هو البديل الوحيد للعقوبة السّالبة للحريّة، بل هنالك بدائل أخرى يمكن ان تُطبّق أيضاً.

ولا ننسى أيضاً أن الأمر برمته متروك للقضاء، فله الحريّة في تطبيق أي نوعٍ من تلك البدائل، أو الحكم بالعقوبة السّالبة للحريّة، كما له الحريّة في انتقاء البديل الذي سيُطبّق على هذا المتهم أو ذاك[٣].

---

[١] د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته، المرجع السابق.

[٢] هذا ما اقترحه السيد "Bonnemaison" في فرنسا، إذ اقترح تعاوناً بين الدّولة والشّركات الخاصّة لتأمين مكانً خاصٍّ للخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونيّة. وقد أشار السيد" Cobonnel " أيضاً إلى إمكانيّة التعاون بين الدّولة وبعض المؤسذسات الخيريّة للعب ذلك الدّور. انظر في ذلك: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٥٧.

[٣] نوافق رأي د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٨٦.

ثالثاً: التّعارض مع أغراض العقوبة

١- اسباب تعارض الحبس في المنزل مع أغراض العقوبة

أ – يرى المذهب المعارض لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منـــزل المحكـــوم عليه أن هذا النّظام لا يقوم بتأدية وتلبية الأغراض المتوخـــاة مـــن تطبيـــق العقوبة السّالبة للحريّة [١].

وتتمثل تلك الأهداف في إيلام المحكوم عليه، وليس المقصود بالإيلام، ذلـــك الإيلام الجسدي العنيف، الذي كان يتعرّض لها المحكوم عليه في العصـــور الغابرة، من تعذيبٍ وتقطيعٍ وجلد، وإنّما المقصود هنا هو الإيلام النفسي الذي يجب أن يشعر به المذنب كجزاءٍ عم ما اقترفته يداه[٢]، ويمثّل هـــذا الإيـــلام انتقام المجتمع المحيط بالمجرم منه على الفعل الذي أتى به[٣]، والذي يسعى من وراء معاقبته لتحقيق الرّدع العام والخـــاص[٤]، للحيلولـــة دون إتيـــان المجرم أو غيره من أفراد مجتمعه لأي فعلٍ شائنٍ يُعاقـــب عليـــه القـــانون، وتأهيل المحكوم عليه داخل السّجن، ومحاولة إصلاحه، وتعليمـــه الســـلوك

---

[١] عرّف بعض الفقهاء **العقوبة** بأنها: "جزاءٌ ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بســـبب ارتكابـــه لجريمةٍ ما. أو هي قدرٌ من الألم يقدّره المجتمع ممثلاً بمشرّعه ليـــدفع عـــن مرتكبـــي الجريمـــة بمقتضى حكمٍ يصدر عن القضاء". للتوسّع في التعريفات العديدة للعقوبة راجع: مساعد العثمـــان: العقوبات التكميلية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نـــايف للعلـــوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٦، ص، عبد الله الديري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقـــانون المصري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص ٨ وما يليها .

[٢] د . عبد الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك المزيل، ص ١٠ .

[٣] د. إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب،المرجع السابق، ص ١٣٠.

[٤] عبد الحميد بن عبد الله بن حسين، حقوق السجناء في المملكة العربيـــة الســـعودية، المرجـــع السابق، ص ٢٢. وهذا ما نادى به فقهاء الشّريعة حيث قالوا إنّ الله تعالى وضع العقوبات جوازاً لرّدع ذوي الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفةً من نكال الفضيحة عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، وهي زواجر شرعية لدرء المفاسد المتنوعة، وتحقيق النفع العام.

القويم، والسّعي قدر الإمكان ليصبح إنساناً طبيعيّاً يخلو من شوائب الإجـــرام والرذيلة.

ب- وقد حاول الفقهاء تقسيم وتحديد أغراض العقوبات السّالبة للحريّـــة، فقد قسّمها الفقهاء التقليديّون إلى أغراضٍ نفعيّةٍ وأخرى أخلاقيّة [١].

وتتمثّل الأولى في تحقيق الرّدع العام لجميع أفراد المجتمع لعدم التفكيـــر في ارتكاب فعلٍ شائنٍ يضرّ بأمن المجتمع واســـتقراره، والـــردع الخـــاص المتمثل في تفهّم المحكوم عليه أن هناك جزاءً قاسياً يُطبّـــق حـــال ارتكـــاب جريمةٍ يعاقب عليها القانون، وبالتالي عدم اتيانه مثل هـــذه الأفعـــال مـــرّةً أخرى[٢].

تتجلّى الثانية في الأغراض الأخلاقيّة، حيث يرى أنصار الفقه التقليـــدي أن الجريمة تمثّل أذى يصيب المجتمع، وأنّ الرّد الطبيعي لذلك المجتمع هـــو مجازاة ذلك الفعل الضّار، والهدف من ذلك هو حدوث نوعٍ من المقاصّة بين الفعل الضارّ والجزّاء العادل لـــه، فالعدالـــة هـــي شـــعورٌ كـــامنٌ داخـــل ضميرالنفوس البشريّة، كما تعدّ الجريمة مساساً وعدواناً لـــيس فقـــط علـــى المجني عليه وإنما أيضاً على ذاك الشعور.

---

[١] للتوسع انظر: رشا الأيوبي: الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصـــادية الســـورية المرجـــع السابق، ص ٩٦ . إذا كان الهدف من القانون هو تحقيق المصلحة الاجتماعيذة وتغليبها علـــى أي اعتبارٍ آخر، ولو أدّى ذلك إلى التضحية التامة بالعدالة، عندها يكون القانون نفعيّاً، وينادي أنصار هذا الاتجاه بأنه لا يتم تجريم إلا الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظام الجماعة وأمنها، بصـــرف النّظر عن فكرة المساس بالأخلاق، ومن كبار الممثلين لهذه الفكرة الفيلسوف بتنام وبكاريا. ومـــن ناحية أخرى إذا كان الهدف من القانون تحقيق العدالة بغض النظر عن المصلحة الاجتماعية، فإن القانون يصبح عادلاً، ومن أبرز الممثلين لفكرة العدالة الفيلسوف كانت.

[٢] للتوسّع في تقسيم الفقه التقليدي لأغراض العقوبة راجع: د. أيمن رمضـــان الزينـــي: الحـــبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٦٤.

ج- من جهة أخرى، فإنّ أنصار الفقه الحديث يرون أنّ للعقوبة غـرضٌ وحيدٌ متمثّلٌ في إصلاح المحكوم عليه، واجتثاث ما تكنه نفسيّته من نـوازع وأصول إجراميّة، لتغرس مكانها بذور الخير والصلاح، مما يؤدّي إلى إعادة اندماج المحكوم عليه مع مجتمعه الطبيعي، وكسب فردٍ صالحٍ يسـاهم فـي بناء المجتمع وصلاحه[١].

د- ولكن القول بأنّ العقوبات السّالبة للحريّة وخاصّةً قصيرة المدّة منهـا تساهم في تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح لهو أمرٌ مشكوكٌ به [٢]، _وهـذا ما أشارت إليه الإحصائيّات الميدانيّة التي ذكرناها سـابقاً_ بـأنّ إخضـاع المجرم لعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة قصيرة المدّة يدفع بالمُفرج منه ليس فقـط إلـى العود بعدما فقد هيبة السّجن، بل إلى أكثر من ذلك، فتلـك العقوبـات تـدفع بالمحكوم عليه بها إلى النقمة على المجتمع وأفراده، ليس فقد للآثار السـيئة التي تلحق به وبأسرته جراء فرض مثل هكذا نظام، وإنّما أيضـاً لشـعوره بالظّلم والغُبن، لأن الجرم الذي اقترفه لم يكن بمستوى العقوبة التي فُرضت عليه.

وهنا يبرز دور نظام الحبس في المنزل في تحقيـق أغـراض العقوبـة المتمثلة في التأهيل والإصلاح[٣]، فهو بوصفه أحد أهـم أسـاليب المعاملـة العقابيّة، فإنه يسعى إلى تفعيل دور المجتمع في فرض العقوبة، عن طريـق

---

[١] للتوسّع في تقسيم الفقه الحديث لأغراض العقوبة راجع: د. أيمن رمضـان الزينـي: الحـبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٦٤.

[٢] للتوسّع في مدى تحقيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه لأغـراض العقوبـة راجع : د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٦٥.

[٣] للتوسع في مدى تحقيق نظام الحبس في المنزل _المراقبة الإلكترونيّة_ لأغراض العقوبة يمكن الاطلاع على مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: الحبس قصير المدى اقصـر الطـرق للاجـرام. منشـور علـى موقـع صـحيفة الاهـرام. علـى العنوانـا لتـالي: www.digital.ahram.org.eg/. آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥.

إشتراكه مع الدّولة في فرضه وتطبيقه، مما يجنّب الخاضع له الآثار السلبيّة التي قد تنجم في حال لو طُبّقت عليه إحدى العقوبات السّالبة للحريّة، وخاصّةً إذا كان الجرم الذي اقترفه ذلك الشخص لا يتناسب مع فرض هذه العقوبة.

وبالتالي يُمكن القول أن نظام الحبس في المنـــزل يُحقّــق مبــدأ عدالـــة العقوبة[1]، من خلال تحقيقه للتوازن بين الجرم المرتكب والجزاء المحكوم به لمعاقبته، فغالباً ما يطبّق هذا النظام على المحكوم عليهم قليلـــي الخطـــورة، والذين لا تتعدى جرائمهم حد الجنح البسيطة، والتي لا تتجاوز مدذة الحـــبس فيما لو حُكم به مدة سنتين (كما نص القانون الفرنسي) .

كما يُمكن أن يُطبّق على المحكوم عليهم بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة طويلة المدّة، بعد أن يقضي جزءاً منها داخل السّجن، ويثبت خلال تلك المـــدة أنـــه أهـــلٌ للخضوع لمثل هذا النّظام من خلاله سلوكه القـــويم، وتقيّـــده بالالتزامـــات والواجبات المفروضة عليه طوال تلك المدة.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الحجج التي أوردها المذهب المعـــارض لنظام الحبس في المنزل وغيره من البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحرّية. وسننتقل بعدها لدراسة حجج ذلك الاتجاه من الناحية العمليّة، لنكون حينها قد أحطنا الحجج التي نادى بها ذاك الاتجاه، مُفندين آراء هذا المذهب ومحاولين الرّد عليها، وبيان مكامن صوابها وخطأها.

---

[1] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٧٢ .

الفرع الثاني

حجج تتعلق بمشاكل تطبيق الحبس في المنزل عملياً

لندرس مشاكل تطبيق نظام الحبس في المنزل بالنسبة للرّأي العام مبرزين أهم الانتقادات التي وجّهها الرّأي العام لهذا النّظام، ومن ثمّ ننتقل للحديث عن مشكلاته وآثاره السلبيّة بالنسبة للخاضع له، كما أوردها أنصار الاتجاه المعارض له.

أولاً : عدم تقبّل الحبس في المنزل من قبل الرّأي العام

يبقى السّجن رغم التطوّر الكبير والانفتاح الذي شهده القانون الجزائي بعلومه المختلفة، وأقسامه المتنوعة، وما أدّى إليه ذلك من محاولة فقهائه وأساتذته مواكبة تلك التطوّرات، وما يستلزمه ذلك من تفتّحٍ عصريٍّ لأذهانهم، ومحاولة الاطلاع على كل ما هو جديد_ الجزاء الوحيد الذي يكفل تحقيق الغرض من العقوبة، ويقوم بأغراض الرّدع العام والخاص على الأقل بحسب الرّأي العام الغالب لأساتذة وفقهاء القانون الجزائي[١].

ولقد شهدت علوم القانون الجزائي العديد من التطوّرات حتّى على مستوى العقوبة ذاتها، فلم تعد تقبل تلك الأفكار السّائدة بأن الجريمة ذنب، وأن العقوبة هي رد للأرواح الشّريرة التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجرم، ولا يمكن التخلص منها إلا بعقوبة قاسية[٢].

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ١٧٣ .

[٢] د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٥٠ .

فقد أصبح للعقوبة في وقتنا الحاضر منحاً آخر، فالغرض من العقوبة هو تحقيق الفائدة النفعيّة لإعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وإعادته إنساناً قويماً يُساهم في بناء مجتمعه وتطوره.

١- أسباب معارضة الرّأي العام لتطبيق الحبس في المنزل

مع ظهور البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدة، ومناداة كثيرٍ من الفقهاء والقضاة بالتخلّي عن تطبيق تلك العقوبات والعمل على تطبيق بدائلها الحديثة، لم يتقبّل الرّأي العام بسهولةٍ التخلّي عن تلك العقوبات، والعدول عنها لتطبيق البدائل الجديدة غير محمودة العواقب وغير المدروسة في رأيهم[١].

وكذلك هو الأمر بالنسبة للقضاء[٢]، فبغض النظر عن رأي القاضي الذي ينظر في الدعوى المعروضة عليه، والتي تستوجب الحكم بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة، إلا أنّه يبقى مفضلاً الحكم بعقوبة الحبس، خوفاً من النتائج والعقبات التي يمكن أن تعترض طريق تطبيق البدائل الحديثة، والخوف مما قد يقوم به الخاضع له من مخالفةٍ أو جريمةٍ أخرى[٣].

---

[١] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٥٥ .

[٢] د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٤٢٥ .

[٣] يرى بعض الفقهاء أن شدة العقوبة تحد من ارتفاع معدلات الإجرام، بينما ذهب اتجاهٌ آخر للقول بأن شدة العقوبة لا تؤثّر على معدلات الإجرام ولا تمنع المجرم من التفكير بالجريمة مرةً أخرى. وقد أكّد البرفسور "Bouloc Bernard" على أنّ العقوبة المفروضة على الجاني لا تهدف فقط إلى إعادة التوازن الاجتماعي، وإرضاء الرّأي العام المخدوش والقلق، أي عقاب المذنب على الخطأ الأخلاقي المرتكب من قبله، والهدف الأسمى للعقوبة هو الوقاية من الإجرام". انظر: أحمد علي المجدوب:علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧، ص ١٩١ وما بعدها.

أ – ويبرر أنصار هذا الرّأي أيضاً أن الغرض المنشود من العقوبة ليس فقط تحقيق الرّدع العام والخاص، وإنّما أيضاً إيلام المحكوم عليه كعقوبة على ما جنى من آثام، والتفكير حينها ومراجعة النفس عند محاولة ارتكاب جرمٍ آخر، بإجراء مقاصّةً بين ذلك الجرم وما قد يحقّقه من مكاسب من جرّاء اقترافه، وبين العقوبة التي يُمكن أن تطاله فيما لو ضُبِط بتهمة اقترافه ذلك الذنب[1].

ومن هنا يُمكننا تفهّم عدم رضا كثير من الفقهاء والقضاة لتطبيق هذا النّظام أو غيره من البدائل، فهم يرونه قاصراً عن تأدية الهدف والغرض المنشود من فرض العقوبة،ويثور التساؤل حول ماهية الإيلام الذي يُمكن أن يعاني منه الخاضع لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه؟ وكيف سيشعر بأنه مُعاقب على ما أتى من فعل يضرّ بالوطن والمواطن ؟ .

وفي رأينا أنّ ما أتى به أنصار هذا المذهب يجافي الحقيقة والواقع، فهناك كثيرٌ من العقبات والمآسي التي تلحق المحكوم بالحبس في المنزل، سواءً على نطاق أفراد أسرته، أو على نطاق مجتمعه الخارجي وآليّة عيشه داخله.

ب– ويُكمل أنصار هذا الاتجاه مبرراتهم عن الأسباب التي أودت بهم للوقوف في وجه أي محاولةٍ لتطبيق نظام الحبس في المنزل، ورفضهم التام والقاطع لأشكاله وصوره، بأنّ هذا النظام يُشكّل خطراً كبيراً من النّاحية العمليّة، فقد لايشعر الخاضع له في خضم تنفيذه أنه مُدانٌ أو أنه سجينٌ يقوم بتأدية عقوبةٍ قد فُرضت عليه، نتيجة ارتكابه جريمةً يعاقب عليها القانون[2].

---

[1] د. إبراهيم خليفة: المرجع السابق، ص.

[2] أشارت إليه: د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٥٥ .

فمن مُقومات وأسس نظام الحبس في المنزل أنّ الخاضع له يقوم بتنفيذ العقوبة داخل منزله، وأنّه يستطيع ممارسة حياته الطبيعيّة من عملٍ ودراسةٍ وترفيهٍ خاصّةً خارج أوقات المراقبة، وبالتالي هو لا يشعر بأنه سجين، فكلّ شيءٍ مسموحٌ له، ونواحي الحياة مفتوحةٌ أمامه، مما يُمكن أن يدفع به بالنتيجة إلى محاولة الهروب، أو التنصّل من تنفيذ تلك العقوبة الواجب عليه أداؤها.

وهذا ما يجعل السّجن هو العقوبة المثلى التي يُمكن أن يتخذها المجتمع كردة فعلٍ على ارتكاب الجريمة، فكل شيءٍ داخل السّجن يذكّر المحكوم عليه بأنه سجين، وأنّه قد فُرض عليه نتيجة ما اقترفت يداه، فكل شيءٍ يوحي بأنه عقوبة وحرمان من قضبانٍ تحرمه من حريته، إلى أسوارٍ وسلاسل وأسوار تفصل بين القابع داخله وبين الحياة الخارجيّة الطبيعيّة التي يعيشها الناس الأسوياء[1].

من وجهة نظرنا فإن ما ذكره الاتجاه المعارض يجافي المنطق والواقع في كثيرٍ من التفاصيل، فصحيحٌ أن المحكوم بنظام الحبس في المنزل يعيش حياةً طبيعيّةً يُمكنه خلالها التمتع بحقوق وحريّات النّاس الأسوياء الذين لم يرتكبوا أي فعلٍ ضار، إلا أنّه يجب علينا ألا ننسى أيضاً أن الخاضع له مُقيّدٌ بالعديد من القيود والالتزامات:

أ – **فهو أولاً** مُقيّدٌ بالعودة إلى منزله في ساعةٍ محددةٍ، لا يُمكنه التأخرعنها، ولو لبرهةٍ قصيرة، أي أنه سيبقى متذكّراً دائماً أنّه أسير تلك

---

[1] أشارت إلى ذلك: د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٨٥ .

السّاعة، التي يجب أن يعود فيها إلى بيته، الذي يُصبح بالنسبة له هو السّجن ذاته[١].

ب – **وهو ملتزمٌ** أيضاً بالبقاء جاهزاً لزيارات أو اتصالات مأموري المراقبة، وإعطائهم تقارير دوريّة عن كل حركاته، وما يقوم به من أفعال. ولا يفوتنا أن نذكّر أن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يُجبر على ارتداء السّوار الإلكتروني الذي يُذكّر مرتديه بل أفراد أسرته جميعاً بأنه مُذنبٌ مُعاقبٌ بالحبس داخل منزله[٢].

ج– عدا عن ذلك فإنّ نظام الحبس في المنزل يُعدّ **فرصةً** تُعطى للمحكوم عليه لتلافي تنفيذ العقوبة المفروضة عليه داخل السّجن، وبالتالي فإن الخاضع له سيُفكر ألف مرةٍ قبل الإتيان بأي فعلٍ ضارٍ من شأنه فقدانه للميزة التي كان يتمتع بها، وزجّه داخل أسوار السّجن كعقوبة له، وكجزاء على عدم استحقاقه للفرصة التي مُنح إياها[٣].

وبعد أن انتهينا من تفنيد الأسباب التي حالت دون موافقة غالبيّة الرّأي العام على تطبيق هذا النظام، ننتقل للحديث عن أهم المشكلات التي يُمكن أن يُخلفها نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه على الخاضع له.

---

[١] د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٥٦ .

[٢] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٥٨ .

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٩٥.

ثانياً : آثاره السلبية على المحكوم عليه

١ – أسباب عدم تقبل الحبس في المنزل من قبل المحكوم عليه

نصّت المادّة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٦على أنّ: " كافة الأفراد يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق".

وهو أيضاً ما أكّدته ديباجة هذا الإعلان حيث نصّت على "الاعتراف بالكرامة الإنسانيّة المتساوية لكافة الأفراد وعدم جواز التنازل عنها أو التصرف فيها".

وقد تم التأكيد في البيان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فينا بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٣ على أنّ :

"جميع حقوق الإنسان عامة وغير قابلة للتجزئة وترتبط فيما بينها بقوة وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه الحقوق بصفةٍ إجماليّةٍ وبطريقةٍ عادلةٍ ومتوازنة وعلى قدم المساواة ويتعين عليه أيضاً أن يُعطيها ذات الأهميّة" [١].

أ – اعتداء الحبس في المنزل على حرمة جسد المحكوم عليه

يمسّ نظام الحبس في المنزل_ كما يرى المعارضون لهذا النظام_ بالكرامة الإنسانيّة على مستوياتها المختلفة؛ فهو يمسّ بحرمة جسد الخاضع له، وهي من المبادئ الأساسيّة التي نصّت قوانين العالم كلها على احترامها وصيانتها[٢].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٦٠ .

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٧٨ .

يتطلب نظام الحبس في المنزل وضع سوارٍ الكتروني على معصم أو كاحل الخاضع له، مما يُؤثر على جسده وحريته فيه، فهذا السّوار يمنع مُرتديه من ممارسة حياته الاعتياديّة، ويخرق حرمة حياته الخاصّة، ويحدّ من تصرفاته.

ويُكمل المعارضين لهذا النظام سلسلة براهينهم التي يُبرزونها للدفاع عن آرائهم بالقول:

يعدّ نظام الحبس في المنزل ماساً بصحة الخاضع له، فالسّوار الإلكتروني قد يكون له انعكاساً سلبياً على صحة مُرتديه الجسديّة، من خلال ما يبثّه من إشعاعاتٍ الكترونيّةٍ [١].

فضلاً عن ذلك، فقد تشترط المحكمة تركيب أجهزةٍ أخرى غير السّوار الإلكتروني لقياس مدى ارتفاع نسبة الكحول في الدّم، أو لتحديد عدد نبضات القلب، ونسبة إفراز الأدرينالين لمعرفة حالات الخوف والتوتر التي تعتري الخاضع لهذا النظام، لاستنتاج أنّه في صدد ارتكاب جريمةٍ جديدةٍ، ومحاولة ثنيه عن فعلته تلك، وهذا ما قد يُؤدّي ليس فقط إلى تدخل التكنولوجيا في داخل جسم الإنسان وحسب، بل إلى ظهور مضاعفاتٍ يُمكن أن تلحق بالشّخص من جرّاء وضع مثل هذه الأجهزةٍ، ناهيك عن أضرارها أثناء قيامها بعملها[٢].

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٨٠.

[٢] انظر: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٧٨.

ب – اعتداء الحبس في المنزل على حرمة مسكن المحكوم عليه

يرى الاتجاه المعارض أن هذا النّظام يُجسد خرقاً لحرمة المنزل أو المكان الذي يُقيم فيه الشخص، سواءً كان منزله أو أي محل إقامةٍ آخر، وهو ما يضرّ بالتالي ليس فقط الخاضع له وإنّما القاطنين معه في المكان ذاته[١]. فالمسكن هو مستودع الأسرار وهو المكان الوحيد الذي يتمتع بكينونةٍ خاصة لا يمكن لأحدٍ أن يخرقها[٢].

وبإخضاع المحكوم عليه لنظام الحبس في المنزل تمس حرمة المكان المخصص لإقامة الخاضع له، والذي غالباً ما يكون منزله، حيث تتم المراقبة والزيارات للتأكّد من التزامه بواجباته، ولإعداد تقارير دوريّة حول سلوكه.

عدا عن أن المسؤولين يقومون بتلك الزّيارات فيما لو أَصدرت أجهزة المراقبة إنذارات تنبّئ بمخالفة المحكوم عليه لالتزاماته، وغالباً ما تكون تلك الزّيارات فُجائيّةً وغير محسوبة، وقد تكون ليلاً أو نهاراً، صباحاً أو مساءً، مع ما تتطلبه تلك الزيارات من دخولٍ إلى تلك المنازل وتفتيشها وخرقٍ لحرمتها[٣].

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٧٦ .

[٢] للتوسّعّ في القواعد الناظمة لحرمة المسكن في القانون الروماني والشريعة الإسلامية وأصوله التاريخية في انكلترا، ومن ثم في وثيقة حقوق فرجينيا راجع: إبراهيم محمد إبراهيم محمد، النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧ وما يليها .

[٣] في سياق متصل، أصدرت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان "cedh" حكماً في قضية "Malone" ضد المملكة المتحدة، وقد تنبهت المحكمة إلى أن استخدام المملكة المتحدة لجهاز يتكوّن من عدادٍ مقترن بطابعة، ويقوم بتسجيل أرقام الهواتف التي يتلقاها هاتف شخص بعينه، فضلاً عن تسجيل مدة المكالمات وأرقامها، لهو من سلوكٌ مخالفٌ للحق في الحياة الخاصة، تأسيساً على أن هوية مرسلي تلك المكالمات تُعدّ عنصراً من عناصر حق المستفيد من الهاتف

ج- اعتداء الحبس في المنزل على الكرامة الانسانيّة للمحكوم عليه

يُكمل أنصار هذا المذهب حججهم بأنّ هذا النظام يطال أيضاً حقّ الخاضع له في الكرامة الإنسانيّة، التي يحق لكل إنسان التمتع بها، من خلال ارتدائه للسّوار الإلكتروني الذي يُظهر للعيان أن هذا الشّخص مجرمٌ، وأنّه محكومٌ عليه بارتداء هذا الجهاز، مما يُغيّر نظرة أفراد المجتمع له، ولربما يُغيّر من نظرة أفراد أسرته أيضاً، والأمر الذي يسبب له الكثير من المشاكل والخلافات[١].

د - اعتداء الحبس في المنزل على معنى الحريّة الحقيقي لدى المحكوم عليه

يبرز الاتجاه المعارض لتطبيق هذا النظام حجةً أخرى لتبرير موقفهم هذا بالقول أنه يقود للتهليل لحريّةٍ مزيفة[٢]. فالسّجن يذكّر السّجين بأنّه مسلوب الحريّة، ولا يملك القيام بالأفعال التي يحلو له اتيانها، أما في نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه فإن كلّ شي يذكّره بأنّه مختلفٌ عن باقي أسرته، ولا يحقّ له التصرّف مثلهم، فيشعر بنفسه غريباً مقيّداً في مجتمعٍ حرّ، وهذا ما قد يؤدي أيضاً إلى آثارٍ سيّئةٍ على نفسيّته، الأمرالذي قد يدفعه للهرب[٣].

المُراقب في الحياة الخاصة. للتوسع انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٧- ١٥٩.

[١] القاضي أسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبات االسالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق.

[٢] أشارت إلى ذلك: د صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[٣] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٥٣.

٢ – الرد في تبرير الحبس في المنزل وأثره الإيجابي على المحكوم عليه

حاول المذهب المؤيّد لتطبيق هذا النظام الردّ على هذه الحجج، والتي تمسّك بها أنصار المذهب المعارض لتطبيقه من خلال إيراد الأفكار التالية:

أ – فيما يتعلق بفقدان الخاضع لنظام الحبس في المنزل لكرامته الإنسانيّة من جرّاء ارتدائه للسّوار الإلكتروني، شكك المؤيدون بأنّ السّوار ليس بالحجم الضخم الذي يلفت انتباه الناس إليه، كما أنّ السّوار غالباً ما يوضع في مكانٍ خفيٍ عن أعين الناس وتُغطيه الملابس، كما أنّ مقارنة الأضرار والآثار التي يُمكن أن يخلقها تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه لا قيمة لها بالنسبة للآثار والأضرار التي تلحق به جراء زجّه في السّجن[١].

ب – عند الحديث عن خرق نظام الحبس في المنزل لحرمة وكينونة النفس البشريّة، يمكن القول بأنّ المجرم هو شخصٌ لا يتمتع بالحقوق والمزايا والمركزالقانوني الذي يتمتع به أقرانه من النّاس الأسوياء، فالسّجن يحرم الشّخص من حقوقٍ وحريّات كثيرةٍ كان يتمتع بها قبل الحكم عليه، وقد جاء السّجن ليحرمه من تلك الحريات *كردة فعل* منتقمة على ذلك الفعل[٢].

ج– ومن أبرز الحقوق التي يُحرم منها السّجين هو حق التنقل، وحق العيش المستقل والعمل والدّراسة، وهذا ما يجعل من الحبس في المنزل نظاماً أفضل من السّجن، وبالتالي يُعطي الخاضع له مركزاً قانونيّاً أوسع من المركز القانوني الذي يتمتع به السّجين.

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص . ١٩

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص١٦٢، د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٩ .

د – أما بالنسبة للقول بأنّ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منـــزل المحكـــوم عليه يخرق مبدأ حرمة المسكن وجسد الخاضع له، فلا مجال للحديث عن هذا الخرق، لأنّه لا يُطبّق إلا بناءً على رضاء المحكوم عليه المُسبق بالخضـــوع له[١].

هـــ – وأخيراً، بالنسبة لأسرته فيُمكن حلّ تلك المشكلة من خـــلال أخـــذ رضاء أفراد تلك الأسرة، واستطلاع رأيهم، بعد إطّلاعهم علـــى الجوانـــب المختلفة لهذا النّظام، على الرّغم من سلبيّاته، وغالباً ما تقبل الأسرة تطبيقـــه بالمقارنة بينه وبين الزج في السّجن، حيث ترى الأسرة أن ســـلبيّات نظـــام الحبس في المنزل لا تقارن مع السلبيّات والمشاكل التي يمكن أن تعاني منها تلك الأسرة فيما لو دخل أحد أفرادها السّجن[٢].

---

[١] د. أيمن رمضان الزينيك الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٧٧ .

[٢] انظر: القاضي أسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبات االسالبة للحريـــة القصـــيرة المـــدة، المرجع السابق.

خاتمة الفصل الأول

وعليه، فقد تمت دراسة نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكـــوم عليـــه كواحد من بدائل العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، ويمكن تطبيقه كعقوبةٍ بحدّ ذاته، أو كطريقةٍ حديثةٍ لتنفيذ العقوبات السّالبة للحريّة، أو كتدبيرٍ بعـــد انقضاء فترةٍ في السّجن وقبل فرض الإفراج الشرطي.

وقد رأينا أنّ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه منفردٌ بذاتـــه، فرغم التشابه الكبير الذي يجمع بينه وبين غيره من البدائل الحديثة، إلا أنّـــه نظامٌ مستقلٌ بذاته، له شروطه، وكينونية خاصّة.

ومع المعارضة الكبيرة من الفقهاء الذين رفضوا تطبيق هذا النّظام، فإننا نرى أن التيار الأكبر من الفقهاء يرى في تطبيقه مخرجاً للحدّ من الآثار الســـلبيّة الكثيرة التي ينتجها تطبيق العقوبات السّالبة للحريّة خاصّةً قصيرة المدّة منها.

وبعد أن انتهينا من الدراسة التفصيلية لهذه النقاط، ننتقل للحديث عن تطبيـــق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، وذلك في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

تختلف النّظم التشريعيّة في تحديد الطبيعة القانونيّة لنظام الحبس في المنزل، فقد عدّت بعض التشريعات هذا النّظام من العقوبات التكميليّة أو التبعيّة، ومنها من عدّته أسلوباً للمعاملة العقابيّة، أو طريقةً أو أسلوباً حديثاً لتطبيق العقوبة السّالبة للحريّة.

وتتباين السّياسات التشريعيّة في تحديد النظام القانوني للعقوبات البديلة للعقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، فمنها من نصّ على عددٍ من العقوبات التكميليّة التي يمكن للقاضي أن يطبّقها كبديلٍ عن العقوبة السّالبة للحريّة، ومنها من نصّ على عقوبةٍ محددةٍ لكلّ فعلٍ جرميٍ. وقد استغنت بعض التشريعات العقابيّة عن تطبيق العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، بعدم النصّ عليها في تقنيناتها، وهنالك أيضاً من نصّ على عقوبةٍ محددةٍ كبديلٍ عن العقوبة السّالبة للحريّة القصيرة المدّة.

وتختلف التشريعات العقابيّة أيضاً في تحديدها للشّروط والحيثيّات المرعيّة عند الحكم بتطبيق نظام الحبس في المنزل، كما تختلف في تحديدها للإجراءات والأصول القانونيّة التي يقوم عليها الحكم بهذا النظام.

وهذا ما سنحاول دراسته بشيءٍ من التفصيل من خلال هذا الفصل مبينين العديد من النّقاط الهامّة، لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور تطبيق الحبس في المنزل

المبحث الثاني: قرار الإيداع تحت الحبس في المنزل

المبحث الثالث: التطبيقات العمليّة للحبس في المنزل

المبحث الأول

صور تطبيق الحبس في المنزل

حتى تكتمل دراستنا لا بد لنا من الحديث عن التطبيق العملي لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه على أرض الواقع، موضحين فيه المجالات المختلفة والواسعة التي يمكن استخدام هذا النظام من خلالها، والنتائج التي يمكن أن يخلفها تطبيق مثل هكذا نظام على الحياة العمليّة.

المطلب الأول

مجالات التطبيق

نلاحظ من خلال استعراض الأنظمة العقابيّة التي طبّقت هذا النظام في مختلف دول العالم، أن أغلب هذه الأنظمة قد أخذت بهذا النظام على أنّه أسلوبٌ أو طريقةٌ حديثة لتطبيق العقوبات السّالبة للحريّة القصيرة المدّة.

إلا أنّ تطوّر التكنولوجية وتدخلها حتى في مجال العلوم القانونيّة لم يبق نطاق تطبيق هذا النظام يتوقف عند هذا الحد، بل اتسع ليشمل نواحٍ عديدة في أطرٍ عدة.

وقد ظهرت محاولات عدة طُبّق بعضٌ منها لإدخال هذا النظام وتطبيقه في مجالات مختلفة من النظام العقابي، وسنحاول فيما يلي شرح بعض هذه المحاولات:

الفرع الأول

تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل *كبديلٍ* عن جزءٍ من العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة

يطبّق هذا الأسلوب في كثيرٍ من الدّول، بعد أن يقضي المحكوم عليه جزءاً من العقوبة السّالبة للحريّة، مبدياً حسن السلوك والالتزام بالواجبات المفروضة عليه، وبعد دراسةٍ نفسيّةٍ واجتماعيّةٍ تُبيّن مدى إمكانيّة اندماج هذا الأخير في المجتمع، ومتى كانت جريمته لا تنم عن خطورةٍ إجراميّةٍ كبيرة، جاز إخضاع المحكوم عليه لهذا النظام بدلاً من أن يقضي هذا الجزء في السّجن التقليدي[١].

كما يُمكن أن يستفاد من هذا النظام كمرحلةٍ وسطى بين سلب الحريّة الكامل داخل السّجن، وبين تقييدها، من خلال فرض الإفراج الشرطي [٢]، فمثلاً، إذا كان المحكوم عليه لا يمكنه الاستفادة من الإفراج الشرطي، إلا بعد قضاء ثلاثة أرباع العقوبة السّالبة للحريّة المفروضة عليه داخل السّجن، فيمكن في هذه الحالة الاستفادة من نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه وذلك من خلال فرضه بعد انقضاء نصف العقوبة، فإن أبدى الخاضع لهذا النظام سلوكاً جيداً والتزاماً بالقواعد الملزمة له، أمكن بالتالي الانتقال إلى مرحلة تقييد الحريّة عن طريق تطبيق الإفراج الشرطي[٣].

---

[١] نجد ذلك مطبقاً في التشريع الفرنسي.

[٢] انظر: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص٣٩.

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٨٧.

وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بإلغاء الإفراج الشـــرطي، ليحـــل محله نظام الحبس في المنزل[1].

---

[1] يعرّف الإفراج الشرطي بأنه: "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة قبـــل انتهـــاء مدّتها، معلّقاً على شرط وهو تنفيذ المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه ويترتب على وفائه بها صيرورته نهائيّاً" ويسمى في تشريعنا السوري بوقف الحكم النافذ. نادى بعض الفقهاء بإلغائـــه وذلك لاعتبارات عدة تتلخص في أن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه يكفل سلب الحريّة ولو كانت مؤقتة، وذلك بخلاف الإفراج الشرطي الذي يقوم أساساً على تقييد الحريّة، لأنّ عقوبة الحبس بحد ذاتها تُعدّ جزاءً عادلاً للجرم المقترف من قبل المحكوم عليه، وبالتـــالي يحـــب تنفيذها بحذافيرها، وهذا لا يتوافر في الإفراج الشرطي الذي يضمن خروج المحكوم عليـــه مـــن السّجن، لتقيد حريّته عن طريق بعض الالتزامات التي تفرضها عليه السلطة صاحبة الاختصاص. إلا أن الدكتور عمر سالم قد خالف هذا الاتجاه بقوله: " إن وجود المراقبة الإلكترونية لا يجوز أن يكون على حساب الإفراج الشرطي، فهي وسيلة تضاف إلى أخرى لتخفيض مدّة بقـــاء المحكـــوم عليه في المؤسسة العقابيّة، فلا محل للحديث عن إلغاء الإفراج الشرطي إلا إذا تم هجـــر ســـلب الحرية كوسيلة للعقاب، أو أصبح السّجن بمثابة الملجأ الأخير الذي لا بديل عنه لمجازاة الجـــاني وفي هذه الحالة يمكن الحديث عن إلغاء الإفراج الشرطي لأنه سيفقد سند وجوده. يجب أن ينظـــر إلى نظام الحبس في المنزل_المراقبة الإلكترونية_ في إطار اتجاهها لتخفيف العناء عن فئة مـــن المحكوم عليهم ما كان يجب أن تدخل السّجن وليست الفئة التي يجب ألا تخـــرج منـــه". للتوســـع انظر: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات الســـالبة للحريـــة خـــارج السجن، المرجع السابق، ص٤٠.

الفرع الثاني

الحبس في المنزل *كبديلٍ* عن التوقيف الاحتياطي

بما أننا قد خصصنا هذا البحث للحديث عن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل كعقوبةٍ تُفرض على المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة، خصوصاً قصيرة المدة منها، بغضّ النّظر عن طريقة تطبيق هذا النظام، فإنه لا مجال لشرح كيفيّة استخدام آليّة الحبس في المنزل كبديلٍ عن التوقيف الاحتياطي.

ولكننا فضّلنا أن نبيّن وفي سياق التطبيقات العديدة لنظام الحبس في المنزل أنّه يُمكن أن يُستخدم وبشكلٍ فعّالٍ جداً **كبديلٍ** للتوقيف الاحتياطي، ***وبما يحقق النفع العام والخاص بآنٍ معاً***، فهو يكفل احترام مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من جهة، وهو أيضاً يضمن للمدّعى عليه سمعته، وبالنتيجة نظرة المجتمع السلبيّة للمدّعى عليه على أنه سجين، فيما لو قضى مدّةً قد تكون طويلة نسبيّاً إلى أن يصدر قرار ببراءته أو بعدم مسؤوليّته في ارتكاب الجريمة، وهذا ما قد يُعرّض الدّولة برمّتها للمساءلة الدوليّة[1].

---

[1] لقد تضمنت المادّة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان الصّادر سنة ١٩٦٦ حقّين للمّتهم: أوّلهما الحقّ في أن يقدّم في أقل فترةٍ ممكنةٍ إلى القضاء أو أي سلطةٍ أخرى منحها القانون مهمة ممارسة وظيفة القضاء، وثانيهما وهو الحقّ في أن يُحاكم خلال فترةٍ مقبولةٍ أو يتم إطلاق سراحه. وفي السّياق ذاته نصّت الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في المادّة الخامسة في فقرتها الثالثة على ذلك بقولها: " لكلّ شخصٍ اتُهم في جريمةٍ وتم حبسه احتياطيّاً، الحقّ في أن يُحاكم في خلال مدّةٍ معقولةٍ أو أن يتم إطلاق سراحه خلال اتخاذ الإجراءات ومع ذلك ورغم ما أسلفنا من اعتباراتٍ إيجابيّةٍ تدفع للاعتراف بفعاليّة نظام المراقبة الإلكترونيّة. للتوسع انظر: د عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص٤٢ .

أولاً: رفض عد تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل بديلاً للتوقيف الاحتياطي

إلا أنّ هناك كثير من الفقهاء وخاصّةً الفرنسين قد رفضوا التسليم لمثل هذه الأفكار، واستندوا في موقفهم هذا على عدة اعتباراتٍ نذكر منها:

أ- رغم المحاولات الكثيرة لاختراع وابتكار أجهزةٍ تكفل المراقبة شبه التامة للخاضع لنظام الحبس في المنزل، إلا أنّ التخوف ما يزال قائماً من محاولته الهروب، والاستمرار في ممارسة نشاطه الإجرامي.

ب- ومن ناحية أخرى، فإن استخدام مثل هكذا نظام يستدعي بالضّرورة لا بل يفترض أيضاً ثقة كبيرة ً ممنوحة للخاضع لهذا النظام، وهنا تكمن المشكلة، فبالنسبة للمدعى عليه ما هي الدلائل التي تشير إلى حسن سلوكه وأخلاقه وقلة خطورته الإجراميّة ؟ فهو لم يدخل السجن قط، ولم يراقب ولم تجرَ عليه أياً من الأبحاث والدراسات، كما وأن الجريمة لم توصّف بعد، ولم يحدد مدى خطورة الفعل الذي قام بارتكابه، وما قد يلحق به من أفعالٍ شائنةٍ أخرى[1].

ثانياً: التسليم باستبدال التوقيف الاحتياطي بتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

بالمقابل، اتجه غالبية الفقهاء ومن بينهم الدكتورعمر سالم إلى القول بعدم وجود مانع من استخدام نظام الحبس في المنزل كبديلٍ عن التوقيف الاحتياطي[2] .

---

[1] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٤٤ .

[2] وقد فند الدكتور عمر سالم هذه الحجج، لمزيد من التفصيل راجع: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص٤٤ وما بعد.

ونحن نؤيّد ما خلُص إليه الدكتور عمر سالم في إمكانيّة تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه كبديلٍ عن التوقيف الاحتياطي، نظـــراً لما يوفّره هذا النّظام من ضمانة لمبدأ البراءة من جهة، وتجنيب المشتبه بـــه الدخول إلى السّجن وتحمّل مضاره من جهةٍ أخرى.

وبعد أن قمنا بتحديدٍ الأطر والمجالات المختلفة التي يمكن أن يؤطّر نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه من خلالها للاستفادة منـــه قـــدر الإمكان، فإنه لا بد من الانتقال إلى المطلب التالي للحديث عن النتائج التـــي يمكن أن تطفو على سطح الحياة العمليّة فيما لو طُبق هذا النظام في النظـــام العقابي لدولة ما.

المطلب الثاني

نتائج تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

من المسلّم به أن الدّولة هي السّلطة صاحبة الاختصاص الوحيد بفـــرض العقاب وتحديد شروطه، وماهيتّه، وآليّة تنفيذه[١].

ونحن حينما نناشد بتطبيق البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، وفي طليعتها نظام الحبس في المنزل، والنصّ عليهـــا فـــي القـــوانين العربيّة كلها، وفي مقدمتها القانون السّوري، فإننا بالتالي نطالب تلك الـــدّول بتعديل أسلوبها في فرض العقاب، دون تغيير في سلطتها، وحقّها فيه، وإنّمـــا إعادة صياغة سلطتها في العقاب، إعادة تنظيم كيفيّة تنفيذ العقوبـــة السّـــالبة للحريّة لأنّها من أكثر العقوبات تطبيقاً وأشملها نظاماً.

وتتلخّص أهم النتائج التي قد يؤديها استخدام التكنولوجية والاعتماد عليها من خلال تطبيق نظام الحبس في المنزل بما يلي:

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٦٦ .

الفرع الأول

تغيير المفهوم التقليدي للمؤسسات العقابيّة (السّجون)

يعرّف السّجن بأنه : "بقعة محددة من الأرض منيعة الأسوار، مظلمٌ داخلها، ذات جدران باردة، يفصلها عن الواقع ليس فقط جدرانها وأسوارها وقيود من بداخلها، وإنّما أيضاً قيود معنويّة تعتري نفس القابع بين قضبانها للمجهول الذي ينتظره داخلها. كما أنّها تعدّ أحد أكثر الأشياء المخيفة والمجهولة بالنسبة للعامّة، الذين يحاولون بشتى السّبل عدم زيارتها أو تحسس ما بداخلها _حتى وإن احتضنت أقرب النّاس إليهم"[١]. وهنا تكمن المشكلة الرئيسة وهي **الهوّة** التي غالباً ما تحدث بين المجتمع والمسجون _وهو ما سنقوم بشرحه لاحقاً_.

أما من وجهة **نظر الدّولة** فإنّ السّجن يعدّ الكيان المادي الذي تمارس من خلاله سلطتها في العقاب، فهو من المستلزمات التي تتطلبّها الدّولة لفرض عقابها على مَنْ يخالف أوامرها[٢].

ويعدّ السّجن أيضاً المكان الأمين الذي تودع فيه كل من تود مجازاته على جرم اقترفه، لتبقى عينها الحارسة ساهرةً تراقبه، تتأكد من خضوعه للالتزامات التي فرضتها عليه كجراء لما اقترفت يداه[١].

---

[١] عبد الحميد بن عبد الله بن حسين: حقوق السجناء في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ١١.

[٢] عرّف الفقيه فوكو السجن بأنه مؤسسة تهذيبية سامية. انظر: د. فؤاد عبد المنعم أحمد: ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث منشور على الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي www.carjj.org آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥.

ومع التطوّر الكبير الذي شهدته المؤسسات العقابيّة، فقد أصبحت السّجون أكثر انفتاحاً على المجتمع، وأصبح المحكوم عليه أكثر اندماجاً وتأقلماً مع محيطه الخارجي، هذا ما عبّر عنه السّيد روبير باندتير_وزير العدل الفرنسي السابق_ بقوله: "إن الإدارة العقابيّة لا يمكن أن تستمر بعيداً عن التحوّلات والتطوّرات الكبرى التي يستهدفها المجتمع خارج المؤسسة العقابيّة" [٢].

وهذا يقودنا إلى القول بأن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه يعد تتويجاً لهذه التطوّرات العديدة التي طرأت على مفهوم المؤسسات العقابية وطرائق تنظيمها، فكما قد أسلفنا سابقاً فإن هذا النظام يضطلع بمهمّة تقييد الحرية على الرّغم من كونها متقطعة، وسندرس فيما يلي أوجه التشابه والاختلاف بين السجن التقليدي والنظام موضوع دراستنا:

أولاً: أوجه التشابه

يلتقي نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه مع الحبس في السّجن من حيث الغاية، فهدف كلٍّ منهما قائم على سلب حريّة المحكوم عليه، الذي لم يعد متمتعاً بحريته المطلقة حتى في السّجن ذاته. كما يتشابهان من حيث إلزام المحكوم عليه بالبقاء في مكانٍ محدد.

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٦١.

[٢] كما أكدت السيدة ميريام أزراتي ذلك بقولها : "إذا كنا نريد من المجتمع أن يهتم بالسّجون فإنّه من الضّروري أن نفتح السّجون على العالم الخارجي". للتوسع أكثر في آراء كلٍّ من السّيدين ميريام وروبير راجع د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٦٢.

ثانياً: أوجه الاختلاف

يختلف نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في عدّة نواحٍ عن الحبس العادي عن طريق الوضع في السّجن:

١- نظام الحبس في المنزل لا يكون في بقعةٍ محددةٍ بعينها، وإنما يكون في أي مكان ينص عليه حكم فرضه.

٢ - لايفترض نظام الحبس في المنزل وجود حرّاس يقومون بمراقبة المحكوم عليه، والتأكّد من سلوكيّاته وتصرّفاته، وبالتالي لم يعد هناك حاجة لمثل هؤلاء الحرّاس، الذين حل محلهم الحاسوب الذي بات يمثل صلة الوصل بين الخاضع للمراقبة الإلكترونية والإدارة العقابيّة[١].

ومع ذلك فإنّنا نرى أيضاً أن هناك تداخلاً كبيراً بين كلٍ من نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه والحبس داخل المؤسسات العقابيّة يظهر جليّاً عند تطبيق الحبس في المنزل كبديلٍ عن جزءٍ من العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، في حال لو زادت مدّتها عن الحدّ الأقصى للمدّة المسموح فيها فرض هذا النظام، وحتى طويلة المدّة، في حال أبدى المحكوم عليه حسن سلوكٍ وانضباطٍ داخل السجن، وأثناء تأدية العقوبة فيمكن فرض نظام الحبس المنزلي كمكافأة له على حسن السلوك.

---

[١] راجع

An article published on the Internet entitled; Electronic Monitoring of Offenders. Posted on site University of Leicester . At the following address; www.le.ac.uk. last visit. 15/9/2014

➢ **وهنا يثور التساؤل التالي: هل يمكن التخلي عن السجون التقليدية؟**

نعتقد أنه لا مجال للقول بأنّه يمكن التخلّي عن السّجن في النظام العقابي الجديد الذي نسعى لتطبيقه[١]، لأن السّجن يظل هو المكان الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كثيرٍ من الحالات، منها درء خطورة المجرمين الخطيرين على سلامة الناس والمجتمع، ولمعاقبة كثيرٍ من مُعتادي الإجرام ومحكوم عليهم آخرين لا يتصوّر معاقبتهم إلا عن طريق الزّجر والحرمان[٢].

➢ **ويثور لدينا تساؤل آخر عن نتائج الخروج عن أفكار الحبس التقليدي؟**

إنّ الخروج عن أفكار الحبس في السّجن والاندماج في المجتمع الحر يؤدي إلى العديد من النتائج أهمّها، أنّ هذا النظام يؤدي إلى الاستغناء عن العنصر البشري الكافل لقيام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، والضابط لتحركاته ليحلّ محلّه نظام معلوماتي يأخذ جهاز الحاسوب فيه هذا الدور[٣].

وهذا في رأينا لا يحد أو يقيد من سلطة الدّولة، وإنّما على العكس من ذلك فإنّه يدعم دورها، من خلال فرض المراقبة الدّائمة لتصرّفات وتحرّكات

---

[١] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٩.

[٢] هذا ما نصّ عليه مؤتمر الأمم المتحدة للحدّ من الجريمة ومعاملة المجرمين المُنعقد في لندن عام ١٩٩٦ حيث نصّ على أنّه: "وفي بعض الحالات يكون توقيع عقوبة الحبس أمراً مطلوباً من أجل المصلحة العليا للعدالة، ومن ثم فإن الإلغاء الكلي لهذه العقوبة غير قابلٍ للتحقيق". انظر: د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، مطبعة الكتب الجامعية، دمشق، ١٩٨٠-١٩٨١، ص ٤٢٥.

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٦٥ .

المحكوم عليه حتى في أدقّ تفاصيل خلاياه ومدعومةً بالإضافة إلى ذلك بسلطة المجتمع الموجود فيه ذاك الخاضع لنظام الحبس في المنزل.

الفرع الثاني

الاتجاه نحو البعد الاجتماعي للعقوبة

يكفل نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه أن تخرج العقوبة من قالبها المؤسساتي الانضباطي لتنخرط في قالب المجتمع، ليصبح المجتمع حينها هو صاحب المراقبة المباشرة على أفراده، وبالتالي لم يعد المجتمع ينظر تلك النظرة القاسية تجاه المحكوم عليه ليغدو حينها غريباً عن مجتمعه الذي ترعرع بين أحضانه.

في سبيل ذلك عمدّت الكثير من الدّول التي أخذت بنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه إلى تكليف شركاتٍ خاصّةٍ بمهمّة المراقبة، من تركيب للأجهزة اللازمة لكفالة مراقبة تامة للخاضع لهذا النظام، وإخبار الجهات المعنيّة صاحبة الاختصاص في حال حدوث أي خللٍ أو طارئٍ من ناحية الخاضع لهذا النظام، لتقوم بإجراءاتها اللازمة تجاه ذاك الشّخص، وهذا ما فعلته كل من هولندا وانجلترا[1].

نعتقد أن هذا الأسلوب هو من أنجع الطّرق الناظمة للحبس في المنزل فهو يقسم المهام بين كلّ من الإدارة العقابيّة والشّركات الخاصّة كل حسب اختصاصه.

---

[1] د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٦٦.

ويجب التنويه هنا إلى أنّ ذلك لا يدلّ على التوجه لتقييد دور الدّولة في فرض العقوبة[1]، بل على العكس من ذلك، فإن المجتمع يكون في مثل هذه الحالات جنباً إلى جنب مع الدّولة [2]. فالعقاب هو رابطٌ يجمع بين طرفين: إيجابي وهو حقّ الدّولة في العقاب، وسلبيّ وهو التزام الجاني بالخضوع لتلك السلطة. أمّا محلّه فيتمثّل في الحقوق التي ستُسلب من شخص الجاني وأهمها الحريّة[3].

وعليه، وبعد شرح كينونة نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه وماهيته، فإنه لا بدّ لنا الآن من الانتقال في المبحث الثاني للحديث عن قرار الإيداع تحت نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه .

---

[2] لأن المجتمع هنا ومن خلال مشاركة الدّولة في تنفيذ العقوبة يكون أكثر تفاعلاً عن طريق إحساسه بالمسؤوليّة تجاه مرتكب الجريمة، فهو لا يسلب الدّولة حقّها في العقاب، وإنّما يُمارس دوراً قد تنازلت هي عنه بموجب فكرة العقد الاجتماعي. كما أنّ السلطة العامّة للدّولة لن تزول، وإنّما ستتم ممارسها بطرق جديدة لا تقوم على القهر والقمع وإنّما على أساس الرّضا والمشاركة. رشا الأيوبي، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية، المرجع السابق، ص ٩٩.

[2] إن فكرة الرضائية تتعارض مع آراء الفيلسوف كانت الذي يرى أن الهدف من فرض العقاب هو تحقيق العدالة المطلقة، وإن وظيفة العقاب.

[3] رشا الأيوبي: الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية، المرجع السابق، ص ٩٧ . هو إرضاء الشعور لدى الجماعة، والذي تستوحيه الجماعة من قناعة أن الشر لا يقابله إلا الشر. أي أن العقوبة هي عدل الجريمة. فلا يمكن أن تترك عقوبة مهما كانت درجة خطورتها دون عقاب. أما الفيلسوف الفرنسي روسو فقد نادى بفكرة العقد الاجتماعي. وتقوم هذه الفكرة على أن الدولة تستمد حقها في العقاب من تنازل الأفراد عن حق الانتقام إلى الدولة. وقد كيّف بعض الفقهاء الرّابطة العقابيّة على أنّها سلطةٌ تمتلكها الدّولة وتفرضها على الجاني الذي يلتزم باحترامها. إلا أنّ هذا القول مجافٍ للواقع، فالسلطة لا يمكن التنازل عنها أو التفويض فيها، إلا أنّ الدّولة وفي حالاتٍ استثنائيّةٍ تقوم بالتنازل عن الحقّ بالعقاب. وبالتالي يكون التكييف الصحيح للرابطة العقابيّة بأنها حقٌّ شخصيٌّ تملكه الدّولة، يقبل الانقضاء دون اقتضاءٍ بالتقادم أو الوفاء أو الصلح. رشا الأيوبي: الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية، المرجع السابق، ص٩٩.

المبحث الثاني

قرار الإخضاع للحبس في المنزل

لا بدّ في حال أراد القاضي فرض نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه أن يُصدر قراراً قانونيّاً يتضمن الأمر بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة أيضاً أن يتقيّد بالشروط والضمّانات التي نصّ عليها النّظام القانوني.

وعليه، فإذا كانت بعض النّظم العقابيّة تمنح القاضي سلطةً واسعةً في تقدير فرض نظام الحبس في المنزل من عدمه[1]، فإنّ ذلك لا يعني عدم تقيّده بالشروط والأسس القانونيّة التي حددها القانون لتطبيقه.

كما أنّ هنالك جهاتٌ مختصّةٌ حددتها تلك التشريعات لإصدار ذلك القرار، ولا يمكن للقاضي الناظر في الدعوى، وأيّاً كان اختصاصه، إصدار قرار فرض هذا النظام، مالم ينصّ المشرّع على كون هذا الإجراء يدخل في نطاق اختصاصاته.

وعليه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:.

شروط قرار فرض تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل (المطلب الأول). والآليّة الإجرائيّة لإصدار القرار بالخضوع للحبس في المنزل (المطلب الثاني).

---

[1] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٥٠ .

المطلب الأول

شروط قرار فرض تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

سنقوم من خلال هذا المطلب ببيان القواعد والشّروط القانونيّة التي يجب على مُصدر قرار الإيداع تحت هذا النظام الالتزام بالتأكّد من توفرهـــا قبـــل فرض هذا النّظام.

وبالتالي سنقوم بدراسة كلٍّ مـــن الشـــروط القانونيّـــة (الفـــرع الأول). والماديّة لإصدار قراره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط القانونيّة

لا بدّ للقاضي الجزائي في حال أراد إخضاع مرتكب الجريمة لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل أن يتأكّد من توفر بعض الشّروط في العقوبة الأصليّة السّالبة للحريّة التي حُكم بها عليه، وفي شخص الجاني.

أولاً: ماهيّة العقوبة المحكوم بها

١ – شرط العقوبة المستبدلة بتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

إن أول شرطٍ يتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن الشروط الواجب توافرها في العقوبة المُستبدلة بنظام الحبس في منزل أن العقوبة يجب أن تكون سالبةً للحريّة[١]، أي أنّه لا يُتصوّر الحكم به كبديل عن إحدى العقوبات الماليّة كالمصادرة مثلاً، أو عوضاً عن بديلٍ آخر من بدائل العقوبات السّالبة للحريّة كالعمل للمنفعة العامة.

وقد ثار جدل ولغطٌ كبيرٌ بين المشرعين لتحديد الفترة الزمنيّة للعقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة[٢]، حيث يرى الاتجاه الأول أن هذه العقوبة يجب ألا تتجاوز الثلاثة أشهر، بينما قال الاتجاه الثاني بمدّة ستة أشهر، ومنهم من

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٨٥، د. إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ١٤٩ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٨٦.

قال عامين، إلا أنّ الرّأي الرّاجح في التشريع هو عد تلك المدّة محددةً بعامٍ واحدٍ[١].

أمّا المادّة ١٣٢-٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي فقد نصّت على أنّع غندما يكون الحبس أقل من سنتين أو في الجرم المقرر له الحبس أقل من سنة يمكن للقاضي فرض عقوبة الحبس في المنزل، وأنّ لجنة الشّؤون التشريعيّة في مجلس الشّيوخ الفرنسي قد قررت تحديد تلك المدّة بعامٍ واحدٍ، تحقيقاً للتناسب التشريعي مع آليّات التنفيذ العقابي الأخرى، هذا وهو الاتجاه الغالب في فرنسا حالياً[٢].

ويُمكن أيضاً الحكم بتنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه كبديلٍ للعقوبات السّالبة للحريّة طويلة المدّة التي يتبقى منها أقلّ من عام[٣]، كما لو حُكم على مُرتكب الجريمة بالحبس لمدّة ثلاث سنوات وقد قضى تلك المدّة داخل المؤسسة العقابيّة، ولم يتبقى من المدّة المحكوم بها عليه سوى عام واحد[٤]، ففي حال أبدى المحكوم عله بالعقوبة السّالبة للحريّة طويلة المدّة سلوكاً قويماً حسناً خلال فترة سجنه، جاز للقاضي إصدار حُكمٍ بتنفيذ الجزء المتبقّي من تلك العقوبة في المنزل، ووضع المحكوم عليه تحت نظام الحبس في المنزل.

---

[١] د . عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١١٥، د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٨٦ .

[٢] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونيّة، المرجع السابق، ص ١١٧ .

[٣] د .صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة، المرجع السابق، ص ١٤٠.

[٤] د. عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١١٨ .

٢ – تلازم تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل والإفراج الشّرطي

يُمكن فرض نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه كإجراءٍ سابقٍ على الحكم بالإفراج الشّرطي، وإعطاء المحكوم عليه الحريّة التامة، بعد سلبها لمدّةٍ لا يُستهان بها[١].

وفي اتخاذ القاضي لمثل هكذا إجراء تحقيق لهدفين مهمّين، يكمن أولهما في تجنيب المُفرج عنه ما يُسمى بصدمة الحريّة الناجمة عن انتقاله من سلب للحريّة بشكلٍ كاملٍ داخل مجتمعٍ مغلقٍ ومحدودٍ يتمثّل في السّجن ومُرتاديه، بينما يتمثّل ثانيهما في اختبار سلوكيّات الخاضع لنظام الحبس في المنزل، ففي حال أبدى سلوكاً قويماً، والتزم بجميع القواعد المفروضة عليه، أمكن عدّه حسن السلوك، وإعطاؤه الثقة للإفراج عنه وإعطائه الحريّة الكاملة، أما إذا أخلّ بتلك الالتزامات فيُعاد إلى السّجن لأنه لا يستحق تلك الميزة.

فنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه والإفراج الشرطي متلازمان إلى حدٍّ كبيرٍ، خاصةً عند إمكانيّة تطبيق الافراج الشّرطي في حال نجاح تجربة تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه التي سبقته وهذا ما نصّت عليه المادّة ٧/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢].

وهنا يُمكن القول أنه في حال الحُكم على الجاني بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة لمدّةٍ تزيد عن عام وتقل عن عامين جاز للقاضي استبدال تلك العقوبة إمّا بتنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه أو بالإفراج الشّرطي[٣].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٨٨ .

[٢] د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١١٥ .

[٣] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٨٧.

لكن من جهةٍ أخرى هناك أمورٌ يجب على القاضي أن يدقق فيها، فالإفراج الشّرطي لا يُمكن أن يُطبّق إلا عند انقضاء نصف العقوبة المحكوم بها وذلك وفقاً للتشريع الفرنسي. أمّا إذا كانت العقوبة السّالبة للحريّة المحكوم بها تزيد عن السّنتين وقد قّضي نصفها، جاز للقاضي أن يحكم إمّا بنظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل، أو بالإفراج الشّرطي، وفي هذه الحالة لا يُتصوّر تطبيق نظام الحبس في المنزل لا قبل الإفراج الشّرطي لأنّ المدّة المتبقّية لا تسمح بذلك ولا بعده[١].

٣ – مدة العقوبة المستبدلة بالحبس في المنزل في التشريعات المقارنة

في بلجيكا، يجوز الحكم بنظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل على المحكوم عليهم الذين أنهوا مدة ثمانية عشر شهراً على الأقل داخل المؤسّسة العقابيّة، وأن يكونوا مؤهلين أيضاً لتطبيق نظام الإفراج الشّرطي، خلال مدّةٍ لا تقلّ عن شهر ولا تتزيد عن ثلاثة أشهر، أمّا في إسبانيا فتُطبّق نظام الحبس في المنزل كبديلٍ عن العقوبات السّالبة للحريّة التي تقلّ عن سنتين، أو لم يتبقَ منها إلا تلك المدّة، وفي سويسرا، لا يّمكن أن تزيد مدّة نظام الحبس في المنزل عن عامٍ واحدٍ. وثمة أسلوبين لتطبيق هذا النظام، فهو إمّا أن يُطبّق بوصفه بديلاً عن العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة التي تتراوح بين عشرين يوماً واثني عشر شهراً، أو بنهاية تلك العقوبة على ألا تزيد المدة المتبقية عن عامٍ واحدٍ[٢].

وقد اشترطت السويد ألا تزيد مدّة العقوبة السّالبة للحريّة التي يُمكن استبدالها بنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهعن ثلاثة أشهر.

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٨٩.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٨٩ –٩٠.

بينما حددتها هولندا بمدّة ستة أشهر، أمّا إنكلترا فتقرر تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه من أجل أي جريمة يُمكن تنفيذها في الوسط الحرّ، وفي قانون غرب استراليا الذي صدر عام ١٩٩٥ فقد حدد تلك المدة بستة أشهر، وفي القانون الإسكندنافي حُددت تلك المدة بفترة عام كامل على ألا تزيد ساعات المراقبة عن اثني عشر ساعةً يوميّاً[١].

علاوة عن ذلك، لايستفيد الشّخص المعنوي من نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، لأنّ هذا النّظام لا يُطبّق إلا كبديلٍ عن العقوبات السّالبة للحريّة، والتي بدورها لا يمكن أن تُفرض على شخصٍ معنوي كالشركة أو المؤسّسة مثلاً[٢].

ثانياً: ضرورة رضاء المحكوم عليه بالخضوع للحبس في المنزل[٣]

إنّ الحصول على الرّضا المسبق من المحكوم عليه بنظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل أمرٌ مفترض[٤]، فلا يجوز للقاضي فرض مثل هذا النّظام إلا بعد أخذ رأيه، وفي بعض الأحيان يُشترط وجود محامٍ يُمثل المحكوم عليه، ودور المحامي هنا مزدوج، فهو يقوم على اقناع المحكوم عليه بعدم قبول الخضوع لهذا النّظام فيما لو رأى أنّ في تطبيقه ضرراً قد يلحق موكله،

---

[١] د. عادل عبادى علي عبد الجواد: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٨٥ .

[٢] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونيّة، المرجع السابق، ص ١٣٨، د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونيّة، المرجع السابق، ص ١١٤.

[٣] للتوسّع أكثر في اشتراط رضاء المحكوم عليه راجع: د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٤ وما يليها .

[٤] د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤١.

أو هناك معوقات أو أسباب يقدر أنها تمنع من قبول الخضوع لهذا النّظام[١].

وعلى النّقيض من ذلك، يُمكن أن يكون للمحامي دورٌ إيجابيٌ في مثل هذه الحالات ويتجلّى ذلك في اقناع المحكوم عليه بطلب الخضوع لنظام الحبس في المنزل أو غيره من البدائل الحديثة لتطبيق العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، فيما لو رأى المحامي أنّ في هذا النظام مصلحة ومنفعة لموكله.

وقد يتعدى ذلك إلى ضرورة الحصول على موافقة أسرة المحكوم عليه الذين يقطنون معه المنزل ذاته، وكذلك الأمر بالنسبة لمالك المنزل الذي سيتّم تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية داخله، وتركيب أجهزتها فيه، ولربما استعمال بعض موجوداته[٢].

أما القضاء في مدينة "Grenoble" الفرنسية قد حّد من نطاق الخاضع لنظام الحبس في المنزل وذلك من ناحيتين: الأولى هي إعطاء الحريّة المطلقة لقاضي تطبيق العقوبة في اختيار المحكوم عليهم الذين يمكنهم الاستفادة من هذا النّظام، ومن ثم يطرح تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهعلى من وقع عليهم اختياره لأخذ موافقتهم على تطبيق هذا النظام[٣].

---

[١] للتوسّع في دور المحامي راجع: د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٣٧ .

[٢] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٣٨ .

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٥ .

ومن ناحية أخرى، يحدّ من نطاق الرّضا من خلال منع النّيابة العامّة في تلك المدينة المحكوم من الطلب مباشرةً إلى قاضي تطبيق العقوبة لفرض نظام الحبس في المنزل إذ لا تسمح إلا بمخاطبتها بشكلٍ خطيٍ رسمي، وهي بدورها تقرر المناسب منها لتعرضه على القاضي.

والجدير بالذّكر أن التشريع الفرنسي قد نصّ على اشتراط رضاء الخاضع لنظام الحبس في المنزل لا يؤخذ قبل تنفيذ هذا النّظام، إذ لا يُشترط أخذ تلك الموافقة عند كل إجراء أو تعديل يودّ القاضي القيام به، أو يرى من الواجب عليه إتيانه، أو حتى قرار سحب قرار المراقبة[١].

وكذلك الأمر بالنسبة للّنيابة العامة فلا يشترط الحصول على إذنها وموافقتها للسير في إجراءات فرض نظام الحبس في المنزل، مما يبرر حق النّيابة في الطّعن بقرار فرض هذا النظام[٢].

ويعلّل سبب اشتراط رضا الخاضع لهذا النظام بالرّغم من أنّه عقوبة. بوجود الالتزامات التي تفرض على عاتقه، والتي من حقّه أن يعلم بها ويقبل الالتزام بها قبل فرض العقوبة عليه.

ثالثاً: المحكوم عليهم بتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يُطبّق نظام الحبس في المنزل على المحكوم عليه متى كانت ظروفه وأوضاع جرائمه تسمح بذلك، أي لا يقيد تطبيقه سوى شخصيّة الجاني لا عمره أو جنسه[٣]، أي بالإمكان تطبيق نظام الحبس في المنزل على النّساء والرّجال، وعلى الأصحّاء والمرضى، شريطة التأكّد من أن ارتداء السّوار

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٢ .

[٢] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٢٦.

[٣] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٣٦ .

الإلكتروني لا يُؤثر في صحتهم، كما يُمكن تطبيقه على البالغين والأحداث على حدٍّ سواء[1].

ولا بدّ من الحصول على رضا ولي الحدث المراد إخضاعه لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل خاصّةً وأن هذا النّظام سيُطبّق في منزله، وهو ما أكّدته المادّة ٧/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، والقانون رقم ٢٠٠٢-١١٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩، والقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩، وكذلك المادّة ١٣٢-٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك الأمر فيما لو كان الحدث غير مأذون له بإدارة أمواله[2]. والمعدّلة حديثاً بموجب القانون رقم ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٥.

---

[1]هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادّة /١٣/ من القانون رقم ٩٧-١١٥٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ التي أضافت المادة ٢٨-٧ إلى القرار رقم ٤٧-١٧٤ تاريخ ١٩٤٥/٢/٢ التي أشارت بدورها إلى سريان المواد من ٧/٧٢٣ إلى ١٣/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بتطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل على الأحداث. د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٠، الفريق يحيى العلي: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٣٦.

[2] تساءل الفقهاء عن مدى فاعلية إقرار تطبق تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه على الأحداث؟ فهذا النّظام لايُطبّق إلا كبديلٍ أو أسلوبٍ لتنفيذ العقوبة السّالبة والتي بدورها لا تُفرض على الأحداث؟ فكما هو معلومٌ في التّشريع الفرنسي أنّه يُعطي الحدث دون الثالثة عشر من عمره قرينةٍ قاطعةٍ بعدم المسؤوليّة عن الأفعال الجرميّة التي يقترفها، وبالتالي لا يُمكن فرض عقوبةٍ سالبة للحريّة عليه أو إخضاعه لنظام الحبس في المنزل، وفيما لو أتمّ الحدث الثّالثة عشر من عمره ولم يُتم الثّامنة عشر، فإن المشرّع الفرنسي أبقى على عدم مسؤوليّة الحدث، إلا أنّ هذه القرينة ليست قاطعةً هنا، أي يُمكن إثبات عكسها وفرض عقوبةٍ سالبةٍ للحريّة على الحدث، واستبدالها بنظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل الذي يجنّب الأحداث دخول السّجون ومخالطة من فيها. انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص٩١

وفي إسبانيا صدر قانون لعام ٢٠٠٤ يسمح بتطبيق الحبس في المنزل على القصّر الخاضعين لتدابير رقابة داخل السّجون المفتوحة لضمان وجودهم في مكان إقامتهم أثناء فترات خروجهم من السّجن.

وقد ذهب بعض الفقهاء أيضاً إلى المناداة بتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل على المحكوم عليهم الذين ثبت من خلال الفحص لشخصيتهم أنّهم يُعانون من اضطراباتٍ نفسيّةٍ وأمراضٍ ومشاكل عصبيّة، وهكذا نستطيع النأي بهؤلاء الأشخاص عن مجتمع السّجن الذي قد يكون له أسوأ الأثر عليهم[١].

وقد نصّت المادّة ١٢/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي على أن يخضع المحكوم عليه قبل تطبيق نظام الحبس في المنزل لفحصٍ طبيٍ ونفسي في حال كون الجريمة المقترفة هي من جرائم الاغتصاب أو التعذيب أو هتك العرض[٢].

لكن هنالك مَنْ قال إن في فرض مثل هكذا نظام مخاطرة كبيرة، لأنه قد يُعرّض الخاضع له لاضطراباتٍ نفسيّةٍ لا يُمكن ضبطها أو التكهن بمدى شدتها. وتتجلّى هذه الآثار من خلال النظرة والمعاملة المختلفة التي يُمكن أن يتلقاها الخاضع لنظام الحبس في المنزل من مجتمعه الخارجي، وحتّى أحياناً من أفراد أسرته[٣].

ومايليها، د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص١٢٦.

[١] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٢ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٣.

[٣] د. أيمن رمضان الزينيي، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٦٩.

ولكن المغالاة في هذا الرّأي أمرٌ لا يقبله المنطق. فالسّوار الإلكتروني عبارة عن جهاز صغير يُمكن أن يخبّأ بثياب حامله دون أن يظهر للعلن، وبالنسبة لأفراد أسرته فمن المؤكّد أن الخضوع لمثل هذا النّظام أهون وأفضل من قضاء العقوبة السّالبة للحريّة داخل المؤسّسة العقابيّة، وما ينتج عن ذلك من آثار سيئة عليهم وعلى سمعتهم.

وعلى فرض أن أمر الخضوع لنظام الحبس في المنزل قد فُضح، وتغيّرت نظرة أو معاملة المجتمع للخاضع له، يبقى ذلك أفضل من البقاء داخل أسوار السّجن والمساس بالسمعة، وفقد العمل، وما إلى ذلك من آثارٍ سيئةٍ تضرّ به وبأهله.

وفي استبيان أجريناه لاستطلاع رأي بعض رجال القانون والمحامين والقضاة بنظام الحبس في المنزل رأى معظم من أخذنا آراؤهم أنّ من أنجح المجالات التي يمكن تطبيق نظام الحبس في المنزل من خلالها هي جريمة تعاطي المخدرات والمسكرات والجرائم الجنسيّة.

وكذلك قالوا إن الزّمرة المناسبة لتطبيق نظام الحبس في المنزل، والاستفادة منه من ذوي الاحتياجات الخاصّة والمعاقين والأحداث. وهم في رأينا من وجد من أجلهم مثل هذه البدائل والأنظمة الحديثة.

ومع ذلك نعتقد أنه من الظلم بمكان تحديد تطبيق نظام الحبس في المنزل على تلك الفئات المحددة من المجرمين، فهناك كثيرٌ من مرتكبي الجرائم الذين اقترفوا جرائمهم نتيجة ظروفٍ خارجةٍ عن إرادتهم، والقول بأن هؤلاء الأشخاص لا يستفيدون من هذا النّظام على قدم المساواة مع من ذكرناهم سابقاً أمر مجافٍ للعدالة.

رابعاً: المستلزمات المادية لتطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يتطلب صدور قرارٍ قانونيٍ بالوضع تحت نظام الحبس في منزل المحكوم عليه أن تتوافر عدة شروط: فبعد أن يراعي القاضي الشّروط القانونيّة المنصوص عليها في تشريعات الدّولة المُطبّقة لهذا النّظام، لا بدّ له من التأكّد من جاهزيّة المحكوم عليه من النّاحية الماديّة للخضوع له، فهناك عددٌ من الشّروط والأوضاع الماديّة التي يجب توفرها قبل تطبيق هذا النّظام، ونذكر من هذه الشّروط مايلي:

١ – وجود محل للإقامة

لا يمكن فرض نظام الحبس في المنزل إلا إذا توفر مكان إقامة ملائم لتطبيقه، لأنّ الغرض الأساسي من وراء تطبيق هذا النّظام هو منع الخاضع له من الدخول إلى السّجن، والاختلاط بمن فيه، وبالتالي فإنه من الواجب إيجاد مكان خارج تلك المؤسّسة ليعيش فيه الخاضع له[١].

وعليه، لا يمكن للقاضي الحكم بالخضوع لهذا النظام إلا بعد تأمين مكان ملائم له، سواء أكان منزل الخاضع أو منزل أحد أقاربه، أو مكاناً عاماً كفندقٍ أو دار رعاية[٢].

وقد ذكرنا سابقاً عن اشتراط رضاء أسرة الخاضع له، أو مالك المسكن الذي سيطبّق هذا النّظام داخله، أمّا في حال كان هذا المكان عاماً فلا تُؤخذ موافقة أحد. ويثبت هذا الرّأي في الفقرة الثّانية من المادّة ٧/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي.

---

[١] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٦ .

وهناك أيضاٍ مشكلة أخرى تتعلّق باشتراط هذا المبدأ، والتي تتجلّى في حرمان كثير من المحكوم عليهم الذي تنم جرائمهم وسلوكيّاتهم عن خطورة إجراميّة بسيطة، ولا يوجد ما يعوق خضوعهم لهذا النّظام إلا وجود مكان الإقامة[1].

إلا أنّ تلك المشكلة قد حُلّت في كثيرٍ من الدّول، عن طريق تأمين أماكن للإقامة الجماعيّة، بالتعاون بينها وبين بعض الجمعيّات والمؤسّسات الخيريّة، يصبح بإمكان المحكوم عليهم والمستوفين للشروط القانونيّة جميعها الخضوع لنظام الحبس في المنزل، والخروج بالتالي من المؤسسات العقابية.

ويتراءى إلى الأذهان أنّ هذه الأمكنة تشبه إلى حدٍّ كبيرٍ الوضع داخل السجن. إلا أنّ ذلك غير متصوّر لأنّ تلك الأمكنة تشبه إلى حدٍّ كبيرٍ الغرف الخاصة التي يمكن للمقيم فيها أن يمارس ما شاء من نشاطات، وأن يخرج في الأوقات المحددة له لممارسة عمل أو دراسة، وله أيضا استقبال الزوار.

٢ – وجود خط هاتفي ثابت

أ – المقصود بالخط الهاتف الثابت

بعد تأمين مكان إقامةٍ مناسبٍ لتطبيق هذا النظام، لا بدّ من التأكّد من وجود خط هاتفي ثابت داخل ذلك المكان، وفي حال عدم وجوده يلتزم الخاضع لذلك النّظام بتأمينه[2].

---

[1] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١١١.

[2] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١١١ .

ومن الضّروري أن يكون الخط الهاتفي خاص بنظام الحبس في المنـــزل، وبالتالي لا يجوز أن يكون ذلك الخط متعدد الاستخدامات، أو مستعمل مـــن قبل الموجودين في المنزل[١].

وكذلك يشترط أيضاً أن لا يتمتع خط الهاتف بأي خدمات أو اشـــتراك أو ميزات إضافية كميزة انتظار المكالمات أو المجيب الآلي[٢].

إلا أنّه بات الآن ليس ضرورياً ولا شرطاً واجباً بسبب اعتمـــاد غالبيّـــة الدول المطبقة لهذا النظام على الأجهزة الخليويّة وشبكة الإنترنت والأقمـــار الصناعيّة.

ب – الغاية من اشتراط وجود خط الهاتف الثابت

١– الغاية من اشتراط وجود خط هاتفي في مكان الإقامة هو التأكّد مـــن وجود الخاضع لنظام الحبس في المنزل داخله، والاتصال به عنـــد الحاجـــة للتأكّد من وفائه بالالتزامات المفروضة عليه، إذ يلتزم الخاضع لهذا النظـــام بالرّد على المكالمات الهاتفيّة جميعها، التي يجريها الموظفون المسؤولون عن حسن سير هذا النظام، وفي أي وقتٍ كان[٣].

---

[١] القاضي أسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصـــيرة المـــدة، المرجـــع السابق.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٧ ، راجع أيضاً
An article published on the Internet entitled; What Is Electronic Home Monitoring. Posted on site Legal Professional? Grow Your Practice. At the following address www.attorneys.com. last visit. 15/9/2014.

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٢.

٢- إنّ اشتراط وجود الخط الهاتفي أمرٌ بالغ الأهميّة من ناحية أخرى، تتمثل في الاتصال بالخاضع لهذا النظام في حال صدور أي تنبيهٍ ينذر بخللٍ ما، أو عطلٍ فنيٍ في أحد الأجهزة، للاستفسار عن سبب تلك الإشارات، وتدارك الأعطال التي أصابت الأجهزة الخاصّة بالمراقبة في حال وجدت[١]. ويمكن الاستعاضة عن تلك الأجهزة بطريقة الاتصال الآلي، كل مدّة محددة، للتأكّد من وجود الخاضع للمراقبة داخل منزله، فيما لو كان العطل الذي أصاب أحد الأجهزة الإلكترونية يحتاج إلى وقتٍ طويلٍ لإصلاحه.

٣ - ممارسة المحكوم عليه لعملٍ مهني

اشترطت مقاطعة "Vaul" في سويسرا بالإضافة إلى تلك الشروط أن يمارس الخاضع لنظام الحبس في المنزل عملاً مهنيّاً محدداً مسبقاً، لنصف الأسبوع على الأقل، وأن يشارك في نفقات تطبيق هذا النظام عليه[٢].

كذلك حذت مقاطعة " Catalogne " في إسبانيا حذو سويسرا، فاشترطت وجود عمل مهني لمدّة لا تقلّ عن نصف الأسبوع، مع اشتراط أن يكون الوضع الأسري للخاضع لهذا النظام مستقراً وهادئاً، ولا يعانون من إدمان المخدرات، وهو ما نأخذه على المشرّع الإسباني[٣].

وعلاوة على ذلك، فقد نصّ المشرّع الفرنسي في االقانون رقم ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٥ على أنّه: "يُستلزم عدم تغيّب المحكوم عليه عن محل إقامته أو أي محل آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات في المدّة التي يحددها،

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٧٦.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٨ .

[٣] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٩ .

ويجب الأخذ بالحسبان قيامه بنشاطٍ مهنيٍ أو متابعة الدّراسة أو وظيفة أو متابعة علاج" [١].

الفرع الثاني

التزامات الخاضع للحبس في المنزل

من أهم البنود التي يجب على القاضي أن يضمنها قرار الإيداع تحت نظام الحبس في المنزل التحديد الدقيق والصريح للالتزامات التي يجب على المحكوم عليه أن يتعهد بتنفيذها، فضلاً عن ذكر الزمان والمكان، وكيفية الوفاء بها فيما لو تطلبت ذلك[٢].

وبرضاء المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام يكون قد تعهد صراحةً بتنفيذ تلك الالتزامات والوفاء بها، وفي حال مخالفته لأي منها يكون قد ارتكب جرماً جديداً، يترتب عليه كثيرٌ من الآثار يكون أولها سحب قرار الإخضاع لهذا النظام[٣].

أولاً: الالتزام بعدم التغيّب عن المكان المحدّد للإقامة

إنّ أبرز الالتزامات المفروضة على الخاضع لنظام الحبس في المنزل عدم التغيّب عن المكان المحدّد للإقامة، وفي السّاعات المحدّدة في القرار،

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٩٩ وما يليها.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٥٤ .

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٦.

والتي يتوجّب على الخاضع الالتزام خلالها بالتواجد في منزله، والردّ على اتصالات واستفسارات المسؤولين عن المراقبة[١].

من هنا يتبيّن لنا أن الالتزام الأساسي ينقسم إلى قسمين:

١ – الالتزام بالبقاء المكاني

يلتزم الخاضع للنظام بالبقاء في المكان المحدّد لإقامته، والالتزام أيضاً بارتياد الأماكن المحدّدة في القرار فقط، سواء كانت مدرسة أو جامعة أو مكان عمل.

ويتوجب عليه الالتزام بعدم ارتياد الأماكن التي يُحظر عليه صراحةً ارتيادها، أو التي تتنافى مع الغاية من المراقبة، أو التي يُخشى في حال ارتيادها من خطرٍ ما سواء لقربها من مكان وجود المجني عليه، أو العودة إلى الجريمة كما لو كانت محل مجوهرات والوقت ليلاً[٢].

٢ – الالتزام الزماني

أما الالتزام الثاني فهو التزامٌ زمانيٌ، يقوم على التقيّد بالساعات المحددة للمراقبة الإلكترونيّة، حيث يمنع المحكوم عليه من الخروج من المنزل في الساّعات التي يُحددها قرار الإيداع، ولا يمكنه الخروج لقضاء حاجاته الحياتيّة إلا في الساعات التي يعينها القرار[٣].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٣.

[٢] وذلك لخشية قيامه بتكرار جريمته، فما الذي دفع مثلاً هذا الشخص للاقتراب من ذلك المكان تحديداً وفي هذا الوقت وهو مغلق.

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٣.

ثانياً: الالتزام بإخطار القاضي بتغيير محل الاقامة

يلتزم الخاضع لنظام الحبس في المنزل بإخطار القاضي فيما لو أراد تغيير محل إقامته أو الانتقال منه حتى لو كان بشكلٍ مؤقّت، فلا يجوز له الانتقال إلا بعد الحصول على موافقة القاضي الذي يمكنه أن يرفض طلبه اذا استدعت الضّرورة ذلك، كوجود المجني عليه أو أحد أقربائه في المكان الجديد [١].

ثالثاً: الالتزامات التكميليّة الواجبة على المحكوم عليه

يمكن للقاضي أن يفرض التزامات تكميليّة على الخاضع لهذا النظام، وهو حرّ في فرضها بحسب حالة الجاني، أي أنها تختلف من شخصٍ إلى آخر، ومن قاضٍ إلى آخر، بحسب ملابسات القضية[٢].

ويجمع بين تلك الالتزامات شرطٍ أساسي هو النصّ عليها صراحةً في قرار الإيداع، وعرضها على الجاني للموافقة عليها، وقبول الالتزام بها قبل البدء بإجراءات تنفيذ هذا النظام، ونذكر منها مايلي:

١ – التزام الخاضع لنظام الحبس في المنزل بالاستجابة لدعوات الاستدعاء الموجّهة إليه من الجهة المعيّنة في قرار الإخضاع، سواء أكانت تلك الجهة هي القاضي المشرف على تنفيذ العقوبة، أو مأموري الضبط القضائي المسؤولين عن الإشراف على حسن تنفيذ المراقبة[٣].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٤.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٥.

[٣] كانت النّيابة العامة أو الشّرطة في فرنسا هي الجهة التي يمثل الخاضع لنظام الحبس في المنزل أمامها، إلا أنّ الانتقادات التي وُجّهت إلى ذلك الإجراء بسبب الضّغط الذي كان يمارسه ضباط الشّرطة على الخاضع للإدلاء بمعلوماتٍ سريّةٍ عن المكان المتواجد فيه، وتحوله نتيجة ذلك إلى مخبرٍ سريٍّ، دعت المشرع الفرنسي إلى إلغاء هذا النّظام في القانون الخاص بالحبس في

٢ – التزام الخاضع لنظام الحبس في المنزل باستقبال موظفي المراقبة الذين يقومون بزياراتٍ متكررةٍ لمكان إقامته، للتأكّد من حسن تطبيقه لكلّ ما فُرض عليه، ومدى التقدم الحاصل في البرنامج الإصلاحي أو العلاجي الذي يقوم باتباعه، وأحياناً لمعرفة سبب إشارات التنبيه التي تقوم أجهزة المراقبة بإصدارها ومحاولة إصلاحها[١].

ويجب أن يكون ذلك وفق قواعد النّظام العام إلا في حالات الضّرور، كإصدار الأجهزة تنبيهاً يفيد بهرب الخاضع للمراقبة، أو محاولته العبث بالسّوار الإلكتروني، وعدم استجابة هذا الأخير لمكالمات الموظّفين، مما يضطرهم لزيارته والدخول عنوةً، ودون إذنٍ، إذا تطلب الأمر ذلك، وفي أي وقتٍ كان[٢].

٣ – ويُمكن أن يُفرض على الخاضع لنظام الحبس في المنزل عدم ارتياد أماكن تحدد في قرار الإخضاع، والهدف من فرض هذا الالتزام هو النأي بالخاضع له عن زيارة الأماكن التي قد يُسبب ارتياده لها إتيانه لجريمةٍ جديدةٍ. فمن البديهي أن يُمنع مدمن المخدرات عن ارتياد البارات والملاهي الليلية، وأن يُمنع مرتكب الجرائم الجنسيّة من ارتياد تلك الأماكن أيضاً[٣].

ونعتقد أنه يجب أن ينصّ قرار الإخضاع صراحةً على منع الخاضع لنظام الحبس في المنزل من الاقتراب أو محاولة التردد إلى مكان وجود المجني عليه أو أحد أفراد أسرته، وفي ذلك مصلحةٌ عامةٌ لكلٍ من الجاني

المنزل الصّادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩، وعهد بها إلى موظفي المراقبة وهم أبعد الناس عن الأمور الأمنية (نظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٧.

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٧.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٨.

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٩.

والمجني عله والمجتمع معاً، فالصدام الذي يمكن أن يحصل بين الجاني والمجني عليه أو أحد أقربائه قد يؤدّي إلى خطر كبيرٍ، مفاده ولادة مشاعر الكره والحقد بينهما من جديد، وبالتالي وقوع جريمةٍ جديدةٍ تُخلّ بأمن المجتمع واستقراره، وتنمي في نفوس أفراده روح الانتقام والثّأر، وأخذ الحقّ باليد دون الرّجوع لسلطان الدّولة التي تلاشى الشعور بعدالتها وقدرتها على فرض العقاب الرادع والمناسب[١].

٤ – ويمكن للقاضي أن يُلزم الخاضع لنظام الحبس في المنزل بتعويض المجني عليه، وإزالة آثار وأضرار الجريمة التي حلت به لإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ويفرض القاضي التعويض الذي يراه مناسباً، حتى ولو لم يصدر الحكم من المحكمة المدنية بعد، أو كان التعويض الذي حكمت به غير كافٍ لهذا الغرض[٢].

تطبيقاً لذلك، تبنّى المشرع الفرنسي هذه الالتزامات صراحةً[٣]، إذ نصّ في القانون رقم ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٥ على حقّ قاضي تطبيق العقوبة في أن يفرض على الخاضع لنظام الحبس في المنزل التزاماً أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المواد ٤٣/١٣٢ إلى ٤٦/١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي وأهمها[٤]:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة الدّراسة

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٣٠ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٠.

[٣] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٦.

[٤] د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما يليها .

- الخضوع للفحوصات الصحيّة والعلاج الطبي
- أداء النّفقات والغرامات الماليّة المستحقّة للخزينة العامّة
- المنع من قيادة بعض المركبات المحدّدة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السّير
- المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة ارتكبت في معرض ممارسته
- اتباع دورات خاصّة في واجبات المواطنة
- المنع من حمل السّلاح أو حيازته
- المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين وخاصّة المساهمين في الجريمة.

رابعاً: تعديل الالتزامات المفروضة على الخاضع للحبس في المنزل

أجاز القانون رقم ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٥ للقاضي أن يُدخل ما شاء من تعديلاتٍ على هذه التدابير (الالتزامات)، ويمكنه التّعديل دون موافقة الخاضع لنظام الحبس في المنزل، ولا يحقّ له الطّعن في قرار التعديل.

ويُمكن تعديل هذه الالتزامات بطلب من الخاضع لهذا النظام أو من القاضي نفسه، فيمكن تعديلها من قبل القاضي إذا رأى عدم جدوى المراقبة بالحالة التي هي عليها، لكفالة حسن تأهيل الخاضع للمراقبة، وتدعيماً لاندماجه في مجتمعه، ولمنع اختلاطه ببعض الأشخاص[١].

[١] للتوسع انظر: د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢١.

ومن جهةٍ ثانية، يُمكن أن يكون التعديل بطلبٍ من الخاضع للنظام، فيما لو كانت ساعات المراقبة لا تتناسب مع عمله أو دراسته، أو إذا كان محل الإقامة لا يناسبه بسبب أمرٍ ما[١].

وقد أناط المشرّع في القانون الفرنسي مهمّة التّعديل لقاضي تطبيق العقوبات، فإذا كان التّعديل مفروضاً من قبل القاضي ذاته وجب عليه أخذ رأي النائب العام[٢]، أمّا لو كان التّعديل بطلبٍ من الخاضع للنظام فيتوجب عليه تقديم طلبٍ خطّي معلل بذلك، إلى موظفي المراقبة، الذين يرفعونه بدورهم بمذكرةٍ تفصيليةٍ إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يقرر بدوره إصدار قرار التّعديل من عدمه، ولا يحقّ للنّيابة العامّة وللخاضع للنظام الطّعن في قرار القاضي بتعديل واحدٍ أو أكثر من الالتزامات المفروضة على الأخير.

أناط المشرع البلجيكي الاختصاص في إصدار قرار التعديل لموظفي المراقبة، رغبةً منه في تسهيل وتسريع إجراءات التعديل، وإصدار القرار بذلك بالسّرعة الممكنة[٣].

وقد اختلف الفقهاء حول اشتراط رضا الخاضع لنظام الحبس في المنزل بقرار التعديل:

فقد رأى بعض الفقهاء عدم اشتراط الرّضا، لأنّ الأصل في العقوبة أنّها قسرية، تُفرض بإرادة الدّولة المنفردة، وما اشتراط الرّضا بالخضوع للمراقبة إلا استثناءٌ عن هذا الأصل، وهذا ما نادت به رابطة قضاء تطبيق العقوبات

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١٨.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٠.

[٣] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ١٢١.

في فرنسا. بينما نادى بعض الفقه الآخر باشتراط الحصول على الرّضا، لأنّ الرضا هنا غير ذي موضوعٍ، بعد أن اختلف نظام المراقبة عن الـذي قبـل الالتزام به في البداية[1].

ونؤيّد بدورنا رأي الدّكتور أسامة حسنين عبيد الذي يـرى أنـه يجـب التفريق فيما لو كان التعديل ينصبّ على نقاطٍ جوهريّةٍ تمـسّ نظـام تنفيـذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه بشكلٍ أساسي، كتعديل مدّة المراقبة من تسعة أشهرٍ إلى عامٍ كاملٍ، وهنا يتوجّب الحصول علـى رضـا الخاضـع للمراقبة بهذا التّعديل، وبين كون هذا التّعديل يتعلّق بنقاطٍ ثانويـةٍ لا تغيـر جوهريّاً من هذا النّظام، كزيادة ساعات المراقبة من ستة إلى ثمانية سـاعاتٍ يوميّاً، فهنا لا حاجة لرضاه، لا يُخل هذا التّعديل بالمركز القانوني للمراقبـة والذي وافق عليه قبلاً.

وبعد أن انتهينا من دراسة شروط إصدار قرار اخضاع المحكـوم عليـه للحبس في المنزل، وما يتضمنّه هذا القرار من التزامـات تُفـرض علـى الخاضع لهذا النّظام، وينصّ قرار الإخضاع عليها صراحة، ننتقل للحديث في المطلب الثاني عن الآليّة والقواعد الإجرائيّـة لإصـدار القـرار بإخضـاع المحكوم عليه لنظام الحبس في المنزل.

---

[1] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢١-١٢٣ .

المطلب الثاني

الآليّة الإجرائيّة لإصدار القرار بالخضوع للحبس في المنزل

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة سير الإجراءات التي يمرّ بها قرار الوضع تحت نظام الحبس في المنزل، إلى أن يصدر حكماً مبرماً يتضمن اتخاذ هذا القرار، وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل : دراسة شخصيّة المحكوم عليه

الفرع الثاني : إجراءات إصدار القرار

الفرع الأول

دراسة شخصيّة المحكوم عليه

درجت التّشريعات العقابيّة منذ القدم على ضمان سلطة الدّولة في فرض العقوبة على من اقترف فعلاً يعدّ شائناً يمسّ أمن المجتمع والنّظام العام[1].

وبالتالي، كان على القاضي أن يتقيّد بحرفيّة النص القانوني، والالتزام بالضّوابط والشّروط المنصوص عليها في تلك القوانين.

---

[1] د. مصطفى العوجي: دروس في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٥٠ .

أولاً: التّعريف بدراسة شخصيّة المحكوم عليه

مع التطوّر الكبير الذي شهدته التّشريعات العقابيّة في الوقت الحالي، ومع النّظرة الجديدة التي قررت أن الغرض من العقاب ليس الإيلام والانتقام، وإنّما تأهيل مرتكب الجريمة وإعادة اندماج في المجتمع، فقد تنامت _ كما رأينا سابقاً_ الدعوات إلى استبعاد العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، لما لها من آثارٍ سلبيّةٍ على كلٍّ من الفرد والجماعة، وفشلها في تحقيق الأهداف المرجوّة منها.

ولهذا فقد اتجهت تشريعاتٌ كثيرةٌ للنصّ على أهمية معرفة ودراسة شخصيّة الجاني قبل الحكم عليه، لتحديد العقوبة التي تناسب تلك الشخصيّة، وتحقيق الهدف من وراء فرض تلك العقوبة[1].

وقد فرضت تشريعاتٌ عقابيّةٌ عدّة على القاضي الجزائي الحكم *بدراسة شخصيّة الجاني*، قبل الحكم بالعقوبة المناسبة له، بينما أجازت تشريعاتٌ أخرى للقاضي إجراء تلك الدراسة دون فرضها عليه[2].

واختلفت التّشريعات فيما بينها أيضاً في *تحديد الوقت* الذي يجب أن تجرى فيه تلك الدّراسة[3]، فمنها من فرضت تلك الدّراسة قبل صدور الحكم

---

[1] د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته، المرجع السابق، ص ٣٢
يعرف فحص شخصيّة السّجين بأنذه: دراسة شخصيته من مختلف النواحي البيولوجيّة والبدنيّة والاجتماعيّة. ليكشف عن سمات تلك الشخصيّة، وتحديد العوامل التي دفعت بصاحبها لارتكاب الجريمة. وتقوم به جهاتٌ من المتخصّصين غالباً يجرى هذا الفحص قبل الحكم على الجاني في الدّول التي تعطي الحريّة للقاضي بفرض العقوبة المتناسبة مع الخطورة الإجراميّة لدى الجاني.

[2] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤١٥.

[3] حسن هايل الحكيم: السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص ٤٧ .

بالإدانة، ومنها فرض بدايةً ثبوت ارتكاب الجاني للجريمة بشكلٍ قاطعٍ، ومنها من حددت وقت ذلك الإجراء بعد صدور الحكم بالعقوبة، لدراسة مدى ملاءمتها.

نستخلص مما سبق، أنه يتوجب على القاضي قبل أن يُصدر قراره بإخضاع المحكوم عليه لنظام الحبس في أن يطلب دراسةً شاملةٍ لجوانب شخصيّة المحكوم عليه كافة.

ومن التشريعات التي قررت دراسة ملف الشخصيّة بعد ثبوت إدانة الجاني، وبغضّ النّظر عن نمط أو جسامة الجريمة المقترفة، ومنها التّشريعات العقابيّة للولايات المتحدة الأمريكية[١].

بينما نصّت كلٌّ من المادتين (١/٤٣ و ٢/٤٣) من قانون العقوبات السويسري على إلزام القاضي بدراسة شخصيّة الجاني.

وقد أعطى التّشريع الهولندي للقاضي سلطةً تقديريّةً لتقرير دراسة شخصيّة الجاني من عدمها، بينما ألزم التّشريع الدنماركي القاضي بالقيام بها في حالة التشكيك بالمعلومات المتوفّرة لديه، والتي تمّ الحصول عليها نتيجة التحقيقات الأولية[٢].

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤١٦.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤١٧ وما يليها. والحقيقة أن دراسة الشخصيّة يجب أن يكون منصوصاً عليها كمرحلة من المراحل الثلاثة للدعوى الجزائية، الأولى تتعلق بالتقين من ارتكاب الجاني للجريمة، والثانية لبيان أوجه فساده وتحديد البرامج الإصلاحيه له، والثالثة صدور قرار بفرض عقوبة بناء على دراسة الشخصيّة.

ثانياً: الكيفية التي تتم بها دراسة شخصيّة المحكوم عليه

يتوجّب على القاضي أن يعيّن لجنةً أو مجموعةً من الخبراء مختلفي الاختصاصات، إضافةً إلى وجود قاضٍ مختص من المحكمة التي قررت إجراء تلك الدّراسة، لتقوم ببيان حالة المحكوم عليه، وتقديم تقريرٍ مفصّلٍ عنه من الجوانب النفسيّة والاجتماعيّة والعائليّة وحتى الاقتصاديّة جميعها، ويسمّى هذا النّوع من الدّراسات بملف الشخصيّة[١].

وفي مجال الحديث عن الجهة المختصّة بإصدار القرار بدراسة شخصيّة الجاني، يمكن تقبل إناطة تلك السّلطة بمأموري الشّرطة، لأنّ في هذه الدّراسة حقوقٌ وحرياتٌ خاصّة بالجناة لا يمكن لتلك السّلطة المساس بها، وبالمقابل، لا يُمكن ترك السّلطة لقاضي التحقيق، لأنّ اختصاصه يقتصر على التيقّن من ارتكاب المتّهم للجريمة، لا دراسة شخصيته لفرض عقوبةٍ مناسبة عليه[٢].

نستلخص مما سبق، أن الجهة الأنسب التي يُمكنها فرض مثل هذا التدبير هي الجهة المختصّة بدراسة الدعوى، وإصدار الحكم بالعقوبة الملائمة على مرتكب الجريمة[٣].

ونحن نتّفق مع الرّأي القائل بأنّ دراسة شخصيّة الجاني نختصّ به المحكمة المختصّة بالنّظر في الدّعوى الجزائيّة، لأنّ فرض العقوبة المناسبة للمحكوم عليه هو أصلاً من الاختصاصات الأساسيّة لها.

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠٩ .

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجِع السابق، ص٤٦٦.

[٣] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص٤١٨ وما يليها.

ونرى أيضاً أن إجراء هذه الدراسة يجب أن يكون بعد إدانة الجاني، وقبل الحكم بالعقوبة عليه، لعدة أسباب، أهمّها أنّنا لا نتصوّر تقرير هذه الدراسة في مرحلة التحقيق، لأنّ الغرض الأساسي منها هو فرض العقوبة المناسبة لشخصيّة الجاني، بينما المهمّة الأساسيّة التي يضطلع بها التحقيق الابتدائي هي إثبات التهمة الموجهة للجاني والتأكّد من ارتكابه لها.

ولا نتصوّر أيضاً إناطة تلك المهمّة بالمحكمة المشرفة على تطبيق العقوبة، لأنّ الاختصاص الأساسي لها هو الاشراف على تطبيق العقوبة لا فرضها، والتأكّد من صلاحيتها[١].

ثالثاً: الجوانب التي تتطرق لها دراسة شخصيّة المحكوم عليه

وتشمل دراسة ملف الحالة الجوانب النّفسيّة والعقليّة والاجتماعيّة جميعها، التي اعترت تفكير الجاني وقت ارتكاب الجريمة[٢].

١ – دراسة الحالة النّفسيّة

تشّمل دراسة حالة المحكوم عليه النفسيّة عدّة نواحي أهمّها : درجة ذكائه، وملكاته، وإرادته، وقدرته على امتلاك زمام الأمور، كما تشمل أيضاً الإدراك، والقدرة على الانتباه والتركيز، وقوّة الذّاكرة[٣].

---

[١] للتوسّع في الجدل الفقهي حول الجهة المختصّة بإجراء اختبارات الشّخصيّة راجع د أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة حرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٢٠ وما يليها.

[٢] للتوسّع في جوانب دراسة ملف الشّخصيّة والعلوم التي تستخدم في تلك الدّراسة راجع د أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٢٢ وما يليها.

[٣] د أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٢١ .

كما تُدرَس الحالة التي كان عليها وقت ارتكابه للجريمة، والدوافع التي دفعت به لارتكابها، ونظرته للمجتمع، وحقده على المجني عليه، أو رغبته في الانتقام من المجتمع الذي _ من وجهة نظره_ فرض عليه ظروفاً صعبةً لم يحتملها مما دفعه لارتكاب جريمته[١].

فضلاً عن ذلك يجب فحص سلامة إرادة الجاني، ورضاه وقت ارتكابه للجريمة، والتأكّد من سلامة تلك الإرادة وخلوها من أي تأثيرٍ خفيٍّ، دفعه لارتكاب الجريمة[٢].

كما تشمل أيضاً دراسة النّوازع والخطورة الإجراميّة لديه، وهل هو على استعدادٍ لارتكاب جريمة من الجرائم مرةً أخرى، وهل ارتكب الجريمة عن قصد أم كان هناك ما دفعه لارتكابها، أي دراسة قصده الجرمي عند ارتكابها.

ويجب أيضاً دراسة الحالة الاجتماعيّة والأسريّة للمحكوم عليه، وذلك عن طريق بيان وضعه الأسري، وعلاقاته مع أفراد أسرته، ومدى انسجامه معهم[٣].

---

[١] للتوسّع راجع: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٢٢ وما يليها.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ١٦١ .

[٣] يجب التطرّق إلى دراسة حالته الاجتماعيّة أي اذا كان أعزباً أو متزوجاً أو أرملاً، وتسليط الضّوء عمّا اذا كان لتلك الحالة أثر في ارتكاب الجريمة أو كانت مسبباً لها، والمثال على ذلك أن يسرق الأب لإطعام أولاده، أو أن يسرق الابن من والديه، أو أن يؤذي الأب شخصاً تسبب بالأذى لأحد أبنائه. انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠٧.

ولا ينازع أحد أن للطلاقَ أثر بالغ، فكم من جرائم ارتكبت بسبب الطّلاق أو أدى ارتكابها إليه، وكم من طلاقٍ حدث بسبب الحكم على أحد الــزوجين بالحبس[١].

وهناك أيضاً طبيبٌ وأخصائيٌ نفسي لدراسة حالة الجاني النفسيّة قبل وبعد ارتكابه لفعله الجرمي، وما يُمكن أن يكون له من تأثيرٍ عند تطبيق هذا النّظام على حالته النفسيّة سلباً أو إيجاباً، وبالتالي بيان الفائدة التي يُمكن أن تُجنــى فيما لو طُبّق هذا النّظام عليه[٢].

ولا يمكننا أن ننسى أيضاً التزام الهيئة المشــرفة علــى دراســة ملــف الشّخصيّة بدراسة سلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة، وبيان مــدى ندمه على ارتكابه للجريمة، ومحاولته تلافي الأضرار النّاجمة عن ارتكابها، ومحاولة تعويض المجني عليه عمّا لحق به من ضرر.

ويجب أن يُذكر في التّقرير أيضاً مدى قدرة الجاني على الانــدماج فــي مجتمعه، وماهي فوائد تطبيق هذا النّظام على المجتمع المحيط بالجاني بشكلٍ

---

[١] فإذا قرّر القاضي إخضاع المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة طويلة المدّة، لم يتبــقَ منهــا إلا فترةً قصيرة، وجب عليه أن يدرس تأثير الطّلاق الذي نجم عن الحبس، على نفسيّة المحكوم عليه، إذاكان له أثر في شعوره برغبةٍ في الانتقام. د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجــع السابق، ص ٢٨.

[٢] من المهمّ أيضاً دراسة سلوك الجاني قبل ارتكابه للفعل الجرمي، أي بيانٍ سلوك الجــاني مــع أفراد أسرته، ومع الجماعة المحيطة به، وبيان فيما إذا كان الجاني يتعامل مع المحيطين به بشكلٍ قاسٍ أو طبيعيٍ، ويجب تقدير مدى عدائيّة الجاني، واذا وجد لديه استعدادٌ دائمٌ لافتعال المشاكل مع الآخرين، ومدى تقيّده بالقواعد الدينيّة والأخلاقيّة، والتزامه بالقواعد والأسس التي تنصّ عليها تلك الدّيانات. للتوسع انظر: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبــدائلها، المرجع السابق، ص٤٢٠-٤٢٣.

عامٍ، وكذلك المخاطر والآثار السلبيّة التي يُمكن أن تنجم في حال تم سلب حريته[١].

٢ – دراسة الحالة الاقتصاديّة

من الأهمية بمكان دراسة الحالة الاقتصاديّة للمحكوم عليه قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، فيما لو كان مسجوناً قبل طلب إخضاعه لنظام الحبس في المنزل،أي معرفة ما إذا كان مرتكب الجريمة عنصراً منتجاً في المجتمع، ومعيلاً لعائلته، فضلاً عن بيان الحالة التي آلت إليها أسرة الجاني، بعد دخوله السّجن، أو الحالة التي ستؤول إليها فيما لو دخله، وبيان العمل أو المهنة التي يتقنها الجاني، وبالتالي الفائدة التي سيجنيها كل من المجتمع والجاني وأسرته، بعد إطلاق سراحه ووضعه تحت نظام الحبس في المنزل، بدلاً من حبسه دون جدوى [٢].

٣ – دراسة الحالة الصّحيّة

يجب أن يُعيّن القاضي من بين أعضاء اللجنة المشرفة على ملف الشخصيّة واحداً من الأطبّاء لدراسة الحالة العضويّة للجاني، وما إذا كانت حالته الصحيّة قابلة لتركيب السّوار الإلكتروني على أحد أعضائه، مع تقريرٍ شاملٍ لحالته الصحيّة هي الامراض التي أصيب بها، حتى لو لم تكن مؤثّرةً على تطبيق نظام الحبس في المنزل[٣].

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ١٣٢ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠٩ .

[٣] يجب ألا يُغفل أيضاً ذكر الأمراض والإصابات التي يمكن أن تلحق بالمحكوم عليه فيما لو وُضع داخل السجن. انظر: د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٥ .

٤ – دراسة محل إقامة المحكوم عليه

يقوم الأخصائيّون الاجتماعيّون بزياراتٍ لمكان إقامة المحكوم عليه، ومقابلة أسرته، والتأكّد من رضاهم وموافقتهم على خضوع الجاني لنظام المراقبة الإلكترونيّة، وتركيب أجهزة المراقبة الخاصة بنظام الحبس في المنزل في منزلهم[١].

و لا يُصدر القاضي في انكلترا قراراً بالإخضاع لهذا النظام إلا بعد أخذ رأي موظفي إدارة مراقبي السلوك، فيقومون بمقابلة المحكوم عليه، و يقدمون في ضوء ما يتكوّن لديهم من معلومات تقريراً يتناول جوانب عدّة من شخصيتّه، وخطورته، وطبيعة الجريمة، واحتمالات إعادة الاندماج في وسطه الاجتماعي، والمكان الذي سيستأنف معيشته فيه بعد الإفراج عنه، ثم تُرفق الجدوى مع ملفّه الشّخصي.

وقد اهتمّت كثيرٌ من المؤتمرات الدّولية بالنصّ على دراسة شخصيّة الجاني[٢].

ونذكر من التّشريعات العقابيّة التي جعلت الحكم بإجراء فحص الشّخصيّة أمراً وحوبيّاً على القاضي قبل فرض العقوبة عليه، تشريعات بعض الولايات

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠٨.

[٢] مثال ذلك: المؤتمر الدّولي للدفاع الاجتماعي المنعقد في بلجيكا عام ١٩٤٩، والمؤتمر الدّولي الثاني لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في لاهاي بهولندا عام ١٩٥٠، إضافةً للمؤتمر الدّولي الثاني لعلم الإجرام المنعقد في باريس عام ١٩٥٠، وكذلك الحلقة الدّراسيّة التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع لمنظمة الأمم المتحدة والمنعقد في بروكسل ببلجيكا عام ١٩٥١. وهو ما أكّدته الحلقة الثّامنة لمكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة بعام ١٩٦٣، والمؤتمر الثّالث لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالنرويج عام ١٩٦٥، د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٢٨ .

في الولايات المتحدة الأمريكية، والتشريع الإنكليزي لعام ١٩٧٠، والتشـــريع السّويسري لعام ١٩٤٢[١].

لكن بالمقابل تركت بعض التّشريعات أمر إجراء الفحص كسلطةٍ اختياريّةٍ للقاضي، كالتّشريع اليوغســـلافي، والمـــادّة ٢/٥٦ مـــن قـــانون العقوبـــات الدينماركي لعام ١٩٣٠، والمادّة /٩٩/ من قانون العقوبات الأثيـــوبي لعـــام ١٩٥٧[٢].

الفرع الثاني

إجراءات إصدار القرار

سنبحث في هذا الفرع عن المراحل الإجرائيّة التي يجب أن يمرّ بها قرار الإخضاع لنظام الحبس في المنزل حتّى يُصبح مبرماً، وبعد ذلك ســـنتعرض للطّعن في هذا القرار وأساليبه، ومن يحقّ له التقدّم بهذا الطّعـــن، والجهـــة المختصّة بالنّظر فيه.

أولاً: الجهة المختصّة بإصدار القرار

يصدر قرار الإخضاع لنظام الحبس في المنـــزل مـــن قاضـــي تطبيـــق العقوبات بقرار منه، يعرضه بعدها على المحكوم عليه لأخذ موافقته عليه، أو

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤١٧ .

[٢] للتوسّع أكثر في المؤتمرات والتّشريعات راجع: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبـــات الســـالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٢٧ وما يليها.

بناء على طلبٍ شخصيٍ من المحكوم عليه، وذلك بحضوره شخصيّاً أو بحضور محاميه الذي أصبح أمراً اختياريّاً في فرنسا [١].

وفي مجال تحديد الاختصاص المكاني للقاضي، فإنّ قاضي تطبيق العقوبات المختصّ بمتابعة المحكوم عليه، وحسن تطبيق نظام الحبس في منزل المحكوم عليه هو القاضي الذي يقع في منطقته مكان إقامة الخاضع لهذا النظام[٢].

و يصدرالقرار بالإخضاع لهذا النظام في انكلترا وويلز من مأمور السّجن، بناءً على توصية اللجنة القائمة على إجراء اختبارات الخطورة، ويطلق على هذه اللجنة اسم " Prison and Probation staff. وتضع بعض من التّشريعات العقابيّة حدّاً أقصى، وحدّاً أدنى لمدّة هذا النظام، ففي انكلترا وويلز تمّ تحديد مدة أسبوعين كحدٍّ أدنى وشهرين كحدٍّ أقصى لمدّتها بحسب مدّة العقوبة السّالبة للحريّة، على ألاّ يقلّ عدد ساعاته عن تسع ساعاتٍ يوميّاً_ قانون Crime and punishment Act_، بينما حدد المشرّع الاسكندينافي في المادة الخامسة من قانون Crime and punishment Act الصّادر عام ١٩٩٧ اثني عشر شهراً كحدٍّ أقصى لمدّة تطبيقه، لكنه لم يضع

---

[١] وقد جاء في القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ على أنّه: " يُمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يُصدر قرار الإيداع مباشرةً من تلقاء نفسه، أو بناءً على اقتراح مدير الإدارة العقابيّة للتأهيل والاختبار". د. أيمن رمضان الزيني: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١١٠ . والذي تعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٥.

[٢] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٢٨ .

حدّاً أدنى لذلك، كما نصّ على تحديد مدّة اثني عشر ساعةً يوميّاً كحدٍّ أقصى للمراقبة[١].

ويصدر القرار في اسبانيا من الإدارة العقابيّة وليس من القاضي، ولا يحقّ للأخير سوى تعزيز إنهاء المراقبة وسحب القرار بفرضها [٢].

ثانياً: سير إجراءات إصدار القرار

تبدأ الإجراءات بتقديم طلب من المحكوم عليه، يلتمس فيه من القاضي الموافقة على تطبيق نظام الحبس في المنزل عليه، أو عرض القاضي من تلقاء نفسه هذا البديل عن تطبيق العقوبة السّالبة للحريّة. وتُفتتح الجلسة بحضور كلٌ من المحكوم عليه، ومحاميه، ومأمور النّيابة العامّة والمجني عليه، حيث يبدأ القاضي بطرح فكرة تطبيق هذا النظام، ويستمع بعدها لمقترحات النّيابة العامّة، ودفوع الجاني، وطلبات المجني عليه.

وبعد قيام القاضي بدراسة فحوى القضيّة كاملةً، وسماع أقوالهم وطلباتهم، ودراسة ملف الشّخصيّة والإحاطة بملابسات القضيّة كاملةً، يُصدر القاضي قراره بالموافقة على خضوع المحكوم عليه لهذا النظام، أو رفض ذلك، وفي حال الموافقة يجب على القاضي إخطار المحكوم عليه رسميّاً بذلك. يصدر القاضي أمراً بالبدء بتركيب أجهزة المراقبة في المكان المحدّد لها في قرار الإخضاع، وذلك بعد صدوره وصيرورته مبرماً بإعلام المحكوم عليه رسميّاً بمضمونه[٣].

---

[١] لدراسة الاتجاهات التشريعية بمزيد من التفصيل انظر: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٥٤-٥٥ وما بعد.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١١.

[٣] لا يقتصر دور القاضي على إصدار قرار الإخضاع، بل يتعدى ذلك ليشمل تحديد المكان الذي ستتم فيه المراقبة، والسّاعات التي يمتنع على الخاضع الخروج خلالها من مكان إقامته،

ثالثاً: الطّعن في القرار

يرى بعض الفقه بأن الخاضع لنظام الحبس في المنزل قد وافق على تطبيقه قبل صدور القرار القضائي بذلك، لذا فإنه من الطّبيعي ألا يكون له الحقّ بالطّعن في هذا القرار[١].

١ – حقّ النّيابة العامّة في الطّعن بالقرار

بالنّسبة للنّيابة العامّة والمحامي العام، فإن تطبيق هذا النّظام قد تمّ دون الرّجوع إليهم أو الأخذ بموافقتهم، وبالتالي فإن الحقّ الطّبيعي لهؤلاء وفقاً للقانون الفرنسي، والذين يمثّلون الدّولة أن يطعنوا بمثل هذه القرارات، فيما لو رأوا فيها إضراراً بالمصلحة العامّة، أو ظنوا بأن الخاضع له ليس أهلاً للاستفادة منه[٢].

٢ – حقّ المجني عليه في الطّعن في قرار الايداع

وبالنّسبة للمجني عليه والمتضرّر من وقوع الجريمة عليه أو تأثره بها، فقد ذهب ***الاتجاه الغالب في فرنسا*** إلى القول بعدم أحقيته في الطّعن بقرار

والأشخاص المسؤولين عن الإشراف على حسن سير إجراءات المراقبة، ومدى وفاء الخاضع لهذا النّظام بالتزاماته يشمل القرار أيضاً السّاعات التي يمكن للخاضع لنظام المراقبة الخروج من المنزل، ومكان الدّراسة، ونوع العمل ومكانه فيما لو وجد، والعقوبة المفروضة عليه فيما لو حاول الهروب أو العبث بأجهزة المراقبة، وحالات سحب وإلغاء قرارالإخضاع لهذا النظام. للتوسع انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع سابق، ص١١٠– ١١٤.

[١] د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٦١.

[٢] يحق للنّيابة العامّة _وفق التّشريع الفرنسي_ الطّعن بقرار الإخضاع لنظام الحبس في المنزل أمام محكمة الجنح خلال أربعٍ وعشرين ساعةً من تاريخ صدوره. د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١١١ .

الإيداع، لأنّ العقاب هو من حقّ الدّولة فقط ولا تتنازل أو تشارك به أحداً [1].

ويمكن للمحكمة الجزائيّة أن تحكم بالتّعويض وإزالة آثار الجريمة، ضمن اختصاصها الجزائي، ودون انتظار فصل الدّعوى المدنيّة وصدور الحكم البات بها[2].

وعليه، يُمكن القول أنّ حقّ المجني عليه يصله كاملاً بالتّعويض المناسب، الذي تحكم به المحكمة لصالحه لتعويضه عمّا أصابه من ضرر، والثقة في أن المحكمة ستعاقب الجاني على فعلته بشكلٍ يتناسب مع جرمه وظروفه، هو التعويض المعنوي الذي يُحققه المجني عليه برؤية المجني عليه يُعاقب.

وبعد أن انتهينا من دراسة قرار الوضع تحت نظام الحبس في المنزل، ننتقل للحديث عن التطبيقات العمليّة لهذا النظام في المبحث الثالث من هذا الفصل، بما في ذلك السّلطة المختصّة بالإشراف على تنفيذ المراقبة، وحالات انتهائها، وإصدار قرارٍ بسحب العمل بها، ومن ثم دراسة التشريعات العقابيّة التي طبّقت هذا النّظام.

---

[1] إذ يكفي للمجني عليه أن تقوم المحكمة الجزائيّة بتحصيل تعويضٍ مناسبٍ له، لتفادي الآثار السّيئة التي حلّت به من جرّاء الجريمة، وربما في بعض الأحيان الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة فيما لو أمكن ذلك. انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١١٢، د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٢٨ .

[2] استناداً إلى نص المادة ٩٧ من قانون أسول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ . أمّا الطريقة التي يُعاقب بها الجاني فهي حقٌ وسلطةٌ للدّولة لا تسمح لأحد بالتدخّل فيه أو مشاركتها في تقريره، وإلا كان من حقّ المجني عليه معاقبة الجاني بالطّريقة التي يراها مناسبةً، وبالتالي تعذيبه بالطّريقة التي ترضيه وتشفي غليله.

المبحث الثالث

التطبيقات العمليّة لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

تختلف التّشريعات العقابيّة التي نصّت على تطبيق نظام الحبس في المنزل في تحديد التكوين القانوني لهذا النّظام، فلم تتحد تلك التّشريعات في تحديدها للجهة المشرفة على تطبيق هذا النّظام، وتباينت أيضاً في توحيد تشريعٍ ينظّم تطبيق هذا القرار، وعليه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : الإجراءات اللاحقة على تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

المطلب الثاني : تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في الأنظمة العقابيّة المقارنة

المطلب الأول

الإجراءات اللاحقة على تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

سنقوم من خلال هذا المطلب بالحديث عن الجهة المختصّة بالإشراف على حسن تطبيق نظام الحبس في المنزل، واحترام الخاضع له للالتزامات المفروضة عليه، واتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالعقوبة إذا استجدت ظروفٌ أو قرر القاضي عدم فاعلية تلك العقوبة، ثم ندرس حالات إنهاء هذا النظام، وإجراءات إصدار قرار السّحب، وإجراءات الطّعن فيه، وعليه، فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الأوضاع اللاحقة على إصدار قرار الإخضاع للحبس في المنزل في الفرع الأول. و إنهاء تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأوضاع اللاحقة على إصدار قرار الإخضاع للحبس في المنزل

سنتحدث في هذا الفرع عن السّلطة المختصّة بالإشراف على تطبيق نظام الحبس في المنزل، مبرزين أوجه الاختلاف بين التّشريعات العقابيّة في تحديد تلك الجهة.

أولاً: الجهة القضائيّة المختصّة بالاشراف على تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

تبدأ مرحلة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة _من بينها نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه_ بعد صدور حكمٍ مبرمٍ من الجهة المختصّة، أي لا يُمكن للجهة المختصّة بالإشراف على تطبيق العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم الصادر بها مبرماً، وقد استنفذ سبل الطعن كافة[1]. وبعد صيرورة الحكم مبرماً، يصدر قرارٌ بمباشرة القاضي المشرف على تطبيق العقوبة لاختصاصاته.

وقد اختلفت التشريعات العقابيّة في تحديد الجهة المختصّة بإصدار أمر المباشرة بتطبيق العقوبة، حيث خولت بعض التّشريعات النّيابة العامّة هذه السّلطة، كالمادّتان /٧٠٧ و ٧٠٨/ من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي، والمادّة /٥٨١/ من قانون الإجراءات الجنائيّة الإيطالي[2].

---

[1] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص٥٠٨.

[2] انظر في ذلك: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٥٩.

بينما تركت تشريعاتٌ أخرى للسّلطة القضائيّة اتخاذ هذا الإجراء. وهنالك تشريعاتٌ نصّت على اختصاص النّيابة العامّة بهذا الأمر في الأحوال العاديّة، والسّلطة القضائيّة في أحوالٍ استثنائيّة، كما هو الحال في المادّة /٥٤١/ من قانون الإجراءات الجنائيّة لألمانيا الاتحاديّة[١].

ثانياً: الجهة الإداريّة المختصّة بالاشراف على تطبيق الحبس في المنزل

درج الفقه التقليدي على تحديد الجهة المختصّة بالإشراف على تنفيذ العقوبة البديلة للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة بالجهات الإداريّة، والرّفض المطلق بالسماح للجهات القضائيّة الاضّطلاع بهذا الالتزام.

ولم يقبل الفقه التقليدي إسناد الالتزام بالإشراف على تنفيذ العقوبة للجهات القضائيّة، سواءً أكانت تلك الجهة هي تلك المختصّة بإصدار الحكم، أو جهةٍ قضائيّةٍ أخرى تعيّن لتلك الغاية[٢].

١- مبرّرات المذهب المعارض لتولي الجهة القضائيّة الإشراف على تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

استند الفقه المنادي بهذا التوجه لاعتباراتٍ عدة تتجلّى أوّلها في السّعي لاحترام مبدأ الفصل بين السّلطات، فلا يجوز للسّلطة القضائيّة التدخّل بأيّ شكلٍ من الأشكال في اختصاص سلطةٍ أخرى، وبالتّالي تنتهي حدود اختصاص السّلطة القضائيّة بمجرّد النّطق بحكم العقوبة على الجاني، أمّا مرحلة الإشراف على حسن تنفيذ العقوبة وتقيّد المحكوم عليه بها، واحترامه للالتزامات المفروض عليه أداؤها، فهي من اختصاص الجهة الإداريّة

---

[١] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

المختصّة، ويبرّر أنصار هذا المبدأ رأيهم أيضاً بأن القاضي لا يملك الخبرات والاختصاصات الفنيّة والتكنولوجيّة اللازمة لممارسة الإشراف على تنفيذ العقوبة[١].

فكما هو معروفٌ بأنّ البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية تقوم على هدفٍ أساسيٍ ألا وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وإعادة اندماجه في المجتمع، وغالباً يستلزم فرض مثل هذه التدابير تجهيزاتٍ ومستلزماتٍ فنيةٍ خاصّةٍ_كما هو الحال في نظام الحبس في المنزل _لا بدّ من تواجدها لحسن تطبيق هذه التّدابير[٢].

كما أنّ القاضي لا يكون على درايةٍ كافيةٍ بالتعامل مع شخصيّة الجاني ودراسة سلوكه وتصرّفاته أثناء تنفيذ العقوبة البديلة، وفيما إذا كان البرنامج الإصلاحي الذي فُرِضَ عليه يلائم شخصيّته، ويحقق الأهداف المرجوة من تطبيقه، ومدى التقدّم الحاصل في ذلك البرنامج[٣].

---

[١] حيث تنتهي مهمة السّلطة القضائيّة _ في رأيهم _ عند حدّ إصدار الحكم فقط، دون أن يمتد اختصاصها لمرحلة التّنفيذ العقابي. للتوسع في هذه الآراء راجع: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٨٩ .

[٢] غالباً لا توجد خبرات التعامل والمراقبة لتلك التجهيزات التكنولوجيّة المتطوّرة لدى القضاة، فلا يستطيع القاضي أن يحيط بآليّة عمل تلك التّجهيزات ومكوّناتها، ولا يعرف ماهيّة الأعطال التي قد تصيبها وكيفيّة إصلاحها. د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٩٠.

[٣] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص٤٩٠.

٢- مبرّرات المذهب المؤيّد لتولّي الجهة القضائيّة الإشراف على تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

أنكر الدّكتور أيمن رمضان الزيني هذه الحجج المقدّمة من الفقهاء الذين رفضوا إناطة مهمّة الإشراف على تطبيق العقوبة بالسّلطة القضائيّة مصدرة الحكم، لاعتباراتٍ عدة أهمّها:

أ- يعدّ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ضمانةً هامّةً من ضمانات المحكوم عليه بها، دون سيطرة السّلطة التنفيذيّة على مهمّة الإشراف ممّا قد يؤدّي بالنّتيجة إلى اعتداء هذه الأخيرة على حقوق الخاضع للمراقبة[١].

ففي كثيرٍ من الأحيان يكون أعضاء النّيابة العامّة على قدرٍ كبيرٍ من التشدد والصّرامة، مما يقيّد من حريّات الخاضع للمراقبة إلى حدٍّ كبير لا مبرر له، وقد تقوم ببعض الإجراءات ضدّه قبل الاستماع إلى مبرراته، والأخذ بالحسبان الظّروف والأوضاع المحيطة به.

ب- يمكن للقاضي اتباع دوراتٍ تدريبيّةٍ، تتضمّن الجوانب الفنيّة والتقنيّة اللازمة للإشراف على حسن تطبيق العقوبة، فبالنسبة لنظام الحبس في منزل المحكوم عليه يمكن للقاضي أن يتبع دورات تدريبية للتعرّف على آليّة تلك المراقبة، وطريقة عمل تجهيزاتها، والأعطال التي يمكن أن تصيبها وكيفيّة التّعامل معها[٢].

ونعتقد أن أعضاء النّيابة العامّة ليسوا بهذا القدر من الكفاءة والدّراية الفنيّة، ليتمكّنوا من الإلمام بالجوانب التقنيّة التي يتطلّبها نظام الحبس في

---

[١] د أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها،المرجع السابق، ص٤٩١-٤٩٢.

[٢] د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص٤٩٠ .

المنزل، وإنّه من الأجدى _ في رأينا _ أن يكون هنالك اتفاقٌ أو عقدٌ بين الجهة القضائيّة المشرفة على تنفيذ العقوبة، وبين خبراء وفنيّين يعملون تحت جناحها، ويمكن للقاضي في هذه الحالة أن يلجأ إلى هؤلاء عند حدوث أي طارئ لا يستطيع التعامل معه.

ويُمكن أيضاً _ كما هو الحال في انكلترا _ النصّ على اختصاص الشّركات الخاصّة بمهمّة الإشراف التقني على سير إجراءات الحبس في المنزل، والتأكّد من سلامة أجهزتها، وإصلاح أعطالها[1].

ثالثاً: اختصاصات القاضي المشرف على تطبيق الحبس في المنزل

أمّا الحديث عن اختصاصات القاضي المشرف على تطبيق هذا النظام، فإن لهذا القاضي ثلاث فئاتٍ من الاختصاصات: ***الأولى*** رقابيّة وذلك بالإشراف على حسن سير العقوبة وإجراءاتها، والتأكّد من أنّ كلّ الأمور تسير على ما يرام.

والثّانية قضائيّة تتمثل بتلقي التقارير الدوريّة من الجهات الإداريّة المشرفة على تطبيق العقوبة، وكذلك التقارير المقدمّة من الجهات القائمة على تنفيذ البرامج العلاجيّة أو الإصلاحيّة للمحكوم عليه، والتأكّد من فاعليّة العقوبة، وتعديلها فيما إذا اقتضى الأمر ذلك.

أمّا الفئة الثّالثة من اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات فهي اختصاصاتٌ ***نوعيّةٌ*** خاصّة بكلّ عقوبةٍ بديلةٍ على حدة.

بالنّسبة لتنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه والتي هي محور بحثنا، تتجلّى الاختصاصات الاستثنائيّة لقاضي تطبيق العقوبات في التأكّد من

---

[1] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٣ .

حسن أداء الخاضع للمراقبة لالتزاماته، واحترام وحسن تطبيقه لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال المخالفة "كما سنرى لاحقاً"[١].

فدور القاضي في هذه المرحلة لا يقتصر على مراقبة حسن تنفيذ العقوبة البديلة، والتأكّد من سير إجراءاتها بشكلٍ طبيعيٍ، ومدى احترام الخاضع لها للالتزامات المفروضة عليه، بل تطوّر هذا الدّور ليشمل قيام القاضي المشرف على تنفيذ العقوبة بالتأكّد من فاعليّة العقوبة المفروضة على الخاضع لها، ومدى ملاءمة البرنامج الإصلاحي أو الطبي المفروض عليه للعقوبة البديلة لشخصيّته، ومتابعة مدى التقدّم الحاصل في البرنامج العلاجي أو الإصلاحي للخاضع له، وتغييره فيما لو رأى أن هذا البرنامج لا يحقّق الغاية المقرّر من أجلها [٢].

ومن جهةٍ أخرى، يمكنه أن يعدّل في مدّة العقوبة أو طريقة تنفيذها، وكذلك الأمر بإعادة فحص الخاضع لنظام الحبس في المنزل، للتأكّد من التقدّم الحاصل على شخصيّة المحكوم عليه، وتغيير العقوبة المفروضة عليه أو البرنامج الخاضع له كجزاءٍ على التقدّم وحُسن السلوك الذي أبداه.

---

[١] للتوسع في اختصاصات القاضي المشرف على التطبيق انظر: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص٤٩٠-٥٠٥.

[٢] لا يقتصر دور القاضي على هذه النّاحية فقط، بل يضّطلع قاضي تطبيق العقوبة بالسّعي إلى تحقيق العقوبات البديلة _ ومن بينها طبعاً تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه_للأغراض المرجوّة منها، فمن الغايات الأساسيّة للعقوبات البديلة للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، تأهيل وإصلاح الخاضع لها، وكفالة إعادة اندماجه في مجتمعه الخارجي. وهذا بالضّبط ما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف عليه وضمان حصوله، فهو يقوم بإخضاع المحكوم عليه لبرامج تأهيليّة ودوراتٍ تدريبيّةٍ تكفل إعادة اندماج المحكوم عليه في مجتمعه الخارجي. انظر: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٩١ وما يليها.

ويختصّ القاضي المشرف على تطبيق العقوبة أيضاً بتلقي التّقارير الدوريّة من الجهة المختصّة بالإشراف على حسن تطبيق البرامج المفروضة على الخاضع لها، ومدى احترامه لالتزاماته، وفيما لو كان هنالك أيّة مشاكل تواجه ذلك التطبيق[1].

كما يختصّ القاضي بضمان المحافظة وضمان الحقوق والحريات الأساسيّة للخاضع للعقوبة، فعلى الرّغم من أنّ فرض أيّ عقوبةٍ حتّى لو كانت بديلةً _ بما فيها نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه_ يُنقص من بعض الحقوق والحريّات الخاصّة بالخاضع لها، إلا أنّ ذلك لا يعني حرمانه منها كاملةً، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبة يعمل على صيانة تلك الحقوق.

رابعاً: حقوق المحكوم عليه وحريّاته الأساسيّة

تتباين الآراء حول تحديد الحقوق والحريّات التي يحتفظ بها المحكوم عليه خلال تنفيذه للعقوبة المفروضة عليه، والتي يجب على القاضي كفالة احترامها.

حيث يرى جانبٌ من الفقهاء التمييز بين نوعين من الحقوق، حقوقٌ لصيقةٌ بالشخصيّة لا يمكن المساس بها أو تقييدها بأي قانونٍ أو عقوبة.

---

[1] مثلاً يمكن للقاضي تغيير الحكم بالخضوع لنظام الحبس في المنزل إذا خالف الخاضع له، بشكل متكرر، الالتزام المفروض عليه بعدم تناول المسكرات، أو لسوكه غير القويم مع الأشخاص المحيطين به. للتوسع راجع: د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص٤٩٥– ٥٠٦ وما يليها.

وحقوق تُمنح للشّخص لأنّه مواطن في الدّولة المنتمي إليها، وهذه الحقوق هي من الحقوق التي يمكن تقييدها، أو حرمانه منها عند الحكم عليه بأي عقوبة[١].

وفي نظام الحبس في المنزل رغم وجود مساحةٍ كبيرةٍ تُعطى للخاضع له لممارسة حياته الطبيعية داخل مجتمعه المحيط، إلا أنّ هذا لا يعني إعطاءه الحقوق والحريّات كافة التي يتمتّع بها الشّخص العادي[٢].

فمن غير المنطقي طبعاً _على سبيل المثال _ أن يتمكّن الخاضع لنظام الحبس في المنزل من ترشيح نفسه للانتخابات العامّة، أو شغل وظائف حسّاسةً وهو خاضعٌ لمثل هذا النظام [٣] .

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٧٣ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٩ .

[٣] نصّ القانون الإيطالي على التفّريق بين الحقوق الشّخصيّة للمحكوم عليه ومصالحه المشروعة ومصالحه الأخرى، وعهد للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة مهمّة حماية الحقوق الشّخصيّة والمصالح المشروعة للمحكوم عليه، وعد إلى الجهة الإداريّة مهمّة حماية مصالحه الأخرى. واتجه المشرّع الفرنسي إلى تسمية القاضي المختصّ بالإشراف على تطبيق العقوبة باصطلاح "القاضي المشرف على تطبيق العقوبة"، وتسمية مرحلة تنفيذ العقوبة بـ " مرحلة تطبيق العقوبة "، وهذا ماأكّد عليه قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي الصّادر عام ١٩٥٨، وقانون العقوبات الفرنسي الصّادر عام ١٩٥٩، وسار على نهجه المشرّع البولندي من خلال قانون العقوبات الصّادر عام ١٩٧٠. للتوسّع راجع: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٤٩٤ وما يليها.

الفرع الثاني

إنهاء تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

سنخصص الحديث هنا عن النّظام القانوني لانتهاء تطبيق نظامالحبس في المنزل، مع بيان الحالات الطبيعيّة لانتهاء هذا النّظام، وحالات انتهاء هذا التطبيق، وسحب قرار العمل به، ومن ثمّ نتحدّث عن إجراءات سحب قرار الإخضاعلنظام الحبس في المنزل، والجهة المختصّة بإصدار قرار السّحب والطّعن فيه.

أولاً: حالات انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

تبرز حالاتٌ عدّةٌ لانتهاء تطبيق نظام الحبس في المنزل، وإصدار قرارٍ يقضي بذلك، نذكر منها مايلي:

١- الانتهاء لانقضاء المدّة

ينتهي نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه وفقاً للقانون الفرنسي بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ- الطّريقة الأساسيّة

وهي الانتهاء الطبيعي لنظام الحبس في المنزل، بانتهاء الفترة المحكوم بها عليه، كما لو حُكِمَ عليه بالخضوع له لمدّة عامٍ كاملٍ، وانقضت تلك المدّة بنجاح دون أي مشاكل، والتزم الخاضع بالقواعد والشّروط المفروضة عليه جميعها[١].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٦.

وهنا يكون الخاضع قد أتمّ كامل مدّة العقوبة، وبات من حقّه التمتّع بحريّته الكاملة وممارسة حياته الاعتياديّة، وبالتالي انتهى هذا النّظام بشكلٍ طبيعيٍ وتام[١].

ب- الطريقة الثانية

يُمكن أن تنتهي المراقبة أيضاً بتقرير القاضي فرض نظام الإفراج الشّرطي، عندما يكون المحكوم عليه قد خضع لنظام الحبس في المنزل كإجراءٍ سابقٍ على فرض الإفراج الشّرطي[٢].

وعند انتهاء مدّة المراقبة يتوجّب على الخاضع لها تسليم الأجهزة والمستلزمات اللازمة لتنفيذها، والتي كانت في عهدته إلى المؤسّسة العقابيّة، ويُفكّ صندوق الاستقبال والأجهزة الأخرى المثبتة إن وُجدت، وتسلم إلى تلك المؤسّسة للتأكّد من سلامتها[٣].

ولكنّ بالمقابل، إذا قام الخاضع لهذا النظام بالإخلال بالواجبات المفروضة عليه، أو حاول الهروب والعبث بأجهزة المراقبة، أو ارتكب فعلاً جرميّاً شائناً يُعاقب عليه القانون، تنتهي المراقبة، ويخضع الجاني بالتالي للمساءلة القانونيّة عمّا اقترفت يداه[٤].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

[٢] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٣٩ .

[٣] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٧.

[٤] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٤٨ .

٢- الانتهاء القسري لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

يُنهى تطبيق نظام الحبس في المنزل بشكلٍ قسرّي، وقبل أن تنتهي المدّة المحّددة لتنفيذه في حالاتٍ عدّة، سنقوم بدراسة كلّ حالةٍ على حده على النحو الآتي:

أ- طلب الخاضع للمراقبة

يُنهى تطبيق نظام الحبس في المنزل فيما لو طلب الخاضع له إنهاءه، ويتم ذلك بطلبٍ صريحٍ منه، إذا وجد أنّه لا يستطيع التقيّد بالالتزامات المفروضة عليه، *والتي يترتب على مخالفتها محاكمته بجريمةٍ جديدةٍ تختلف عن تلك المحكوم لأجلها أصلاً*[١]. وقد يطلب الخاضع للمراقبة ذلك في حال وجد أنّ هنالك آثاراً ناتجةً عن وضع أجهزة المراقبة على صحته الجسدية[٢].

ب- رفض الخاضع للمراقبة تعديل شروط فرضه

يُمكن للقاضي أن يعدّل نظام والتزامات الخاضع لنظام الحبس في المنزل، دون علم الخاضع له، ودون أخذ موافقته، وبيّنا سابقاً أيضاً الجدل الفقهي الذي ثار حول اشتراط حصول القاضي على موافقته المسبقة[٣].

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٤٥ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٨، القاضي أسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق.

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٤٥.

وبالتالي يُمكن إنهاء العمل بنظام الحبس في المنزل في حال رفض الخاضع له تنفيذ الالتزامات الجديدة المفروضة عليه، أو التّعديل الذي طرأ على الالتزامات الأصليّة المفروضة عليه والتي قبل بها، شرط أن تكون تلك التّعديلات جوهريّةً[1].

٣ – صدور حكمٍ جديدٍ بالإدانة

يُسحب قرار الإخضاع لنظام الحبس في المنزل، ويُنهى العمل بها بمجرّد صدور حكمٍ جديدٍ بإدانة الخاضع لها بأيّ نوع من الجرائم، وبغضّ النّظر عن جسامة تلك الجريمة، ومدّة عقوبتها، ودون الاكتراث بزمن ارتكابها سواءٌ أكانت مُقترفةً قبل الجريمة التي حكم بتنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهكعقوبةٍ لها أو بعدها.

- **ويثور هنا التّساؤل** عن مصير تطبيق هذا النّظام فيما لو تم فقط القبض على الخاضع له للاشتباه به بجريمةٍ أخرى، فهل يستوجب ذلك سحب قرار الخضوع هذا النظام بسبب ذاك الاشتباه وما ينتج عنه بالضّرورة من تغيّبٍ عن مكان الإقامة، وعدم القدرة على التقيّد بالالتزامات المفروضة عليه أم لا؟.

يرى بعض الفقهاء أن مجرّد القبض على الخاضع لنظام الحبس في المنزل للاشتباه به غير كافٍ ولا ممكن، لأنّه من جهةٍ أولى لم تثبت التهمة عليه بعد، والأصل براءة المتهم حتّى تثبت إدانته، ومن جهةٍ ثانية بالنسبة لمخالفته الالتزامات المفروضة عليه فيمكنه أن يدفع بحالة الضّرورة، وأنّه قد

---

[1] د أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٨

اضطرّ للمخالفة بسبب الظّروف الطارئة التي حلّت به، وأنّه لم يكن ينـــوي قصداً مخالفة تلك الالتزامات[١].

بينما يتجه فقهاءٌ آخرون إلى أنّ مجرّد القبض عليه ينمّ عن سوء سلوكه، ولا بدّ _ بالتالي_من إصدار قرارٍ بسحب قرار الإخضـــاع، وإنهـــاء نظـــام الحبس في المنزل بحقّه[٢].

٤ – مخالفة قواعد الحبس في المنزل

يُسحب قرار الإخضاع للحبس في المنزل، ويُحرم الخاضع له مـــن هـــذه الميزة في حال خالف أحد القواعد الأساسيّة أو التكميليّة المفروضـــة عليـــه، والمذكورة صراحةً في قرار الإخضاع، والتي رضي بها بدايةً[٣].

وفي حال مخالفة الخاضع لنظام الحبس في المنزل للالتزامات المفروضة عليه يُعاد لتنفيذ باقي العقوبة المفروضة عليه داخل المؤسّسة العقابيّة[٤].

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج الســـجن، المرجع السابق، ص ٩٧.

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٩.

[٣] من أمثلة مخالفة تلك الالتزامات ارتياد البارات والملاهي الليلية، أو عدم استجابته لاســـتدعاء القاضي له، أو امتناعه عن مزاولة المهنة أو متابعة الدّراسة، أو أيٍّ مـــن النّشـــاطات والبـــرامج الإصلاحيّة التي يجب أن يخضع لها، أو امتناعه عن تعويض المجني عليه عن الضّرر الذي لحق به من جرّاء ارتكاب الجريمة بحقه، إذا لم يتقيد بأيٍّ من الالتزامات المفروضة بشكل عام عليـــه سواء أكانت أساسيّةً أو تكميلية. انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبـــة الجنائيـــة الإلكترونيـــة، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[٤] القاضي أسامة الكيلاني: العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصـــيرة المـــدة، المرجـــع السابق.

وعليه، إذا خالف الخاضع النظام القانوني ولم يلتزم بالالتزامات المفروضة عليه، وجب إعادته إلى المؤسّسة العقابيّة، بعد أن يُخصم من تلك المدّة التي يجب عليه أن يقضيها، المدّة التي أتمّها[١].

ومن الجدير بالملاحظة أنّه فيما لو حاول الخاضع للنظام العبث بأجهزتها بإحداث عطلٍ فيها أو كسرها، ومحاولة الهروب خارج مكان الإقامة في غير السّاعات المسموح له بذلك، فلا يُسحب قرار الاخضاع فحسب، وإنّما تتم محاكمته بجريمةٍ جديدةٍ ألا وهي جريمة الهرب[٢].

وفي بلجيكا يُسحب قرار الإخضاع لعدم احترام الخاضع لنظام الحبس في المنزل لساعات المراقبة، أو عدم التقدّم في المجال المهني والدّراسي، أو السّلوك العدواني الدّائم تجاه مأموري المراقبة، أو لارتكابه جريمةً جديدة، ويترتب على الحالة الأخيرة خاصّةً سحب قرار الإخضاع فوراً وتلقائياً[٣].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٣٥ .

[٢] د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

[٣] نصّ المشرّع الفرنسي على هذه الجريمة في المادّة ٤٣٤-٢٩ من قانون العقوبات. وقد أضاف المشرّع أيضاً إلى الحالات المنصوص عليها في هذه المادّة حالة محاولة كسر أجهزة المراقبة أو العبث بها، بموجب نصّ المادّة ١٢ من القانون الصّادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩، وتعاقب التّشريعات العقابيّة _ومن بينها القانون الفرنسي_ بالحبس لمدةّ ثلاث سنواتٍ، وغرامةٍ تبلغ ٤٥٠٠٠ يورو. وفي إحصائيّةٍ صادرةٍ عن مركز البحوث الاجتماعيّة والجزائيّة والمؤسّسات العقابيّة بفرنسا بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ وصل عدد الخاضعين لنظام الحبس في المنزل إلى ١١٣٦ شخصاً منذ بدئها عام ٢٠٠٠، انتهت منهم ٩١١ حالة في هذا التاريخ، ومن بين هذه الحالات ٨٠,٢% بواقع ٧٣١ حالة تمت فيها المراقبة بنجاح، واستبدلت ١٢,٢% بواقع ١١١ حالة بالإفراج الشرطي، و ٧,٩% بواقع ٦٩ حالة تم سحب قرار فرضها. ومن بين هذه الحالات الأخيرة سُحِبَ قرار الإخضاع بالنسبة ٤٦ حالة لعدم احترام الالتزامات التكميلية للمراقبة، و ١٥ حالة لصدور حكم جديد بالإدانة، و ٨ حالات للهرب، ولم يتم سحبها لسوء السلوك في أي حالةٍ من تلك الحالات انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٢٨ – ١٣١.

ثانياً: سحب قرار الإخضاع لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل

قرّرت بعض التّشريعات كالتّشريع الفرنسي وفقاً للقانون رقم ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٥. الاعتراف للقاضي بالحقّ في سحب قرار الإخضاع لنظام الحبس في المنزل فيما لو رأى أنّ ذلك مناسباً، فلم ينصّ المشرّع الفرنسي على واجب القاضي بسحب القرار فيما لو توفرت شروطه، بل ترك له حريّة دراسة ملاءمة هذا الإجراء وإمكانيّة فرضه من عدمها[١].

وذهبت تشريعات دولٍ أخرى مثل انكلترا وويلز إلى تقسيم المخالفات إلى ثلاثة أنماط: يستوجب النمط الأول الإلغاء، ويقصد به عدم التّواجد في المنزل، أو التعدّي على مأموري المراقبة، أو إتلاف أجهزتها. وهنا يُعِدُّ المسؤولون عن الإشراف على المراقبة تقريراً بالمخالفة، ويُرسَل إلى الجهة المختصة بإصدار قرار السّحب، بينما لا يستوجب النّمط الثاني السّحب، كالتغيّب البسيط عن مكان الإقامة دون إذن، بل يُكتفى بتحذيره بعدم اتيان هكذا أفعالٍ مرةً أخرى. ويتجلى النّمط الثّالث بالمخالفات المرتكبة بسبب القوّة القاهرة أو الظّروف الطارئة، كإلقاء القبض على الخاضع للمراقبة، أو المرض المفاجئ، وهنا لا يتوجب التحذير أو السّحب، وإنّما مجرّد التأكّد من صحّة ما ادّعى به[٢].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٣٢ .

[٢]يتم إلغاء القرار في انكلترا وويلزعن طريق سلطةٍ مختصةٍ تابعةٍ للسّلطة المختصّة بإدارة السّجون وتدعى " Parole unit"، بناءً على تقريرٍ من السّلطة المختصّة بالإشراف على تطبيق نظام الحبس في المنزل، وتدعى" Parole Board " . لمزيد من التفصيل حول أنماط المخالفات انظر: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٥٦- ٨٦.

ويُصدر القاضي قراره بإنهاء هذا النظام، وسحب قرار الإخضاع بعد سماع كلّ من الخاضع له ومحاميه، وسماع طلبات النّيابة العامّة، وحضور ممثلٍ عن الإدارة العقابيّة، في غرفة المذاكرة[1].

---

[1] يعد قرار السّحب نافذاً فور صدوره مع إعطاء المشرّع الفرنسي الحقّ للخاضع للمراقبة بالطّعن في هذا القرار خلال عشرة أيّامٍ من تاريخ صدوره، على أن يكون الطّعن بطريق الاستئناف أمام دائرةاستئناف الجنح، بموجب المادّة ٧٢٣-١٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي المضافة بالمادّة ٨ من القانون الصّادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩. د أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٣٣. وقد رأى أعضاء اللجنة التشريعيّة الفرنسيّة أنّه في حال الطّعن في قرار سحب تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، فإنّ هذا القرار يُستثنى من الأثر الموقف، الذي يترتّب على الطّعن بقرارات قاضي تطبيق العقوبات، لما ينجم عن ذلك من صيرورة المحكوم عليه حرّاً، وبالتالي يُنفّذ قرار السّحب مؤقتاً لحين الفصل بالطّعن المقدم[1]. كما يرى مجلس الشّيوخ الفرنسي إجازة الطّعن في هذا القرار، على أن يكون أمام محكمة الجنح، ودون حضور محامي المحكوم عليه[1]. بينما خالفت الجمعيّة الوطنيّة هذا الرّأي، فرأت البتّ في سحب قرار الإيداع في غرفة المذاكرة، بعد سماع أقوال المحكوم عليه، ومرافعة محاميه، كما أجازت الطّعن في قراره. للتوسع انظر: د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٣٤، د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص١٤١، د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٨٦.

ثالثاً: الطّعن في قرار الإلغاء

أعطى المشرّع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائيّة لكلٍّ من النّيابة العامّة، والمحكوم عليه، الحقّ بالطّعن في قرارات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، أمام محكمة استئناف الجنح خلال عشرة أيامٍ من تاريخ صدور القرار[1].

إلا أنّ هنالك تشريعاتٌ أخرى توكل _ كما رأينا سابقاً _ مهمّة الإشراف على تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه إلى جهاتٍ إداريّةٍ، وبالتالي يكون الطّعن في قرار إلغاء هذا النّظام أمام القضاء الإداري وبالطّرق الإداريّة.

علاوةً على ما تقدم، لا يمكننا أن نغفل أيضاً أنّه وفي حال إدانة الخاضع لنظام الحبس في المنزل بجريمة الهرب، يجب إعادة محاكمته بجريمةٍ جديدةٍ أمام المحكمة المختصّة بذلك للتثبّت من هذه الجريمة، وفرض العقوبة الملائمة لها، وتطبيقاً للقواعد العامّة للأصول الجزائيّة يكون الطّعن الصّادر في هذا الحكم أمام الجهة المختصّة، وهي غالباً محكمة الاستئناف.

وبعد أن انتهينا من دراسة الأوضاع اللاحقة على إصدار حكم بالإخضاع لنظام الحبس في المنزل، عن طريق بيان الجهة المختصّة بالإشراف على تطبيقه، حالات انتهاء تطبيقه، ننتقل الآن للحديث في المطلب الثّاني من هذا المبحث عن الأنظمة العقابيّة لبعض الدّول التي طبّقت هذا النّظام، مع بيان الأطر النّاظمة له في كلّ دولةٍ على حدة.

---

[1] للتوسع انظر: د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص ٦٢ –٦٣.

المطلب الثاني

تطبيق الحبس في المنزل في الأنظمة العقابيّة المقارنة

تتباين الأنظمة العقابيّة في تحديدها للتّكييف القانوني لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، فمنها من عدّه أسلوباً للمعاملة العقابيّة يمكن اللجوء إليه لأغراض تأهيل واندماج الخاضع لها في مجتمعه، والنأي به عن الشعور بصدمة الحريّة[1]، ومنها من عدّه عقوبةً قائمةً بحدّ ذاتها، بغضّ النّظر سواءً أكانت تلك العقوبة أصليّةً أو تكميليّة.

ومن ناحية ثالثة، عدّته أنظمة عقابية أخرى طريقةً أو أسلوباً حديثاً لتنفيذ العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، أو بديلاً عنها يُستخدم لتحقيق أهدافٍ محدّدة.

كما اختلفت التّشريعات في تحديدها للشّروط والأوضاع التي يمكن من خلالها فرض نظام الحبس في المنزل.

ومن تلك التّشريعات من نصّت على هذا النّظام ضمن قوانين العقوبات، أو أصول المحاكمات الجزائيّة المعمول بها لديها، وذلك بإضافة نصوصٍ جديدةٍ إلى تلك القوانين، بينما أفرد له مشرعون آخرون قانوناً خاصاً يتضمّن قواعد وشروط تطبيقه، ومنها من لم يفرز لهذا الموضوع أي نصٍّ تشريعيٍ بل اعتمد على القواعد الإداريّة أو ما يُصدره القضاة من أحكامٍ تكفل تنفيذه.

---

[1] للتوسع في دراسة التشريعات التي أخذت بنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه

An article published on the Internet entitled; Electronic Monitoring of Offenders. Posted on site University of Leicester . At the following address; www.le.ac.uk. last visit. 15/9/2014

وهذا بالضّبط ما سنحاول بيانه ودراسته بشيءٍ من التوسّع موضّحين وجوه الاختلاف، والنّظام القانوني المستقلّ لكلّ دولةٍ على حدة، وسنقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

تطبيق الحبس في المنزل في الأنظمة العقابية الأوروبيّة

هنالك كثيرٌ من الدّول الأوروبيّة نصّت تشريعاتها العقابيّة على نظام الحبس في المنزل، ويرجع السّبب في ذلك إلى أنّ الدّول الأوروبيّة قد وقّعت على الاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في روما عام /١٩٥٠/، وبالتالي خضعت للمبادئ القانونيّة التي قرّرتها المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[١]، مما ترتّب عليه انتماء تلك الدّول إلى الاتحاد الأوروبي، وما نتج عنه من تقاربٍ تشريعيٍ دعا إلى المناداة بوجود قانون العقوبات الأوروبي[٢].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٥ .

[٢] يعرّف قانون العقوبات الأوروبي بأنّه: "مجموعة القواعد الجنائيّة المشتركة للدّول الأوروبيّة، سواءً الموضوعيّة أو الإجرائيّة، التي تهدف في مجموعها إلى مكافحة أكثر فاعليّة للجريمة، وخاصّة العابرة للحدود الوطنيّة".

أولاً: في التّشريع العقابي الفرنسي

ظهر موضوع تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه لأوّل مرّةٍ في التقرير الذي قدّمه النائب "Bonnemaison" في شباط عام ١٩٨٩ إلى رئيس الوزراء الفرنسي، حيث أشار فيه إلى إمكانيّة تطبيق نظام المراقبة الالكترونيّة، إلا أنّ هنالك اتجاهاً آخر قد رفض تطبيق هذا النّظام، واستند في ذلك إلى احتجاج العاملين في المؤسّسات العقابيّة على هذا النّظام، لأنّه يسلبهم جزءاً كبيراً من اختصاصاتهم، ولانتفاء حالة الضّرورة التي تستدعي تطبيقه(١).

ومن ثم عمّت رغبةٌ ملحّةٌ _في عام١٩٩٠_في الأوساط الفرنسيّة لتأمين ١٣٠٠٠ مكان في السّجون الفرنسية، وأصبح الاهتمام موجّهاً إلى تنظيم تلك الأمكنة، وقد لاقت هذه الفكرة استحسان بعض النواب، وخاصّةً رئيس اللجنة التشريعيّة في مجلس الشّيوخ، بعد زيارةٍ قام بها إلى كندا عام ١٩٩٤ للاضطلاع العملي على واقع تطبيقها في كندا(٢).

قام السيد " Cabanel " في عام ١٩٩٦ بتقديم مشروع قانونٍ مؤلّفٍ من مادّةٍ واحدةٍ يخصّ الحبس في المنزل، وقد وافق عليه مجلس الشّيوخ بالعام ذاته. وقد اقتصر تصوّر نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه على كونه بديلاً عن العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، أو كوسيلةٍ حديثةٍ لتنفيذ تلك العقوبات، إلا أن اللجنة التشريعيّة بالجمعيّة الوطنيّة قد فضّلت

---

(١) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق،ص ٤٩-٥٠ .

(٢) بعد ذلك قدم السيد" Cabanel " إلى رئيس الوزراء الفرنسي في حزيران ١٩٩٦ تقريراً بعنوان: " لأجلٍ طريقة أفضل لمنع ظاهرة العود" وقد احتوى على عشرين اقتراحاً عدّ الحبس في المنزل أبرزها. انظر: د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص١٠٠-١٠١، د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص٥١.

تقسيم تلك المادّة إلى عدّة مواد، وقامت بإدخالها إلى قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي، تمّت الموافقة على هذا القانون في ١٩٩٧/١٢/١١ وقد صدر برقم ٩٧-١١٥٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ [١].

وقد تحفظت الرّابطة الوطنيّة الفرنسيّة لقضاة تطبيق العقوبة على تطبيق نظام الحبس في المنزل، لكن دون أن ترفضه تماماً، وحجّتهم في ذلك أن هذا النّظام قد فرض على سبيل التجربة في عددٍ من الدوائر فقط.

علاوةً على ذلك، أدخل المشرّع الفرنسي نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في التّعديلات الحاصلة بموجب القانون الصّادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ على قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي، والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٥. حيث تمّ تحديد حالتين لتطبيقها هما:

- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريّة لا تتجاوز مدّتها عام واحد.
- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريّة تتجاوز مدّتها عام واحد، ولم يتبقّ منها إلا أقلّ من عام.

والجدير بالذّكر، أن تجربة الحبس في المنزل في فرنسا تتمتّع بقدرٍ كبير من الذاتيّة، رغم أنها مستمدة من التجربة السويدية.

لايعدّ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه عقوبةً أصليةً _"كما هو الحال في عقوبة العمل للمنفعة العامة"_ ولاتعد تكميليّةً تلحق بالإفراج الشرطي، وإنمّا هي طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدة[٢].

---

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ١٠٢ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٥٣.

ثانياً: في النظام العقابي الإنكليزي

قام عددٌ من السياسيين ومن بينهم السّيد جون بـــاتن، وكبـــار المـــوظّفين المختصّين بالعدالة الجزائيّة بالذّهاب إلى الولايات المتحدة الأمريكيـــة مهـــد نظام الحبس في المنزل، وكانت رحلةً استكشافيةً لذاك النّظام في منتصـــف عام ١٩٨٨. وفي مرحلةٍ أولى طُبّق هذا النّظام على ثلاثة مدنٍ ولمدّة ســـتة أشهر، إلا أن هذه المحاولة قد باءت بالفشل، لأسبابٍ جمة أهمّها: عدم فاعليّة أجهزتها الفنيّة، وعدم تقدير القائمين على تطبيقها لمدى التفاوت بين القانونين الأمريكي والبريطاني، ممّا أدّى إلى عدم انسجام التطبيق مع أحكام القـــانون النافذ[1]. وقد ظهر التبنّي الفعلي لهذا النّظام بإصدار القانون الخاص بالعدالة الجزائيّة والنّظام العام لسنة ١٩٩٤، والذي بدأ العمل به عام ١٩٩٥، ويعزى هذا التأخر للرّغبة بالتأكّد من فاعليّة أدائه، وخلوّه من المشاكل.

وقد صدر قانون العدالة الجزائيّة والشّرطة في عام ٢٠٠١ وسمح بتطبيق هذا النّظام على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين اثنتـــي عشـــرة وســـت عشرة سنة، في حال ارتكابهم لجرائم جسيمة، أو تلك التي يقرّر لها القـــانون عقوبة الحبس لمدةّ لا تقلّ عن أربع عشرة سنة، إذا كان الجاني من البالغين، أو من معتادي الإجرام.

ولا تزيد مدّة الحبس في منزل المنصوص عليها كعقوبةً أصليّةً عن ثلاثة أشهر.

وقد أصدر البرلمان الانكليزي قانوناً في صيف عام ٢٠٠١، وسّع بموجبه نطاق الحبس في المنزل ليشمل إمكانية إخضاع الأحداث المعتـــادين علـــى الإجرام لبرامج مراقبةٍ مكثّفةٍ، يستخدم فيها كاميرات الفيديو، بغرض متابعة الخاضعين لها الذين يحملون علاماتٍ مميّزةٍ في الأماكن المزدحمة ومراكـــز

---

[1] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨.

المدن، إلا أنّ هذا القانون قد واجه عدداً من الانتقادات في الأوساط البريطانيّة، لأنّه يدعو إلى ممارسة رقابةٍ مطلقةٍ دون النصّ على أي برنامجٍ إصلاحي[١].

ثالثاً: في النظام القضائي البلجيكي

عرفت بلجيكا نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه لأول مرّة عام ١٩٩٦، بمعرض التوجيهت التي أصدرها وزير العدل في المواد الجزائيّة وقواعد تنفيذ العقوبات. وقد كان ينظر إلى هذا على أنّه إجراءٌ للحدّ من تكدّس السّجون، وإعادة تأهيل وإصلاح الخاضع لها، وإصلاح ما لحق بالمجني عليه من ضرر. ولكن لم تقم الإدارة العقابيّة البلجيكية حتى عام ١٩٩٦ بإصدار أي مشروع قانونٍ يتضمّن النصّ على نظام الحبس في المنزل، لأنّ الظروف الأمنيّة في تلك الفترة لم تكن تسمح بذلك[٢].

ثمّ تمّ عقد اتفاق أكتوباس بين المقاطعات البلجيكيّة الثمانية في عام ١٩٩٨، والذي قدّم خلاله وزير العدل مشروعاً جذريّاً لتحديث آليّات السّياسة العقابيّة في الدّولة، عن طريق اللجوء إلى البدائل الحديثة للعقوبة السّالبة للحريّة مثل الحبس في المنزل.

وقد طبّق نظام الحبس في المنزل في بلجيكا على سبيل التجربة في شهر نيسان عام ١٩٩٨، على كلّ من حُكم عليه بعقوبة الحبس الذي يمكنه استبداله

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٨ ، للتوسع في تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكزم عليه في بريطانية.

An article published on the Internet entitled; Electronic monotoring. Posted on site united kingdem. At the following address; www.g4s.uk.com . last visit. 15/9/2014 .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٩ .

بالإفراج الشّرطي، أو مجموع العقوبات المحكوم بها عليه لا تزيد مدتّها عن ثلاث سنوات.

وقد كُرّس نظام الحبس في المنزل بشكلٍ رسميٍ بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ ، كما أنشئ المركز القومي للحبس في المنزل في العام ذاته، حيث يعدُ هـــذا المركز هو الجهة الرسميّة المختصّة بتطبيقه في بلجيكا[١].

رابعاً: في النظام العقابي السويدي

صدر في السويد قانون في ١٩٩٤/٥/٢٦ يتعلّق بالإشراف المكثف علـــى تطبيق نظام الحبس في المنزل، والذي دخل حيز التّنفيذ في شـــهر آب مـــن العام ذاته[٢].

وفي البداية طُبّق هذا النّظام في ست مقاطعاتٍ فقط، على أن ينتهي العمل بهذا القانون في شهر أيار من عام١٩٩٦[٣]. ثم صدر قانون في عام ١٩٩٦ ينصّ على تطبيق هذا النّظام في المقاطعات السويديّة كافة، وبدأ العمـــل بـــه بداية عام ١٩٩٧.

---

[١] للتوسع في هذا الموضوع انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٩ –٤٠.

[٢] للتوسع في تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في السّويد يمكن الاطـــلاع على مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: في السويد السوار الالكتروني بديلا عن السجن . منشور على صحيفة الصباح العراقية. على العنوانا لتالي: www.alsabaah.iq. آخر زيـــارة ٢٠١٤/٩/١٥.

وقد قالت كارين فسترلاند _ قاضي في منطقة اوبسالا شمال ستوكهولم_ أن: "أفضّـــل أن أحكـــم بوضع المدان تحت المراقبة أو أن أفرض عليه القيام بأعمال ذات مصلحة عامة بدلاً من أن أحكم عليه بالسجن."

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٣٣.

ونصّ القانون المشار إليه أعلاه إلى تطبيق هذا النّظام، لأنّه طريقة جديدة لتطبيق العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة التي لا تتجاوز مدّتها ثلاثة أشهر. وقد اشتُرِطَ لتطبيق هذا النّظام أن يكون لدى المحكوم عليه محل إقامةٍ مزوّدٍ بخطٍ هاتفي، وأن يمارس عملاً أو دراسةً لمدّةٍ لا تقلّ عن نصف الأسبوع، ويلتزم أيضاً بدفع مبلغٍ يعادل٥,٤ يورو يوميّاً كمساهمةٍ منه في نفقات المراقبة، وأن يقرّ كتابياً بقبول الخضوع لهذا النّظام[١].

خامساً: في النظام العقابي الهولندي

ظهر نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في هولندا بتاريخ ١٩٩٥/٩/١١، وجرت تجربته في أربع دوائر في الشّمال، تخضع بعدها لتقييم علمي في منتصف عام١٩٩٧، إلا أنه طُبّق على عددٍ قليلٍ من الأشخاص لم يتجاوز عددهم خمسين شخص[٢].

ويعدّ نظام الحبس في المنزل في النظام العقابي الهولندي عقوبةً تبعيّةً لعقوبةٍ أصليّة، وهناك حالتين لتطبيقه، الأولى كعقوبةٍ تبعيّةٍ للعمل للمنفعة العامّة، فيما لو ثبت أن هذه الأخيرة لا تلائم شخصيّة الخاضع لها، والثانية كعقوبةٍ تبعيّةٍ لعقوبة الإيداع في المؤسّسات العقابيّة المفتوحة شريطة إتمام نصف العقوبة داخل تلك المؤسّسات[٣].

---

[١] يُطبّق هذا النّظام على مرتكبي الجرائم قليلة الخطورة كتناول المسكرات ومخالفات السّير، حيث يلتزم الخاضع له بالإقلاع عن تلك الأفعال التي صدرت العقوبة لأجلها، وإلا صدر الحكم بإلغاء هذا النّظام. د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤١.

[٢] تجدر الإشارة إلى أن نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهلم يوضع ضمن أيّ تقنين، وإنّما اقتصر على نصوصٍ إداريةٍ فقط، رغم أنّ هذا النّظام قد حظي بنجاحٍ كبيرٍ نجاحاً كبيراً عند تطبيقه. د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤١.

[٣] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٣.

ويقوم كلٌّ من النّيابة العامّة والمؤسّسات العقابيّة والمؤسّسة الهولنديّة للإصلاح وإعادة التّأهيل إضافةً لأفراد أسرة المحكوم عليه بالتّعاون فيما بينها بإعداد نظام الحبس في المنزل، ويوقع المحكوم عليه على اتفاق المراقبة الوارد فيه الالتزامات المفروضة عليه، على ألا تتجاوز مدّة المراقبة ستّة أشهرٍ فقط[1].

سادساً: في النظام العقابي السويسري

ظهر هذا النّظام لأوّل مرّة في عام١٩٩٩، عندما طالبت ستّ مقاطعاتٍ سويسريةٍ الحكومة الفيدراليّة بالإذن لها بتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه لمدّة ثلاث سنواتٍ تنتهي في الشّهر التّاسع من عام ٢٠٠٢.

وقد طُبّق نظام الحبس في المنزل في تلك الفترة كبديلٍ عن العقوبة السّالبة للحريّة التي تتراوح مدّتها بين شهر وستة أشهر، أو كمرحلة سابقة على فرض تدبير الإفراج الشّرطي، ويشمل فقط الأشخاص قليلي الخطورة الذين يملكون عملاً، أو نشاطاً دراسياً دائماً.

وقد قام المكتب الفيدرالي للعدالة الجزائيّة في سويسرا بصياغة المبادئ الأساسيّة للنظام القانونيللحبس في المنزل، والذي تضمّن عدّة بنودٍ أهمّها: ضرورة مشاركة الخاضع لهذا النظام في نفقاته، ووجوب خضوع هذا النظام لتقييمٍ علميٍ من حيث النّتائج التي أفضى إليها[2].

---

[1] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٣٢، د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤٢ .

[2] للتوسع انظر: د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٤.

سابعاً: في النظام العقابي الإسباني

تعدّ مقاطعة كتلونيا أوّل وأهمّ المقاطعات التي أخذت بهذا النظـــام، وقـــد طُبّقت بشكلٍ جزئيٍّ عام ٢٠٠٠، ثمّ ما لبثت أن طبّقته بشكلٍ كاملٍ في عـــام ٢٠٠٢.

وقد نصّت لائحة تنظيم السّجون الإسبانية الصّادرة في عام ١٩٩٦ علـــى تطبيق نظام الحبس في المنزل كبديلٍ عن السّجن، وخاصّةً المادّة ٤/٨٦ التي نصّت على أنّ : "للخاضعين لنظام شبه الحريّة أن يستفيدوا من إجراءالحبس في المنزل، بشرط أن يكون ذلك خلال النّصف الأوّل من فترة تنفيذ العقوبة السّالبة للحريّة، وأن يثبت حسن سلوك المستفيد من هذا الإجراء[١].

الفرع الثاني

تطبيق الحبس في المنزل في الأنظمة العقابية الاسترالية والنيوزيلندية

لا يمكننا إغفال ما للتجربة الاستراليّة والنيوزيلندية من دورٍ فعّالٍ في تطبيق هذا النّظام على حدٍّ سواء، وسنتحدّث هنا عن النّظام التشريعي للحبس في المنزل في كلٍّ من استراليا ونيوزلندا.

أولاً: في النظام العقابي الاسترالي

قامت خمسة ولايات فيدرالية في استراليا بتجربة نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه. وقد قامت السلطات في AustralueMeridionaie بتطبيق نظام الحبس في المنزل، لأنّها من مقتضيات الإقامة المنزليّة، رغـــم

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤٤.

عدم نصّ القانون صراحةً على ذلك. وينصّ القانون على تحديد الإقامة بالمنزل بالنّسبة للسّجناء الذين يمكن الإفراج عنهم شرطيّاً.

كما ينصّ قانون الأحكام الإداريّة في مقاطعة " Occidentaie " الصّادر بعام ١٩٩٥ على شروط الإخضاع لهذا النظام، لكنه يُطبّق على المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة لا تزيد أو لم يتبقَّ من مدتها إلا اثنى عشر شهراً، أو من حُكم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامّة دون مقابل، شرط ألا تزيد مدة نظام الحبس في المنزل عن ستّة أشهر[١].

من جهةٍ آخرى نصّ قانون إصلاح الخدمات في " Queensland " الصّادر عام ١٩٨٨على الإقامة المنزليّة كبديلٍ عن الحبس شرط ألا تتجاوز مدّته خمس سنواتٍ، كما يجب أن يكون قد أتمّ جزءاً منها، غير أن الإقامة المنزليّة لا تقترن بتنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه لأنّ أسقف البيوت في تلك المقاطعة تعيق عمل أجهزتها.

أمّا في " Territoire-du-Nors " فقد كُلل نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه بالنّجاح إلا أنّه لم يُعمم بسبب نقصان شرطٍ أساسيٍ لتطبيقها ألا وهو وجود خطٍّ هاتفي، لأنّ غالبيّة السّكان هناك لا يملكون مثل هذه الخطوط[٢].

ثانياً: في النظام العقابي النيوزيلاندي

بدأ تطبيق نظام الحبس في المنزل لأوّل مرّة في منطقة أوكلاند، في نيسان ١٩٩٥، على أن تستمر لمدّة عامين، وذلك بفضل قانون العدالة الجزائيّة الصّادر بعام١٩٩٣ الذي نصّ على تطبيق نظام الإقامة المنزليّة

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤٦ .

[٢] د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٤٧.

تحت المراقبة الإلكترونية بشكلٍ تدريجيٍ في نيوزلنـــدا، بالمقابـــل، يقتصـــر تطبيق هذا النّظام على المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريّة على أن تزيد عن اثني عشر شهر، في الجرائم المرتكبة بغير عنف[١].

الفرع الثالث

تطبيق الحبس في المنزل في الأنظمة العقابية الأميركية والكندي

تعدّ الولايات المتحدة الأمريكيّة أوّل الدّول التي عرفت نظام الحبس فـــي المنزل، ولم تقف عند هذا الحدّ فقط بل عُدّت السبّاقة فـــي تطـــوير آليـــات وأساليب تطبيق هذا النّظام.

أولاً: في النظام العقابي الأميركي [٢]

تعدُّ أول دولةٍ عرفت هذا النّظام منذ عام ١٩٦٤على يـــد عـــالم الطـــب النفسي" Ralohe K. Schwitzgebel) ".

---

(٢) وفي جميع الأحوال لا يُمكن أن تزيد مدّة تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهعن اثني عشر شهراً فقط. كذلك يمكن إخضاع الشّخص الذي يستحقّ الاستفادة من نظام الأفراح الشّرطي، شرط أن يكون قد أمضى ثلث العقوبة. أمّا في حال كان لا يمكن للشّخص الخضوع لتدبير الإفراج الشّرطي فلا يُتصوّر تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهإلا بعـــد أن يُمضـــي ثلثي العقوبة. انظر: د. عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٣٥، د أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائيـــة الإلكترونيـــة، المرجع السابق، ص ٤٧ .

[٢] د. أيمن رمضان الزيني:العقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص ٣٠٢ .

وقد قامت شركتان في ولايتي نيومكسيكو وفلوريدا بتصنيع الأجهزة اللازمة لنظام الحبس في المنزل في عام ١٩٨٣. وفي عام ١٩٨٩ تمّ تبني هذا النّظام من قبل تسع وثلاثين ولاية، وبلغ عددها عام ٢٠٠٩ست وأربعين ولاية، إلا أنّ برامج تطبيق هذا النّظام فيها تعدّ متباينةً، حيث يصعب تحديد قواعد مشتركةً لتطبيق هذا النظام في كلّ تلك الولايات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهدف الأساسي من تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه عام ١٩٦٤، هو إعادة الاندماج الاجتماعي للخاضع لها، بينما أصبح الهدف منها في عام ١٩٧١، يتمثل في التقليل من تكدّس السّجون، وخاصّةً بالنسبة للأحداث، وأخيراً، تجلّى هذا الهدف في الوقت الحالي بالتّقليل من نفقات استقبال النّزلاء في السّجون[١].

ويُفْرَضُ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهفي الولايات المتحدة الأمريكيّة على الأحداث للحدّ من جرائم الانتحار، كما تُفرض على البالغين مرتكبي مخالفات المرور أو ما شابه نظراً لحاجتهم للمتابعة داخل مجتمعهم[٢].

---

[١] د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص٣٢- ٣٣ .

[٢] بلغ إجمالي عدد المحكوم عليهم بهذا النظام ٦٧٨٨ شخصاً خلال عام ١٩٩٥، ٧٤٨٠ شخصاً خلال عام ١٩٩٦، و ٨٦٩٩ شخصاً خلال عام ١٩٩٧، و ١٠٨٢٧ شخصاً خلال عام ١٩٩٨ ، و١٠٢٣٠ شخصاً خلال عام ١٩٩٩، واقترب من ١٠٠٠٠٠ خلال عام ٢٠٠٠. وتشير الإحصائيّات أيضاً إلى أنّ تكلفة هذا النّظام قد بلغت خلال عام ١٩٩٩ قد تراوحت ما بين ٥-٢٥ دولار للشّخص في اليوم الواحد، أي بتكلفة سنويّة تراوحت بين ١٨٢٥-٩١٢٥دولار أمريكي[٢]. ويتم إلزام الخاضع لهذا النّظام بدفع مبلغ قدره ٧٥ دولار أثناء فترة التنفيذ، كما يُمكن إلزام الخاضع بدفع مبلغ محدد من المال يوميّاٍ خلال فترة تطبيق العقوبة إذا كان له دخلاً ثابتاً. وفي عام١٩٩٩ طُبّق هذا النّظام على ١٤٨٣٣ سجينٍ، استطاع ما يقارب ٩٥ بالمائة منهم اجتياز تلك الفترة بنجاحٍ ودون أي مشاكل . د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٣ .

ثانياً: في النظام العقابي الكندي

عُرِفَ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه للمرّة الأولى عند صدور قانون حرمة الحياة الخاصّة عام١٩٧٤، إلا أنّه لم يُطبّق إلا في أربع مقاطعاتٍ فقط.

وقد كان أهمّ البرامج المطبّقة في كندا هو برنامج تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في مقاطعة كولومبيا البريطانية، حيث تمّ تطبيقه عام ١٩٨٧ في بعض مقاطعاتها، إلى أنّه عُمِّم على كلّ المقاطعات عام ١٩٨٩. وقد طُبِّقَ هذا النّظام سابقاً كعقوبةٍ تكميلّةٍ لعقوبة الغرامة أو إيقاف التّنفيذ، وتمّ فرضها على المحكوم عليهم بالسّجن من سبعة أيّام إلى ستة أشهر، وكذلك السّجناء الذين لم يتبقّ لهم من مدة العقوبة سوى أربعة أشهر، وبالمقابل، لا يمكن فرض هذا النّظام على مرتكبي الجرائم الجنسيّة أو جرائم العنف، أو من ليس لديه أو لا يبحث عن عملٍ دائم[١].

وبذلك نجد أن المشرّع الكندي قد راعي المشرّع الكندي ظروف المحكوم عليه، وأوضاعه وحالته الاجتماعيّة قبل صدور قرارٍ بتطبيقها، مع الأخذ بالحسبان إمكانيّة تأهيله ورضاه بالخضوع لهذا النّظام، ولا يُطبّق هذا النّظام

وقد شهدت الولايات المتحدة تنامياً كبيراص في عدد الأحكام الصادرة بتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه، وحتى على المشاهير. يمكن الاطلاع على مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: لوهان مقيدة بسوار إلكتروني قيد الإقامة الجبرية . منشور على موقع: بالعربية . على العنوان التالي: archive.arabic.cnn

[١] د. عمر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص ٣٤ .

في مقاطعة كلوبيا البريطانيّة بكندا إلا على عقوبة الحبس التي لا تزيد عن تسعين يوماً[١].

خاتمة الفصل الثاني

خصصنا هذا الفصل لبحث التطبيق العملي لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه الذي استقلّت كلّ دولة بالنصّ عليه في قوانينها، وتحديد الشّروط والأوضاع التي يُمكن فرض هذا النّظام من خلالها، وبعد تحديد القواعد الإجرائيّة والموضوعيّة التي تسبق إصدار الإقرارٍ، ومضمون ذلك القرار، إلى أن أصبح نافذاً.

ومن ثمّ قمنا بدراسة القواعد الإجرائيّة والموضوعيّة، وحالات إنهاء نظام الحبس في المنزل، وسبل الطّعن في هذا القرار.

إلا أنّنا ورغم الاطلاع على تجارب دولٍ كثيرةٍ قد طبّقت هذا النظام، لكننا لم نرَ أيّ وجودٍ خَجِلٍ لتجربةٍ عربيّةٍ واحدة[٢].

---

[١] استفاد من نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في تلك المقاطعة ما يقارب ٣٠٠،٠٠٠ شخصٍ خلال عام ١٩٩٦، وتبلغ تكلفته اليوميّة خمسين دولاراً كندياً أي نصف تكلفة الإيداع في المؤسّسات العقابيّ وقد أظهرت هذه المقاطعة نسبة نجاحٍ في تطبيق هذا النّظام تتجاوز ٩٤ بالمائة على المقاييس جميعها، إلا أنّه وحتّى الآن هنالك أربعة مقاطعاتٍ لم تتبنَّ هذا النظام. د. أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣٤ -٣٥.

[٢] للتوسع في آراء الفقهاء في تطبيق نظام الحبس في المنزل في الدول العربية يمكن الاطلاع على مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان: مراقبة السجناء إلكترونيا مرفوضة عربيا .منشور على موقع: mbc.net . على العنوان التالي: www.mbc.net آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥.

. وتجد تلك الطريقة عقبات أثناء تطبيقها في الوطن العربي، بحسب ما كشف اللواء علي الحارثي، مدير عام السجون في السعودية في تصريحات سابقة له، قال فيها إن وجود بعض المعيقات تقف حجر عثرة أمام نجاح تطبيق هذا المشروع، ومن أبرزها بحسبه »الالتزام

ومع ذلك، فإنّه من الظّلم إغفال الأصوات الحديثة التي تعالت في المملكة العربيةّ السعوديّة لحثّ الجهات المعنيّة في المملكة على تطبيق هذا النّظـــام، ممّا دعا وزارة الداخليّة السعوديّة إلى النصّ صراحةً على رغبتها في تطبيقه ضمن شروطٍ معينة، إلا أنّها وحتّى الآن لم تضعَ قانوناً خاصّاً، ولم تضـــف أي نصوصٍ تشريعيّةٍ تنظّم تطبيقه.

حيث وجهت وزارة الداخليّة السعوديّة بتطبيق نظام الحبس فـــي المنـــزل على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، والتي تستدعي ظروفهم الملحّـــة مغادرة السّجن.

وفي تقريرٍ أعدّه عبد الله الداني ونشرته صحيفة عكاظ، أوضـــح المـــدير التنفيذي لمشروع تواصل الاجتماعي في الوزارة المقدّم عمار الســـعيد: "أنّ الهدف من تطبيق هذا النّظام هو التأكّد من الامتثال للحكم وتلبيـــة الحاجـــات وتلبية الاحتياجات الإنسانيّة والاجتماعيّة للخاضعين له" [1].

الاجتماعي «، موضحا أن اعتماد مشروع تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليـــه ونجاحـــه بمدى التزام الأشخاص المنفذ بحقهم من حكم به.

[1] للتوسع في قرار وزارة الداخلية السعودية القاضي بتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منـــزل المحكوم عليه مكن الاطلاع على مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بعنـــوان: الداخليـــة تطبـــق السوار الإلكتروني تجريبيا للسجناء خارج الإصلاحيات. منشور على صحيفة عكاظ. على العنوانا لتالي: www.okaz.com. آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٥.

الخاتمة

من خلال دراستنا للإطار القانوني لنظام الحبس في المنزل في أشكالٍ وصور متعددةٍ أخذت بها معظم الدّول نخلص إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج

١ – اخذت دول عدّة بنظام الحبس في المنزل كعقوبةٍ أصليّة يُمكن تطبيقها في حال كون ظروف المحكوم عليه وشخصيّته وخطورته الإجراميّة لا تستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس. إلا أنّ هنالك دولاً أخرى فضّلت تطبيقه كتدبيرٍ بديلٍ يُفرض على المحكوم عليه كبديلٍ عن العقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة وجزءٍ منها، متى وجد القاضي الجزائي الحكم به أفضل لتحقيق الهدف ممن العقاب، ويُمكن الحكم به أيضاً كتدبيرٍ وقائيٍ قبل فرض نظام الإفراج الشرطي للوقاية من صدمة الحريّة

٢ – يفترض تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه عدداً من الشّروط الماديّة والقانونيّة، ولكن العامل الأهمّ في فرض تطبيقه يعود لشخصيّة الجاني وخطورته، وذلك بعد دراسةٍ تفصيليّةٍ لملف حالته المعدّ مسبقاً. ونقصد بذلك أنّ هذا النّظام يتطّلب عدداً من الشّروط كتوفر مكانٍ للإقامة مُزوّدٌ بعددٍ من التجهيزات والميزات، إلا أنّ بعض الدّول قد تجاوزت هذا الشّرط بإقامة دور للإيواء مستوفيةً الشّروط اللازمة لتنفيذه كلها.

٣ – هناك بعض النّظم القانونيّة أعطت للقاضي الجزائي الحريّة المطلقة في الحكم بفرض هذا النظام، وقد أيّد عددٌ من القضاة والمحامين ورجال القانون في سورية في استبيانٍ أجريناه لاستطلاع رأيهم هذا الإجراء بنسبةٍ تصل إلى ٦٠%.

٤ – لا يوجد فئةٌ محددة من المجرمين يُمكن تطبيق نظام الحبس في المنزل عليهم، فمن الممكن تطبيقه على الرّجال والنّساء، البالغين والأحداث، الأصحّاء والمرضى، متى كان ذلك لا يُؤثّر على صحتهم. وقد رأى عددٌ من القضاة والمحامين ورفقهاء القانون في استبيانٍ أجريناه لاستطلاع رأيهم أن الأحداث وذوي الاحتياجات الخاصّة لهم الأفضليّة في تطبيقه_ وذلك بنسبة ٩٨%_.

٥ – يُمكن للقاضي الجزائي أن يفرض هذا نظام، بغضّ النّظر عن نوع الجريمة المرتكبة، فما يهمّه هو ملف الحالة والمدّة القصيرة للعقوبة السّالبة للحريّة التي تُفرض لمثل هذه الجريمة. وقد رأى عددٌ من القضاة والمحامين ورجال القانون في استبيانٍ أجريناه لاستطلاع رأيهم أنّ الجرائم الأكثر ملاءمةً لتطبيق هذا النّظام: هي جرائم حيازة المخدرات بقصد التعاطي، والجرائم الجنسيّة، وذلك بنسبة ٨٠%، بينما رأى بعضهم أهميّة تطبيقه في الجرائم المرورية وجرائم المخالفات للأنظمة البلديّة وذلك بنسبة ٢%.

٦ – وقد أيّد عددٌ من القضاة والمحامين ورجال القانون في استبيانٍ أجريناه لاستطلاع رأيهم السّعي لتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في القانون السّوري بنسبةٍ تصل إلى ٩٦%، بينما عارض ٤% فقط تطبيقه، متذرّعين بأنّه لا يُمكن تطبيقه في القانون السّوري بسبب تخلّف هذا الأخير، وعجزه عن سدّ العديد من الثّغرات والمشكلات ذات الأهميّة في معرض تطبيقه، فضلاً عن أن نظامنا القانوني بحاجةٍ إلى كثيرٍ من الإصلاح ليستطيع بعدها السّعي لتطبيق البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحريّة، ومن بينها نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه والذي يُعدّ أخطرها. أمّا المؤيّدون لتطبيق هذا النّظام فقد رأوا تطبيقه بشكلٍ مبدأيٍ كبديلٍ عن التوقيف الاحتياطي.

ثانياً: التّوصيات

هنالك بعض الإجراءات المبدئيّة التي يمكن للمشرّع السّوري اتباعها في حال أراد النّص على نظام الحبس في المنزل بفي نظامه التّشريعيّ الجزائيّ، ومن بين هذه الخطوات:

- **فيما يتعلّق بالأحكام الموضوعيّة**

١ – النصّ على تطبيق البدائل الحديثة للعثوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة ومن بينها نظام الحبس في المنزل.

٢ – النصّ على حالات تطبيق نظام المراقبة الالكترونيّة، والشّروط الواجب توافرها في حال التطبيق.

٣ – النصّ على شموليّة تطبيق هذا النظام كبديلٍ أو كطريقةٍ حديثةٍ للعقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدّة حال ورودها في أي قانونٍ آخر، كما هو الحال في قانون العقوبات الإقتصادي، وقانون الأحداث وقانون المخدرات.

٤ – النصّ على الإلتزامات المفروضة على الخاضع لنظام الحبس في المنزل، مع تحديد العقوبة التي ستفُرض بحقّه في حال المخالفة، وبيان الضّمانات والحقوق التي يتمتّع بها بالمقابل.

- **ثانياً: فيما يتعلّق بالأحكام الجزائيّة**

١ – تحديد الجهة المختصّة بفرض وإقرار هذا النظام، وإجراءات التقاضي، والمحاكمة أمامها، وآليّة إصدار قرار الإخضاع.

٢– تحديد حالات سحب قرار بقرارالإخضاع لنظام الحبس في المنزل وإنهائه، والجهة المختصّة بذلك، وسبل الطّعن بقرار الإنهاء.

٣– تحديد إجراءات الطّعن بقرارالإخضاع لنظام الحبس في المنزل.

ولكننا وبعد هذه الدّراسة التي قمنا بها لا نؤيّد إعطاء هذه الحريّة للقاضي بشكلها المطلق، وإنّما نفضّل تقييدها بتوفر الشّروط الواردة في القانون، ونعلل رأينا هذا بأنّ القضاة يميلون لفرض العقوبات السّالبة للحريّة رغم قصر مدّتها على المخاطرة_برأيهم _ بفرض إحدى البدائل الحديثة، وذلك كونها غير مضمونة النتائج، وغير كافيةٍ لتحقيق الهدف من العقاب، كما أنّهم لا يريدون تحمّل المسؤولية عن حكمهم في حال فشل هذا النّظام.

ثالثاً: النّصوص القانونيّة المقترحة

المادة الأولى

يُمكن للقاضي المختص فرض نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه.

المادّة الثانية

١ – يمكن فرض نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه في حال الحكم بعقوبة الحبس لمدّةٍ لا تزيد عن عامٍ واحدٍ، أو قبل فرض تدبير الإفراج الشّرطي، وذلك إذا توافرت الشّروط التّالية:

أ– رضاء المحكوم عليه بالخضوع لهذا النّظام.

ب– رضا أسرة الخاضع لهذا النّظام ومن يقطنون معه بتطبيق هذا النّظام، وأخذ رأي مالك المسكن بالموافقة على وضع التّجيزات الخاصّة بتنفيذ نظام الحبس في المنزل في منزله إن وُجد.

ج– وجود محلّ إقامةٍ ثابتٍ يُذكر في قرار الإخضاع، ويجب أن يكون ضمن دائرة اختصاص المحكمة، ولا يحقّ للخاضع لهذا النّظام تغييره إلا بعد موافقة القاضي المختصّ، ولأسبابٍ جوهرية.

د– وجود خطٌّ هاتفيٍ ثابتٍ موجودٍ في مكان الإقامة، على أن يكون مخصّصاً لأغراض تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليهدون سواها،

وخالياً من أيّة ميزاتٍ أو خدماتٍ إضافيّة. أو تركيب التوصيلات والأجهـزة اللازمة للمراقبة عن طريق الأقمار الصناعيّة.

٢ – يُعاقب الخاضع لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليـه والمخالف للالتزامات المفروضة عليه أو الذي يحاول العبث بأجهزة المراقبة للفرار، بعقوبة الفرار من وجه العدالة، إضافةً لالتزامه بتنفيذ مـدّة العقوبـة الأصليّة المحكوم بها عليه.

المادة الثالثة

١ – يحكم القاضي الناظر في الدعوى بفرض نظام الحبس فـي منـزل المحكوم عليه، وذلك بعد سماع أقوال كلّ من المجني عليه والمحكوم عليـه وسماع طلبات ممثّل النّيابة العامّة.

٢ – يقوم القاضي بإصدار قرار الإخضاع بعـد دراسـةٍ وافيـةٍ لملـف شخصيّة المحكوم عليه، وإحاطة الظروف وملابسات ارتكاب الجريمة.

٣ – يصدر قرار الإخضاع بقرارٍ وجاهيٍ قابلٍ للطّعن.

٤ – يحدّد القرار الالتزامات الواجب على الخاضع للمراقبة التقيّد بها أثناء فترة المراقبة.

ملحق /١/

قمنا وفي معرض دراستنا لنظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه بإجراء استبيانٍ لاستطلاع رأي عددٍ من فقهاء القانون ورجاله، ومجموعةٍ من القضاة والمحامين. لمعرفة آرائهم ومدى تقبّل الرّأي العام في سوريا لتطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في منزل المحكوم عليه.

وقد اشتمل الاستبيان على عددٍ من الأسئلة المتنوعة، دارت حول استطلاع الرأي في نوع الجريمة التي يمكن للمشرّع السّوري ترتيب هذه العقوبة عليها، ومدى حرّية القاضي في فرضها، ومدى شدّة العقوبة المطبّقة عليها.

وقد اشتملت الدّراسة على عيّنةٍ مؤلّفةٍ من ١٠٠ شخص. بينهم نسبة ٨٠% محامين، و٦% أساتذة جامعة، و٦% قضاة، و٨% حاملي الإجازات الجامعية.

استبيان

السؤال الأول – ما هي المهنة التي تمارسها
١ أستاذ جامعي (٦%)
٢ قاضي (٦%)
٣ محامي (٨٠%)
٤ طبيب أو أخصائي نفسي
٥ مدرس
٦ طالب
٧ قريب أحد المحكوم عليهم
٨ مهنة أخرى (حدد من فضلك) خريج كلية الحقوق (٨%)

الإجابة

السؤال الثاني – ما هي الشهادة التي تحملها
١ دكتوراه (٩%)
٢ ماجستير (٥٠%)
٣ دبلوم (١٠%)
٤ إجازة (٢٨%)
٥ شهادة أخرى (حددها من فضلك) خريج المعهد العالي للقضاء (٦%)

الإجابة

السؤال الثالث – ما هو رأيك بالنظام محل الدراسة
١ جيد وأوافق عليه (٦٠%)
٢ سيء ولا أوافق عليه (١٠%)
٣ جيد لكن لدي بعض التحفظات تخلف التشريع السوري عن مواكبة كثير من التطّرات التشريعيّة حتّة الوصول لتطبيقه (٣٠%)

الإجابة

السؤال الرابع – ما هو السبب الرئيسي الذي يدفعك لتأييد فكرة تطبيق هذا النظام في القانون السوري
١ التقليل من اكتظاظ السجون (٩٠%)
٢ التقليل من النفقات (١٠%)
٣ الوقاية من العود(١٠%)
٤ التأهيل والاندماج بين المجتمع والمحكوم عليه لدى خروجه من السجن
٥ الحد من خطر انضواء المجرمين القليلي الخطورة مع الجماعات الإجرامية الموجودة في السجن(٩٠%)

الإجابة

السؤال الخامس – ما هو سبب رفضك لتطبيق هذا النظام
١ حرمة جسد الإنسان وحياته الخاصة
٢ التكاليف العالية (٨٠%)
٣ تضاؤل دور الدولة (٢٠%)
٤ مخاطر التهليل لحرية مزيفة

الإجابة

السؤال السادس – هل أنت مع إطلاق حرية القاضي عند الحكم في جريمة ما بتطبيق إحدى الأنظمة العقابية الحديثة أوالأخذ بالعقوبة الأصلية عينها
١ نعم مطلقاً (٦٠%)
٢ لا مطلقاً (٥%)
٣ نعم تبعاً لظروف الجريمة (١٠%)
٤ نعم تبعاً لشخصية المجرم (٢٥%)

الإجابة

السؤال السابع – برأيك ما هي الجريمة التي تدر الفائدة المثلى في حال لو طبق عليها هذا النظام
١ الاعتداء الجنسي بشتى أشكاله حتى الالكتروني (٤٠%)
٢ جرائم الشرف
٣ الأحداث (٤٠%)
٤ الحيازة بقصد تعاطس المخدرات (٥٦%)
٥ جرائم المرأة
٦ ذوي الاحتياجات الخاصة (٤٠%)
٧ جرائم أخرى (حددها لو سمحت) المخالفات البلدية والمرورية (٢%)

الإجابة

السؤال الثامن – برأيك هل تطبيق هذا النظام أجدى أم تطبيق إحدى البدائل العقابية الحديثة الأخرى
١ مع نظام الحبس المنزلي (٩٦%)
٢ البارول
٣ الإفراج الشرطي
٤ وقف التنفيذ
٥ الاختبار
٦ مراقبة الشرطة
٧ الغرامة اليومية
٨ العمل للمنفعة العامة (٤%)

الإجابة

السؤال التاسع – برأيك هل يكون هذا النظام مفيداً أكثر في حال أراد المشرع السوري تطبيقه فهل يطبقه كمرحلة أولية (تجريبية) كبديل
١ عن التوقيف الاحتياطي قبل الحكم على المتهم (٧٥%)
٢ عن العقوبة ذاتها (٥%)
٣ عن جزء من العقوبة (٢٠%)
٤ كتدبير احترازي بعد انقضاء مدة العقوبة

الإجابة

السؤال العاشر – برأيك هل الجرائم البسيطة تستوجب الحكم بالحبس كعقوبة لها مما قد يؤدي إلى تكرار الجرائم وانضواء المجرمين قليلو الخطورة ضمن الجماعات الإجرامية المنظمة والمجرمين الخطرين
١ نعم فالجريمة تبقى فعلاً شائنا مهما قلت خطورتها ويجب عقاب مرتكبها (١٠%)
٢ لا مطلقاً
٣ لا بل على العكس فقد يؤدي ذلك إلى أثار أكبر وأخطر على المجتمع والأفراد بآن معاً (٩٠%)

الإجابة

السؤال الحادي عشر - برأيك هل المجرم قليل الخطورة الذي عادة ما يتمتع بالأخلاق والسمعة الحسنة والذي قد ارتكب جريمته بدافع ظروف لربما تكون خارجة عن إرادته أو لسبب غير شائن أو بدفع ظروف قاهرة يستحق الحكم عليه بالحبس وتشويه السمعة ولربما القضاء على مستقبل هذا الإنسان وفقدان الأمل في إصلاحه وتأهيله
١ نعم فالجزاء من جنس العمل ولا يمكن أن يتحقق الردع العام إلا من خلال تنفيذ مثل هذه العقوبات كما أنه لا يوجد مجرم بالمصادفة (١٠%)
٢ لا مطلقا

٣ لا بل على العكس فقد يؤدي ذلك إلى آثار سلبية أكثر من ذلك كالتأثير الكبير في نفسية المحكوم عليه واندماجه في مجتمعه مرة أخرى (السمعة) (٩٠%)

الإجابة

السؤال الثاني عشر – هل أنت مع تطبيق هذا النظام عند الحكم ب
١ عقوبات من صنف معين (جنحية تكديرية ------) (جنحة ٥٠%)
٢ جرائم من نوع معين (أحداث معاقين -----) (٩٠%)
٣ عقوبات لمدد محددة
٤ غير ذلك

الإجابة

ملحق /٢/

فيما يلي عرض لبعض الصور التي توضّح سكل السّوار الإلكتروني، ووضعيّات تركيبه.









قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربيّة

١ – الكتب

أ – الكتب القانونيّة العامة

- د. إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.
- د. حسن طالب، علم الإجرام، دار الفنون للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧.
- د. عبد الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٨.
- د. عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برنامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٩.
- د. عبد الله اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٣.
- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٠-١٩٨١.
- د. علي عبد القادر القهوجي، د. سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- د. فوزية عبد الستار، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٦١.

- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ١٩٩٨.
- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ليبيا ، ١٩٧٨.
- د. محمد شلال حبيب العاني، د. علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٠.
- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٨ .
- د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحصون للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣.
- د. مصطفى كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧.
- د. مضواح بن علي آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.

ب – الكتب القانونيّة المتخصصة

- د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

- د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة .

٢ – الأبحاث العلميّة

- د. إبراهيم خليفة، الجريمة والعقاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٨٨.
- د. أحمد اللهيب، موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن، أبحاث الندوة العلمية الأولى، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الطبعة الثانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤.
- أحمد علي المجدوب، علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٨٧.
- د. أكرم نشأت إبراهيم، أثر العلل النفسية في المسئولية الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض،١٩٩٠.
- د. حسن عيسى، ندوة بعنوان، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيره على سلوكه، أبحاث الندوة العلمية الأولى، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الطبعة الثانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤.

- د. صفاء أوتاني، المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العددالأول، دمشق، ٢٠٠٩.

  د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، دمشق، ٢٠٠٩.
- د. عبد الفتاح خضر، تطور مفهوم السجن ووظيفته، أبحاث الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية). الطبعة الثانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤..
- د. عبد الله اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٩.
- د. عبد الله اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
- عبد المجيد محمود مطلوب، الأصل براءة المتهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٨٦.
- د. محجوب التاجي محمود، نظام تكدس السجون المشكلة والحل ووظيفته، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٣.
- د. ناصر محمد الهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.

- يحيى المعلمي، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة الإسلامية، أبحاث الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية). الطبعة الثانية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤.

٣- الرسائل العلمية

- إبراهيم محمد إبراهيم محمد، النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الحقوق، القاهرة.
- حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٠.
- حسين هايل الحكيم، ظاهرة اعتياد الإجرام بين القوانين الوضعية والعلوم الجنائية، دبلوم في العلوم القانونيّة، كلية الحقوق، دمشق، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- رشا رشدي أيوبي، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، دمشق، ٢٠٠٩.
- سلطان سالم فاضل البقمي، العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.
- ضيدان العتيبي، شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للعقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر الضباط والنزلاء في إصلاحية الحائر، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

- عبد الله الديري، وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- عبد المجيد بن عبد الله بن حسين، حقوق السجناء في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
- مساعد العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- محمد عبد العزيز محمد، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية حقوق القاهرة.
- د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- يوسف الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٤- الأبحاث المنشورة على الإنترنت

_ د. أحمد براك، العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى العنوان التالي www.carjj.org

_ د. أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى العنوان التالي www.carjj.org

_ القاضي أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى العنوان التالي www.carjj.org

_ ايلي كلاس محاضرة في العقوبات البديلة التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أيار ٢٠١٣، جامعة الدول العربية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت- لبنان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى العنوان التالي www.carjj.org

_ د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى العنوان التالي www.moj.gov

_ د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، الملتقى العقوبات على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السبت ١٧-١٩/١١/١٤٣٢هـ ، موضوع الورقة أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار. المملكة العربية السعودية وزارة العدل، بحث منشور على الشبكة

العنكبوتية، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى العنوان التالي www.carjj.org

_ د. مضواح بن علي آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، بحث تم تقديمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، ١٠-٢٠١٠/١٢/١٢، البحث منشور في موقع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠ .

٥- المقالات المنشورة باللغة العربية على الإنترنت

- archive.arabic.cnn
- www.mbc.net
- www.turess.com
- www.aleqt.com .
- www.nauss.edu.sa
- www.ejtemay.com.
- digital.ahram.org.eg.
- www.social-team.com
- www.alsabaah.iq.
- www.okaz.com.

٦- المقالات المنشورة باللغة الإنكليزية على الإنترنت

- www.g4s.uk.com
- www.le.ac.uk
- www.ncjrs.gov
- www.nao.org.uk.
- www.attorneys.com
- www.surreysussexprobation.gov.uk/.
- www.duifoundation.org

الفهـــــــــــــــــــــرس

الموضوع	الصفحة
الآية	
اهداء	
شكر وتقدير	
مخطط البحث التفصيلي	
المقدمة	١
إشكالية البحث	١١
أهمية البحث	١٢
اهداف البحث	١٣
منهجية البحث وخططها	١٤
الفصل الأول : الإطار القانوني لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل المحكوم عليه	١٧
المبحث الأول : مفهوم تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٩
المطلب الأول : ماهيّة تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	٢٠
الفرع الأول : تعريف تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	٢٠
اولاً : التعريف الدقيق	٢٠
ثانياً : الحبس في المنزل والعقوبة السالبة للحرية	٢١
الفرع الثاني : اساليب تنفيذه	٢٢
اولاً : طريقة البث المباشر	٢٣
ثانياً : طريقة التحقق الدقيق	٢٨
ثالثاً : طريقة الاقمار الصناعية	٢٨
المطلب الثاني : مدى ذاتية تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	٣١

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : الطبيعة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	٣١
اولاً : عدّ تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل عقوبة	٣٢
ثانياً : عدّ نظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل تدبير	٣٣
الفرع الثاني : تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل والعقوبات البديلة	٣٤
اولاً : العقوبات البديلة الجبرية	٣٥
١ -الإفراج الشرطي	٣٥
٢ -البارول	٣٨
٣ -وقف التنفيذ	٣٩
٤ -الإقامة الجبرية	٤٣
ثانياً : العقوبات البديلة الرضائية	٤٦
١ -العمل للمنفعة العامة	٤٦
٢ -نظام تجزئة العقوبة	٥٠
٣ -نظام شبه الحرية	٥٢
٤ -نظام المراقبة	٥٣
أ : مراقبة الشرطة	٥٣
ب : المراقبة القضائية	٥٦
المبحث الثاني : تأصيل الجدل الفقهي حول تقييم تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	٥٩
المطلب الأول : حجج الاتجاه المؤيد لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	٦١
الفرع الأول : مبررات تتعلق بمزايا تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل بالنسبة للوسط العقابي	٦٢
اولاً : الحد من مشكلة العود	٦٢
ثانياً : مواجهة مشكلة تكدس السجون	٦٥

الموضوع	الصفحة
ثالثاً : التقليل من تضخم النفقات	٦٨
الفرع الثاني : مبررات تتعلق بمزايا تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل بالنسبة لاطراف العلاقة	٧١
اولاً : بالنسبة للمحكوم عليه	٧١
ثانياً : بالنسبة للمجني عليه	٧٦
المطلب الثاني : حجج الاتجاه المعارض لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	٨١
الفرع الأول : حجج تتعلق بعد توافق الحبس في المنزل مع المبادىء القانونية الأساسية	٨٢
أولا : تعارض تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل مع قرينة البراءة	٨٣
ثانياً : مجافات مبدأ المساواة	٨٤
ثالثاً : التعارض مع أغراض العقوبة	٨٨
الفرع الثاني : حجج تتعلق بمشاكل تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل عملياً	٩٢
أولاً : عدم تقبل تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل من قبل الرأي العام	٩٢
ثانياً : آثاره السلبية على المحكوم عليه	٩٧
خاتمة الفصل الأول	١٠٣
الفصل الثاني : تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٠٥
المبحث الأول : صور تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٠٧
المطلب الأول : مجالات التطبيق	١٠٧
الفرع الأول : تنفيذ الحبس في المنزل كبديل عن جزء من العقوبة السالبة للحرية	١٠٨
الفرع الثاني : تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل كبديل عن التوقيف الاحتياطي	١١٠
أولاً : رفض عد تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل بديلاً للتوقيف الاحتياطي	١١١
ثانياً : التسليم باستبدال التوقيف الاحتياطي بتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١١١
المطلب الثاني : نتائج تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١١٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : تغير المفهوم التقليدي للمؤسسات العقابية (السجون)	١١٤
أولاً : أوجه التشابه	١١٥
ثانياً : أوجه الاختلاف	١١٦
الفرع الثاني : الاتجاه نحو البعد الاجتماعي للعقوبة	١١٨
المبحث الثاني : قرار الاخضاع لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٢١
المطلب الأول : شروط قرار فرض تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٢٣
الفرع الأول : الشروط القانونية	١٢٤
أولاً : ماهية العقوبة المحكوم بها	١٢٤
ثانياً : ضرورة إرضاء المحكوم عليه بالخضوع لتنفيذعقوبة الحبس في المنزل	١٢٨
ثالثاً : المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٣٠
رابعاً : المستلزمات المادية لتطبيق بتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٣٤
الفرع الثاني : التزامات الخاضع تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٣٨
أولاً : الالتزام بعدم التغير عن المكان المحدد لإقامته	١٣٨
ثانياً : الالتزام بإخطار القاضي بتغير محل الإقامة	١٤٠
ثالثاً : الالتزامات التكميلية الواجبة على المحكوم عليه	١٤٠
رابعاً : تعديل الالتزامات المفروضة على الخاضع لعقوبة الحبس في المنزل	١٤٣
المطلب الثاني : الآلية الإجرائية لاصدار القرار بالخضوع لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٤٦
الفرع الأول : دراسة شخصية المحكوم عليه	١٤٦
أولاً : التعريف بدراسة شخصية المحكوم عليه	١٤٧
ثانياً : الكيفية التي تتم بها دراسة شخصية المحكوم عليه	١٤٩
ثالثاً : الجوانب التي تتطرق لها دراسة شخصية المحكوم عليه	١٥٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : إجراءات اصدار القرار	١٥٥
أولاً : الجهة المختصة بإصدار القرار	١٥٥
ثانياً : سير إجراءات اصدار القرار	١٥٧
ثالثاً : الطعن في القرار	١٥٨
المبحث الثالث : التطبيقات العملية لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٦١
المطلب الأول : الإجراءات اللاحقة على تطبيق نظام تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٦١
الفرع الأول: الأوضاع اللاحقة لإصدار قرار الاخضاع لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٦٢
أولاً: الجهة القضائية المختصة بالإشراق على تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في منزل	١٦٢
ثانياً : الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٦٣
ثالثاً : اختصاصات القاضي المشرف على تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٦٦
رابعاً : حقوق المحكوم عليه وحرياته الأساسية	١٦٨
الفرع الثاني : انهاء تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٧٠
أولاً : حالات انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٧٠
ثانياً : سحب قرار الاخضاع لتنفيذ عقوبة الحبس في المنزل	١٧٦
ثالثاً : الطعن في قرار الإلغاء	١٧٨
المطلب الثاني : تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في الأنظمة العقابية المقارنة	١٧٩
الفرع الأول : تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في الأنظمة العقابية الأوربية	١٨٠
أولاً : في التشريع العقابي الفرنسي	١٨١
ثانياً : في التشريع العقابي الكندي	١٨٣
ثالثاً : في النظام القضائي البلجيكي	١٨٤
رابعاً : في التشريع العقابي السويدي	١٨٥
خامساً : في التشريع العقابي الهولندي	١٨٦

الموضوع	الصفحة
سادساً : في التشريع العقابي السويسري	١٨٧
سابعاً : في التشريع العقابي الإسباني	١٨٨
الفرع الثاني: تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في الأنظمة العقابية الاسترالية والنيوزلندية	١٨٨
أولاً : في التشريع العقابي الأسترالي	١٨٨
ثانياً : في التشريع العقابي النيوزلندي	١٨٩
الفرع الثالث: تطبيق تنفيذ عقوبة الحبس في المنزل في الأنظمة العقابية الأمريكية والكندية	١٩٠
أولاً : عليه في التشريع العقابي الاميركي	١٩٠
ثانياً : في التشريع العقابي الكندي	١٩٢
خاتمة الفصل الثاني	١٩٣
الخاتمة	١٩٥
ملحق /١/	٢٠٠
ملحق /٢/	٢٠٦
قائمة المراجع	٢٠٧
الفهرس	٢١٥